مجلة القضاء والقانون

مجلة شهرية تصدرها وزارة العدل المغربية

السنة التاسعة — ابريل - ماى 1968 — العدد 88 - 89

لجنة الاشراف

الرئيس : معالي وزير العدل الاستاذ ادريس السلاوي

الاعضاء :
السيد محمد الفاسي الكاتب العام لوزارة العدل
السيد محمد بلقزيز مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل
السيد عبد الرحمن بادو مدير ادارة الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل
السيد الفاطمي بريطل مدير الادارة العامة والموظفين

أبحاث ودراسات

التعامل البنكي في الشريعة الاسلامية بين المد والجزر

للاستاذ عبد السلام حادوش
القاضي بالمحكمة الاقليمية بوجدة

ارانى فى غنية عن استعراض لمحة تاريخية حول نشوء المؤسسات البنكية وتطورها فى مختلف ربوع العالم والبواعث التى دفعت الى قيام هذه الشخصية المعنوية كهيكل ذاتى يعامل ويعامل (بالكسر والفتح) ، باعتبار ان سوق ذلك ليس مصدرا استئناسيا او عاملا مؤثرا من قريب او بعيد فى الحلول التى يتطلبها الموضوع، وانما حظه من الذكر مجرد ما يمت الى خبر كان.

ولست بحاجة ايضا الى ذكر التعامل البنكى لدى القوانين الوضعية ، نظرا لانها تظل فى الواقع متمسكة بموقف حيادى فيما يخص الحلية والحرمة وما اليهما من اقسام الحكم الشرعى ما دام النظام البنكى غير مصادم لاحدى القواعد القانونية ، وما دامت حماية المؤسسات البنكية كشخص معنوى الى جانب الشخص الطبيعى داخلة فى حدود وظيفة القانون ولازمة من لوازمه.

فى **مجال معطيات الكلية الفقهية** : «ان الشريعة الاسلامية مبناها واساسها على الحق ومصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وكل ما شذ عن هذه القاعدة فليس من الشريعة وان ادخل فيها بالذات» .

وفى نطاق قولة افلاطون المشهورة : «ان الحق لم يصبه الناس فى كل وجوهه ولا اخطأوه فى كل وجوهه ، بل اصاب كل انسان جهة».

وفى هذا الوقت بالذات الذى تبذل فيه قصارى الجهود الموفقة فى ميدان مراجعة القوانين وتدوينها وتعريبها وجعلها مستمدة من روح الشريعة الاسلامية.

ينبغى طرح مشكلة العمليات البنكية كظاهرة مألوفة تحتل مكانها من بين العقود الاخرى فى الفقه والقضاء مع ضرورة الاقتصار على الناحية الفقهية دون باقى المناحى المتعلقة بالموضوع ، سيرا مع مبدا الالتزام تجاه البحوث التى تعنى بها مجلتنا الغراء .

اختلاف الآراء والاقوال : ويجب ـ بادىء ذى بدء ـ الا يعزب عن الاذهان ان التعامل البنكى كان وما فتىء هدفا للمد والجزر بين فقهاء الشريعة الاسلامية على اختلافهم فى علة حكمه . فمنهم من اعتمد علة الغرر الكامن فى جهل المؤسسة البنكية مدة مكوث نقود الزبون فى حيازتها، وبالتالى ما سيناله هذا من خلاصة الفوائد المرتبطة بتلك المدة ، ومنهم من يرى ذلك عملا ربويا محضا ، بينما ذهب الفريق الآخر الى سلف جر نفعا .

وهؤلاء ولو تنوعت عندهم العلل فانهم ينتهون جميعا الى حكم متحد يجدونه فى الحظر وعدم الجواز .

مناقشة ما قيل من العلل : واعتبارا لما هو مقرر فقها من ان العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما ، ومجاراة للآراء الفقهية المقول بها يتعين عرض التعامل البنكى ومقابلته مع سائر الاصول التى قيل انه يتردد بينها او يشاكلها بوجه او بآخر ، طلبا لاستجلاء الحقيقة ، ورغبة فى التثبت من وجود العلل الآنفة الذكر او انتفائها .

واذا كانت تلك الاصول محدودة عند ما نعى التعامل البنكى فى ثلاثة : (1) الغرر . (2) الربا . (3) القرض النافع . فنزاهة البحث تقتضى زيادة اصلين آخرين هما الوديعة والقراض . ولا جدال حينئذ فى لحوق هذا التعامل بأقواها شبها واوثقها ارتباطا به طبقا للقاعدة الاصولية فى هذا الباب لدى عامة الاصوليين.

وعلى هذا فان منهجية البحث تستلزم ان يكون مداره على انتفاء او وجود الشبه بين موضوعنا وبين الاصول المشار اليها ، فمتى وجد الشبه فهو علة لتقرر حكم المشبه به للمشبه ، ومتى انعدم حل محله المبدا العام : «لا قياس مع وجود الفارق» .

الشخصية المعنوية فى الفقه الاسلامى : قبل ولوج صلب الموضوع تجدر الاشارة الى ان الفقه الاسلامى لم يحذف من حسابه الشخصية المعنوية فى مجالات الحقوق المدنية ، فمما قرره لها حق التملك وحق قبول التبرعات وحق المقاضاة كما هو الشأن فى العدد العديد من المتلكات الحبسية على مختلف المساجد ، حيث يديرها ناظر الاوقاف ويترافع امام القضاء نيابة عن الشخصية المعنوية ، ولا غرابة اذن فى تنزلها منزلة الشخص الطبيعى فيما سيذكر من الحالات .

1 ـ **الغرر** : وعلى التو وبدون مقدمة ، يحق القول بأن الغرر المزعوم فى التعامل البنكى مردود ، وزده يأتى من انعدام وجوده فيه بالمرة ، فالذى يودع رصيده النقدى فى احدى المؤسسات البنكية يعلم سلفا مبلغ الفائدة النسبية حاله استقرار رصيده مدة معينة، او انه لا شيء له من الفوائد مقابل ذلك حالما يتعامل مع المؤسسة على اساس الحساب الجارى الهادف لعملية الخصم والاستيفاء ونحوهما ، ولا محالة ان سحب رصيده رهين بارادته دون اى اثر للحيلولة او التحجير . والمؤسسة الممثلة فى شخص مؤسسها عالمة من جهتها بنفس هذه الامور ، ولا يضيرها جهل مدة مكوث رصيد الزبون فى حيازتها وما قد يناله من فوائد مترقبة ما دام ذلك مدخولا عليه من اول وهلة وبمثابة اتفاق واضح المعالم ، بين الجوانب ، اذ ان المدخول عليه انفى للغرر وابلغ فى رفع الحرج .

وللتدليل على صحة ما نقول ، يمكن التنظير ببعض العقود المشتملة على الغرر بشكل سافر وبارز للعيان ، ومع ذلك لم يقل احد من رجال الفقه الاسلامى بمنعها ، باعتبار ان ما تضمنته من الغرر مدخول عليه فى البداية بين المتعاقدين .

اخص بالذكر عقدى المساقاة والجعل . فالاول كمن تعاقد مع شخص على ان يتولى تعهد اشجاره المختلفة بجزء معلوم من انتاجها لا من غيره ، فهذا العقد يضم اربعة اشياء كلها محظورة : الاجارة المجهولة ـ كراء الارض بما يخرج منها ـ بيع الثمرة قبل وجودها ـ الغرر الفاحش ، لان الاجير هنا لا يدرى أتسلم الثمرة ام لا ؟ فان اصيبت ذهب عمله سدى ، وعلى فرض سلامتها لا يدرى كم يكون مقدار النصيب الذى سينالـه.

والثانى اى الجعل وهو التعاقد على كون الاجير لا يستحق اى اجر الا بتمام العمل المأجور عليه كعلى حفر بئر لا مياومة ولكن على انهاء الحفر بوصول الماء ، فمهما ترك هذا الاجير العمل او عاقه عن اتمامه عائق فقد ذهب عمله باطلا ، فهذا العقد ايضا ادهى فى الغرر، اذ كل من المنفعة والاجرة مظنون فقط حصولهما، فالمجاعل لا يدرى هل تحصل المنفعة المنتظرة ام لا ؟ والاجير لا يتحقق حصول الاجرة .

وبهذين المثالين يتضح انه لا ضير فى غرر مدخول عليه ، وان القول بعلة الغرر فى التعامل البنكى مجرد عن اى برهان ولا يستند الى سلطان بين .

2 ـ **الربا** : ننتقل الى المبحث الثانى وهو الربا ، ومعالجة هذا الجانب تفرض قبل كل شيء القاء نظرة عابرة حول محل الربا وضروبه واصوله ، سعيا وراء وضع النقط فوق الحروف بتبيان ما للتعامل البنكى من صلة آصرة بالربا او عدم وجودها ، كيما ينجلى ولوجه فى دائرة محيط الربا أو خروجه عن ابعادها تبعا للاثبات او النفى .

وجلى ان محل الربا محصور فى شيئين اثنين لا ثالث لهما : يوجد فى البيع كما يوجد فيما ترتب فى الذمة . وهو فى البيع نوعان : نسيئة اى تأخير احد العوضين المتماثلين جنسا كبيع قمح بقمح الى اجل ، وتفاضل اى زيادة فى احد العوضين اللذين يؤلفان جنسا واحدا كذهب بذهب متفاضلا ، ومن نافلة القول ان التعامل البنكى ليس بيعا ولا نوعا منه ، مما يكون معه الخوض فى حكم هذين النوعين ضربا من ضروب الاستطراد ، الذى لا داعى له هنا ، سيما عند ملاحظة ما يتجاذب ذلك من الاقوال المتباينة .

واما الربا فيما تقرر فى الذمة من الديون فهو ضربان ايضا : سلف بزيادة وسيأتى تحقيق المناط فيه بعد ، والضرب الثانى هو المعبر عنه بالصيغة المألوفة «ضع وتعجل» بمعنى ان المدين ينتهز فرصة حاجة الدائن الى دينه المؤجل لاجل مسمى ليقول له حط عنى حطيطة من هذا الدين وانا اعجل لك الاداء قبل حلول الاجل .

وبالرغم من ان هذا الضرب مختلف فى ربويته فأصول الربا محدودة فى خمسة امور : النسيئة ، وضع

وتعجل ، وانظرنى ازدك على دينك ، وبيع الطعام قبل قبضه ، وبالتأكيد لا شيء من هذا القبيل فى التعامل البنكى ، اذ ليس ثمة اى بيع ولا عمارة ذمة مضطرة الى استعمال قاعدة (انظرنى ازدك) او (ضع وتعجل) ، وانما الملاحظ هو الاصل الخامس (التفاضل) ، وقد سبق ان الحديث عنه يأتى ، الشيء الذى يعكس مرآة الربا على ضروبه بالنفى الكلى بشأن العمليات البنكية اذا ما صرفنا النظر على ما سنرى فى التفاضل .

3 ـ **القرض النافع** : ولما بين القرض والتعامل البنكى من البون الشاسع والفروق المتباعدة فلا عناء فى وجود التمييز بين هذا وذاك ، فبقدر ما يتسم الاول بطابع المعروف البحت ، والبر الصرف ، والرفق بالمستسلف والتفضل عليه ، حسبة لوجه الله يكتسى الثانى صبغة المنفعة المتبادلة المحضة وعليها تدور سائر عملياته المدخول على اساسها .

ومن ثمة فبعيد ان يتصف من اودع نقدا ماليا لدى مؤسسة بنكية بكونه مقرضا اياها ، لانتفاء العمود الفقرى فى القرض الذى هو المعروف الناشيء عن طلب سابق من المقترض المحتاج ، اذ الاعراف البنكية لا تستسيغ هذا الاجراء ، والمؤسسة البنكية لا تبحث تحت تأثير الاحتياج عن زبون يتفضل باقراضها ، وواضح حينئذ ان الاصطلاح الفقهى للقرض لا ينطبق على هذا النوع من التصرفات ، لثبوت ان ماهية الشيء تنعدم بانعدام جزء منها ، وقد اشير آنفا الى انعدام التفضل المجرد من قبل الزبون على المؤسسة البنكية وهو اى التفضل ركن اساسى فى ماهية القرض . نعم هناك جانب آخر لا سبيل الى نكرانه تحقق القرض فيه بمنفعة ، ويتجلى فى القروض الممنوحة بفائدة من لدن هذه المؤسسة للغير ، فضلت تأخير الكلام عليه جمعا للنظائر فى موطن واحد .

4 ـ **الوديعة** : عملا بقاعدة : «الحكم على الشيء فرع تصوره» يكون لزاما تحديد الوديعة فى مدلولها الفقهى وهو ما اشار اليه خليل : «الايداع توكيل بحفظ مال» ، فالمودع (بالكسر) بايداعه شيئاً ما ، يوكل المودع عنده على حفظه بشكل تلقائى .

على ان التعامل البنكى يلتقى بالوديعة فى حالة ايداع الانسان رصيدا ماليا بمؤسسة بنكية بلا اية فائدة اطلاقا ، كالتى تعتور الحساب الجارى المبنى على عملية الخصم والاستيفاء وما الى ذلك ، وليس من هدف لهذا سوى حرز ماله من الاخطار المحتملة ، ومحاولة الضغط على المصروفات التى من دواعى تكثيرها عادة وجود نقود فى متناول اليد بغير افتقار الى اى اجراء .

وهنا يمكن رسم علامة استفهام عريضة حول ما يستهدف له الرصيد المودع من ترويجه واقراضه من طرف المؤسسة المودع لديها بفائدة تختص بها للغير ، ولا نلبث ان نجد ان الفقه الاسلامى اباح للمودع عنده ان يقرض لغيره الوديعة ، وان يتصرف فيها على وجه الاتجار وما تدره عليه من الربح ينفرد به ، ويكفى دليلا على هذا ما نصته المدونة : «من اودعته مالا فاتجر به فالربح له» ، وما للزرقانى لدى قول المتن فى الوديعة : «وكره النقد والمثلى» اى اقراض ذلك من جانب المودع عنده لغيره ولفظه : «محل كراهة النقد والمثلى حيث لم يبح له ربه ذلك او يمنعه بأن جهل والا ابيح» اى تسلفهما ، وقد زال المراء وارتفع الاشكال فى صورة ايداع النقود بلا فائدة ، واما معها فتنتفى الوديعة ، وبضدها تتميز الاشياء .

5 ـ **القراض** : واعتقد جازما ان القراض اشبه شيء بالتعامل البنكى عكسا وطردا ، مما يستوجب تحليل جوانب الموضوع بقدر ما تدعو اليه الضرورة ، والقراض لغة مأخوذ من القرض الذى معناه ما يجازى عليه الشخص من خير او شر ، لكون المتقارضين قصد كل واحد منهما الى منفعة الآخر ، واصطلاحا هو تسليم مال لمن يتجر به بجزء من ربحه .

ولا محالة ان التجارة هنا لا تعنى شكلا معينا ، فتحريك المال وترويجه بطريق او بأخرى يعتبر عملا تجاريا ، وان النقود فى القراض ليست مقصودة لذاتها وانما هى مرادفة للتنمية ويسوغ التعامل بها بمختلف الوجوه كما حرره محمد بنانى فى حاشيته على الزرقانى.

والقراض كان معمولا به فى العصر الجاهلى ثم جاء الاسلام واقره ، بالرغم عما فيه من محظور الاجارة المجهولة ومن السلف بمنفعة ، مراعاة للضرورة الداعية اليه من حيث حاجة المجموعة البشرية الى تداول الاموال النقدية ، سيما وليس بمكنة كل واحد تنمية ثروته بنفسه .

ولا ريب ان من اودع رصيدا ماليا فى احدى المؤسسات البنكية يعلم سلفا تحريكها وترويجها لذلك، وسواء خصصت له فائدة نسبية مقابل رصيده ، او دخل على المجان حسب الانظمة البنكية فان ماهية القراض السالفة الذكر تصدق على هذا التعامل ، باعتبار ان تمكين

الفائدة لدافع النقود ليس ضروريا لقيام القراض ، بل يعود امر ذلك كما وكيفا الى حرية ارادة الطرفين اللذين يسوغ لهما الاتفاق على صرفها الى غيرهما ، او اختصاص احدهما بكلها على ما قرره المذهب المالكى .

ولو ذهبنا على ان للمؤسسة البنكية ذمة مالية ، بحيث تضمن ما فى حيازتها من النقود عند التلف بأمر قاهر يستحيل عليها دروْه ، او مشينا على كونها غير ضامنة فى هذه الحالة مع ايلولة الامر الى المؤسسة التأمينية فلا حرج فى كلتا الحالتين ، لقيام الخلاف بين الفقهاء فى ضمان راسمال القراض وعدمه ، فمنهم من اجازه كابن عتاب ، ومنهم من منعه كابن سهل ، وفى العتبية ما يشهد للرايين معا ، واوجه الشبه لا تنحصر فيما ذكر ، ولكن انطباق ماهية القراض على التعامل البنكى انطباق النعل على الرجل (بكسر الراء) – فى نظرى – يغنى عن المزيد .

بقى ان ننظر بعد كل هذا للمسالة من زاوية اخرى وهى نشاط المؤسسة البنكية فى ميدان التسليف والقروض بفائدة طبعا من قبلها للغير ، ذلك النشاط الذى اتخذه العازفون على وتر السلف بمنفعة والضاربون على كمان ربا الفضل سلاحا قويا لحظر التعامل البنكى .

ورغم اتفاقنا مع هؤلاء على وجود سلف جر نفعا او ربا الفضل فى هذا الاجراء فنختلف معهم فى الحكم اختلافا بينا ، فهم يجعلونه منعا لنفس العلة ونحن على العكس من ذلك نراه جوازا رغم وجود العلة ذاتها لمبررات شرعية سواها .

فالتعامل البنكى لا يخلو من منفعة متبادلة ، لكون المقترض لا يلتمس القروض البنكية لتسديد تكاليف المعيشة العادية ، ولكن لتمويل مشروع تجارى او صناعى او عمرانى او زراعى مما دعته اليه الحاجة ومصلحة التنمية ، وله فى ذلك من المنفعة ما لا يخفى ، بيد ان المؤسسة المقرضة تنال الفائدة اللازمة لقروضها فى ضمن مساعدتها للمقترض وتقديم العون له بهذه الطريقة المنظمة ، ومتى روعى هذا الاعتبار فلا غرو فى الاباحة وعدم الحظر ، لجواز القروض القائمة على المنفعة المتبادلة كما هو مقرر فقها . وافتى به ابو الفرج والتسولى وغيرهما . واما ربا الفضل الذى يتجسم فى الزيادة على القدر الممنوح قرضا فاذا لم نقتنع بفتوى كبار الصحابة كابن عباس واسامة وابن عمر رضوان الله عليهم بجوازه مطلقا ، اعتمادا على الاثر الصحيح : «لا ربا الا فى النسيئة» ، وتخصيصا للآيات القرآنية المتعلقة بالربا والواردة فى سورتى البقرة وآل عمران بربا النسيئة دون التفاضل ، – فلنعد الى علة حظره عند القائلين به وهى سد الذريعة ، بمعنى ان ربا الفضل ليس محظورا لذاته وانما لئلا يكون وسيلة للتعامل بربا النسيئة ومعلوم ان ما كان من هذا القبيل يباح للضرورة ولحاجة الافراد والجماعات ولمصلحة الامة كما لابن القيم فى اعلام الموقعين (الجزء الاول من طبعة الهند ص. 203) ونص المقصود منه : «واما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو اليه الحاجة» ، جريا على قاعدة اليسر ورفع الحرج والعسر فى الاسلام ، وتمشيا مع اختيار اكثر الفقهاء المتأخرين فى ان احكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد كما للشاطبى فى الموافقات (الجزء الثانى كتاب المقاصد) .

وجماع الموضوع ان التعامل البنكى على اختلاف ضروبه وتعدد اشكاله وتنوع اجراءاته يدخل – فى اعتقادى الصميم – فى اطار القراض المنظم على نحو خاص متطور حسب سنة تطورات المعاملات النقدية فى العصر الحديث ، دون ان يصادم اصلا من اصول الشريعة الاسلامية او يتنافى مع روحها .

عقد العمل في القانون المغربي

للاستاذ عبد الواحد بن مسعود
من هيئة المحامين بالرباط

قانون العمل سواء فى المغرب او فى غيره من الدول يعتبر قانونا حديث العهد ، فهو وليد الحركة العمالية وظهور المبادىء الاشتراكية واستخدام الالات وازدياد مخاطرها ، وقد وجد العمال فى قانونهم ضمانة ضد المستقبل المجهول من جهة وعاملا من عوامل تشجيعهم على الانتاج من جهة اخرى .

وقد احتل قانون العمل مكانة هامة بين بقية فروع القانون الاخرى نظرا لكثرة عدد المستفيدين منه ، ولا ادل على اهمية قانون العمل من اعتناء الدول بهذا التشريع وتدخلها بقواعد آمرة لتنظيم العلاقة بين العمال واصحاب الاعمال حتى اصبح قانون العمل وان كان فى الاصل يخضع لمبدا الرضائية فى العقود ينطوى على قواعد تنحدر من القانون العام وذلك مثل القواعد التى تنظم الاجور وساعات العمل والعطل والجزاءات .

والنصوص القانونية التى تحكم رابطة العمال باصحاب الاعمال مبعثرة بين ظهائر ومراسيم وقرارات وزارية وقد آن الاوان لجمع شتات هذه النصوص وضمها فى مدونة واحدة اسوة بالتقنين المدنى والجنائى والاحوال الشخصية حتى يسهل الرجوع الى تلك النصوص بكل سهولة ويسر ، على ان المؤمل هو الا تقتصر المجهودات على جمع تلك النصوص وتبويبها وتقسيمها بل تغتنم تلك الفرصة لاعادة النظر فى بعض الفصول لتغييرها او توضيحها حتى يخرج قانون العمل المغربى وهو قادر على مسايرة التطورات الحديثة فى مجال العمل .

على ان عدم جمع تلك النصوص فى مدونة واحدة يدل من جهة اخرى على ان المشرع المغربى كان دائما يواكب تطور قوانين العمل والحياة العمالية ويسن من القوانين ما يحمى العمال من الاستغلال وما يواجهون به المشاكل والمنازعات وما يستحقونه من تعويضات عند حدوث حادثة عمل .

والمصدر الرئيسى للقانون العمالى فى المغرب هو القانون الفرنسى بالاضافة الى تشريعات داخلية مستمدة من صميم البيئة المغربية ومن الاتفاقات الدولية كما انه يعتبر من مصادر قانون العمل القرارات النقابية ونظام المؤسسات الداخلية والعرف الجارى به العمل ، والسوابق والاحكام القضائية وقرارات هيئة التحكيم .

وقد آثر المشرع المغربى ان يطلق على قانون العمل اصطلاح اجارة الخدمات او العمل وهو اصطلاح لم تأخذ به التشريعات الحديثة التى فضلت اطلاق قانون العمل على النصوص القانونية التى تحكم رابطة العمال بأرباب الاعمال . وقد يختلط عقد العمل بغيره من العقود القريبة الشبه منه مثل عقد اجارة الصنعة وعقد الوكالة .

فعقد العمل هو عقد يلتزم بمقتضاه احد طرفيه بأن يقدم للآخر خدماته الشخصية لاجل محدود او من اجل اداء عمل معين فى نظير اجر يلتزم هذا الاخير بدفعه له .

اما عقد اجارة الصنعة فهو عقد بمقتضاه يلتزم احد الطرفين بصنع شىء معين مقابل اجر يلتزم الطرف الآخر بدفعه له ، وعقد الوكالة هو عقد بمقتضاه يكلف شخصا آخر باجراء عمل مشروع لحسابه .

ولتجنب هذا الخلط ابتدع الفقه معيارا للتفرقة بين عقد العمل والعقود التى قد تشتبه به ، وهذا المعيار هو معيار التبعية الذى يجعل العامل فى حالة خضوع واشراف وانصياع لرب العمل ، ويسترشد بتوجيهاته وآرائه . فمعيار التبعية يدور مع عقد العمل وجودا وعدما .

وعرف المشرع المغربى عقد العمل فى الفصل 723 من

ظهير العقود والالتزامات الصادر فى 12 غشت 1913 بقوله: «عقد يلتزم بمقتضاه احد طرفيه بأن يقدم للآخر خدماته الشخصية لاجل محدود او من اجل اداء عمل معين فى نظير اجر يلتزم هذا الاخير بدفعه له» .

وهذا التعريف وان كان قد اورد اهم عناصر عقد العمل من طرفين ومدة واجر فهو لم يشر الى عنصر التبعية وهو الطابع المميز لعقد العمل ، كما انه اكتفى بذكر احد طرفيه بدلا من استخدام الاصطلاحات الجارية اى العامل ورب العمل ، اما القانون المدنى المصرى الصادر فى 16 يوليه سنة 1948 فقد نظم عقد العمل فى فصول تمتد من 674 الى 697 ، وعرف عقد العمل بأنه هو الذى يتعهد فيه احد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر تحت ادارته واشرافه مقابل اجر يتعهد به الآخر .

والتعريف المصرى وان كان قد اوضح عنصر التبعية فهو قد اغفل الاشارة الى المدة ولم يستخدم هو ايضا اصطلاح العامل وصاحب العمل .

ولما قامت الوحدة بين مصر وسوريا صدر قانون العمل الموحد لاقليمى الجمهورية العربية المتحدة رقم 91 لسنة 1959 ، وهذا القانون نهج فى تعريف قانون العمل نهجا جديدا اذ عرف كل عنصر من عناصر عقد العمل على حدة .

فقد عرف رب العمل بأنه كل شخص طبيعى او اعتبارى يستخدم عاملا او عمالا لقاء اجر مهما كان نوعه.

وعرف العامل بأنه كل ذكر او انثى يعمل لقاء اجر مهما كان نوعه فى خدمة صاحب عمل وتحت سلطته واشرافه .

وعرف الاجر بأنه كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه جميع العلاوات ايا كان نوعها.

وعرف استاذنا الدكتور سليم قبلان كيروز فى كتابه «قانون العمل المغربى» عقد العمل بأنه : «اتفاقية يلتزم بموجبها شخص اسمه المستخدم او الاجير القيام بأعمال مادية معينة مهنية على الاغلب لمدة من الزمن محددة او غير محددة لصالح شخص آخر هو رب العمل وتحت سلطانه ورقابته لقاء عوض اسمه الاجر» .

وتعريف الاستاذ قد اوضح فيه عنصر التبعية واستعمل الاصطلاحات الجارية ، لكنه جعل المدة فى عقد العمل قد تكون غير محدودة وهذا فى نظرى مما قد يتنافى مع الفصل 727 من ظهير العقود والالتزامات الذى ينص على انه لا يسوغ للشخص ان يؤجر خدماته الا الى اجل محدود او لاداء عمل معين او لتنفيذه والا وقع العقد باطلا بطلانا مطلقا ، واكد المشرع هذا الجزاء فى الفصل التالى حيث انه نص على بطلان كل اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص بتقديم خدماته طول حياته او لمدة تبلغ من الطول حدا بحيث يظل ملتزما حتى موته .

ولم يشترط المشرع المغربى شكلا معينا لابرام عقد العمل بل انه نص على ان العقد يتم بتراضى الطرفين وكذلك المشرع المصرى نص فى الفصل 677 من القانون المدنى على انه لا يشترط فى عقد العمل اى شكل خاص ما لم تنص اللوائح الادارية على خلاف ذلك .

ولذلك يخضع ابرام عقد العمل الى القواعد العامة التى تحكم سائر العقود ومنها صدور رضاء صحيح من الطرفين اى رضاء خال من العيوب التى تشوبه كالغلط والاكراه والتدليس وان يكو نالطرفان متمتعين بالاهلية وفق ما ينص عليه قانون احوالهما الشخصية بأن يكونا غير محجور عليهما لسفه او جنون او عته وان يرد العقد على محل وسبب مشروعين غير مخالفين للقانون او للنظام العام او لحسن الآداب .

واذا كان المشرع لم يخضع عقد العمل لشكلية معينة فلماذا نص على انه «اذا كان العقد ثابتا بالكتابة..» مما يفهم معه ضرورة ابرام عقد العمل كتابة ؟

الواقع ان الكتابة هنا للاثبات وليست ضرورية للانعقاد وبذلك يظل عقد العمل ينتمى الى العقود الرضائية غير الشكلية ، واذا كان عقد العمل من عداد العقود الرضائية فهل يقف العامل على قدم المساواة مع رب عمله اثناء املاء وتحديد شروط العقد ؟

يذكر الزميل الاستاذ احمد الفكاك فى كتابه «الفسخ بالارادة المنفردة فى عقد العمل الفردى» : «ان التراضى وان كان يفترض المساواة بين الطرفين عند تحديد شروط عقد العمل ، الا ان هذه الصورة لم تعد تتحقق فى الحياة العملية الا نادرا ، اذ اصبح رضاء العامل بدخوله فى المؤسسة قبولا ضمنيا للنظام الداخلى للمؤسسة الذى يشترط لتطبيقه موافقة وزارة الشغل او للنظام النموذجى المنصوص عليه فى ظهير 23 اكتوبر 1948 فى حالة عدم وجود النظام الاول . وبذلك اصبح عقد العمل فى الغالبية العظمى من الحالات صورة من عقد الاذعان وشروط العمل يحددها سلفا النظام الداخلى للمؤسسة او النظام النموذجى ولا يتناول الاتفاق فى العادة الا نوع العمل ومقدار الاجر ..»

وبما ان المشرع المغربى لم يستلزم شكلا معينا لابرام عقد العمل فعند قيام الخلاف بين العامل وصاحب العمل حول شرط من شروط العقد او حول العقد نفسه يجوز له اثبات العقد بكافة وسائل الاثبات بناء على مقتضيات الفصل 401 من ظهير العقود والالتزامات الذى ينص على انه لا يلزم لاثبات الالتزامات اى شكل خاص الا فى الاحوال التى يقرر فيها القانون شكلا خاصا ، ومع ذلك يجب مراعاة مقتضيات الفصل 443 الذى يمنع الاثبات بشهادة الشهود فى الالتزامات التى يزيد قدرها عن 250 درهما .

وتدخل المشرع لتنظيم عقد العمل بقواعد آمرة يترتب البطلان المطلق على مخالفتها وحد المشرع من حريات الافراد فى ابرام عقود العمل ، واورد استثناء على مبدا سلطان الارادة فى تحرير العقود ، وهدف المشرع من ذلك حماية المجتمع من اتفاقات قد تضر بكيانه او نظمه او مقدساته ، ومن هنا يتضح مدى الامتزاج بين القواعدالآمرة والقواعد المفسرة او المكملة فى عقود العمل دون تنافر او اضطراب بينهما ، فالمشرع تدخل مثلا لتنظيم :

مدة العقد – حيث استوجب تحديد المدة ورتب البطلان لكل عقد يبرم لاجل او لمدة غير محددة او لمدة تبلغ من الطول حدا تجعل العامل يظل ملتزما طول حياته .

موضوع عقد العمل – حيث حرم المشرع الاتفاق الذى يكون موضوعه اداء اعمال السحر والشعوذة او القيام بأعمال مخالفة للقانون او النظام العام او الاخلاق الحميدة كما حرم الاتفاق على القيام بأعمال مستحيلة ماديا .

الاجر – فباعتباره المورد الوحيد للعامل والمقابل لكده وجده ، اشترط المشرع ضرورة تحديده او على الاقل ان يكون قابلا للتحديد ، فالاتفاق الذى يكون موضوعه القيام بعمل لقاء شىء يعسر تحديده هو اتفاق باطل .

واعتبر المشرع عنصر الاجر موجودا فى كل عقد عمل حتى ولو لم يقع التصريح به او الاتفاق عليه وذلك اذا كانت الخدمات او الصنعة مما لم تجر العادة على ادائه مجانا ، او اذا كان الشخص بأدائه الخدمات او الصنعة قد باشر مهنته او اذا تعلق الامر بصفقة تجارية او بعمل اداه التاجر فى مباشرته تجارته .

واذا وقع السكوت عن تحديد الاجر ورفع الامر للقضاء اجاز المشرع للمحكمة بما لها من سلطة تقديرية ان تقدر وتحدد الاجر وفق ما يجرى به العرف او بناء على التسعرة الجارية .

وبتحليل عقد العمل نجده ينطوى على العناصر الآتية : الاطراف – المدة – الاجر – المحل – السبب .

واذا سبق لنا ان ذكرنا ضرورة تمتع الاطراف بالاهلية ، وحتمية تحديد المدة ، ووجوب ورود العقد على محل وسببين مشروعين بقى لنا ان نزيد عنصر الاجر بشرحا وتفصيلا نظرا لما له من اهمية فى حياة العامل .

فما هو المقصود بالاجر ، وهل يلزم ان يكون نقودا او اى شىء آخر ، ومتى واين يدفع ؟

بالرجوع الى الفصل 730 من ظهير العقود والالتزامات نجد ان المشرع اشترط فى الاجر فقط ان يكون محددا او قابلا للتحديد ولم يشترط ان يكون المقابل شيئا معينا بالذات ، فقد اجاز ان يكون الاجر نقودا او اى شىء معين او حصة محددة من المكاسب او الحاصلات او مقدارا نسبيا على الاعمال التى يجريها الموجر على يد الاجير .

وقدعرف استاذنا الدكتورمحمد حلمى مرادفى كتابه «قانون العمل» الاجر بقوله : «كل ما يتعهد صاحب العمل بدفعه الى العامل بموجب عقد العمل نظير قيامه بالعمل المتفق عليه بصرف النظر عن التسمية المعطاة له فقد يسمى اجرا او مرتبا او ماهية او كسب عمل» .

وفى بعض الاعمال كأعمال الفنادق والمطاعم والمقاهى لا يكون للعامل اجر سوى ما يحصل عليه من وهبة وما يتناوله من طعام او ملبس ومع ذلك يجب تحديد وضبط ما يقدم للعمال من مأكل وملبس او غيرهما .

ويشترط الفقه فى الاجر وجوب توفر شرطين اساسيين هما :

1) ان يكون الاجر مستحقا بموجب عقد العمل

2) ان يكون فى مقابل مجهود العامل .

واذا كان الاجر نقودا فيجب دفعه بالعملة الوطنية المتداولة حتى لا يتحمل العامل فرق استبدالها اذا ما دفعت له بالعملة الاجنبية ، وقد اصبحت القاعدة العامة فى دفع الاجور هى ان تسلم للعمال نقدا حتى يستطيع العامل ان يحدد سلفا مدخوله ومصاريفه ، ويكيف اجره وفق حاجياته ومتطلباته وشراء ضرورياته من اى محل يشاء .

ويلتزم رب العمل بمقتضى الفصل 733 من ظهير العقود والالتزامات بدفع الاجر فى المكان المتفق لميه فى العقد او المقرر عرفا ، وغالبا ما يدفع الاجر فى يوم من ايام العمل حتى لا يحرم العامل من يوم عطلتـه وراحته واجتماعه مع افراد اسرته وحتى لا يتجسم مشقة ومصاريف الانتقال .

اما وقت دفع الاجر فيختلف باختلاف وضعيـة العامل ، فاذا كانت القاعدة هى ان العامل يعمل مقدما ويقبض اجره مؤخرا وحسب تعبير الفصل السابق لا يكون الاجر واجب الدفع الا بعد اداء ما يقضى به العقد من الخدمات او الصنع فان الخدام الذين يلتزمون بالخدمه لمدة معينة يستحقون اجورهم مياومة ما لم يقض الاتفاق او العرف بخلاف ذلك .

وجرى العرف على ان تدفع اجور العمال بالمياومة كل اسبوعين اذا كان العمل متواصلا تسهيلا للحساب وتوفيرا للمتاعب وعلى دفع اجور العمال بالمشاهرة فى اول الشهر التالى وعلى دفع اجور عمال القطعة بعـد الانتهاء من عدد معين من القطع حسب الاتفاق او العرف المتبع فى المهنة .

وبمجرد ما ينعقد العقد ويقع الاتفاق على الاجر يستحق العامل ذلـك الاجـر ما دام قد وضع نفسه وخدماته رهن اشارة رب العمل وابدى كامل الاستعداد للخوض فيه ، فاذا لم يتمكن العامل من تقديم خدماته او اتمامها لسبب يرجع الى رب العمل استحق الاجر كما لو تعمد صاحب المؤسسة غلق مؤسسته غلقا تعسفيا.

الا ان صاحب المؤسسة قد يضطر لسبب خاص به او بسير اعماله الى غلق المؤسسة لفترة قد تطول او تقصر ، فحفظا على مبدا التوازن والتعادل فى الالتزامات اجاز المشرع للمحكمة فى مثل هذه الاحوال ان تنقص من الاجر الذى يطلبه العامل .

وعقد العمل من العقود الشخصية التى تراعى فيها شخصية العامل ومدى ما يتوفر عليه من مهارة وكفاءة وثقة ، ومع ذلك فمن الجائز ان يسند العامل لغيره امر القيام بالعمل الذى تعهد القيام بـه الا اذا ظهـر من طبيعة العمل او من اتفاق الطرفين ان لرب العمل مصلحة فى ان يؤدى العامل العمل بنفسه كما لو كان يتوفر على مهارة لا تتوفر فى غيره من العمال .

واذا وضع قانون العمل لحماية العمال فليس معنى ذلك انه اغفل حماية ارباب الاعمال ، واذا كان قانون العمل قد اعطى للعامل عدة حقوق فهو قد حمله بعدة التزامات حفظا عـلى المؤسسة التى ينتمى اليها وحتى يكون اهلا لاكتساب تلك الحقوق وجديرا بالمطالبة بها .

ومن اهم التزامات العامل :

1) ان يؤدى العمل بنفسه ولا يعهد به الى غيره الا اذا وجد اتفاق صريح بخلاف ذلك ، لان عقد العمل كما ذكرت آنفا هو من العقود الشخصية التى تراعى فيها شخصية العامل ومواهبه .

2) وصاحب العمل هو المسؤول عن مؤسسته وهو الذى يتحمل مصاريفهـا وخسائرهـا وهو الذى يرسم السياسة الملائمة لنجاح اعماله ووفرة انتاجه ولذلك فالعامل ملتزم بأن يخضع لاوامر رب العمل واشرافه وان ينصاع لتوجيهاته وما يصدره من تعليمات ، والعامـل مسؤول عن النتائـج المترتبة عن عدم مراعاة تلـك التعليمات اذا كانت صريحة وواضحة .

غير انه لا طاعـة لمخلوق فى معصيـة الخالق ، فالعامل يستطيع مخالفة تعليمات رب العمل اذا وجدت مبررات معقولة وخطيرة ويشترط ان يعلم رب العمل بتلك المبررات .

فلا طاعة على العامل اذا كان العمل المطلوب منه :

1) مخالفا لنصوص عقد العمل .

2) اذا كان العمل مخالفا للقانون او النظام العام او الاخلاق الحميدة .

3) اذا كان العمل من شأنه ان يعرض صحة او حياة العامل للخطر .

4) ويلتزم العامل بانتقاء من يحل محله فى اداء العمل وان يتحرى توفر الشروط اللازمة فيه لانه يحل محله فى المسؤولية عند وقوع الخطأ وحصول الضرر .

على انه اذا اضطر العامل بسبب طبيعة العمل الى الاستعانة بعمال آخرين فانه لا يتحمل مسؤولية اخطائهم ونتيجة تهورهم أو عدم مهارتهم اذا اثبت .

ا) انه بذل فى اختيار هؤلاء الاشخاص والرقابة عليهم كل ما يلزم من العناية .

ب) انه فعل من جانبه كل ما يلزم لمنع الضرر او لدرء عواقبه .

5 ـ ويعهد صاحب العمل لعامله بالآلات والادوات والمواد الاولية والخامات اللازمـة للعمـل ، ويجب على العامل ان يحافظ على ما يعهد له بـه ، وان يستعمـل المواد الاولية فى الاغراض المخصص لها ويبذل فى المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد وهو ملزم برد الآلات والادوات سالمة من كل عيب أو تلف او هلاك وكل ما يطرا عليها من فساد نتيجة تقصيره وقلة عنايته يلزمه ضمانه .

ولا يسأل العامل عن هلاك الآلات والادوات وتعييبها اذا كان ذلك نتيجة حادث فجائى او القوة القاهرة اى الحادث الذى لا يمكن تداركه ولا توقعه ولقد اعتبر المشرع شدة قابليـة الآلات والادوات للكسر بمثابـة الحـادث الفجائى الذى يعفى العامل من الضمان بشرط الا يصاحب ذلك الحادث خطأ صادر من العامل .

وعلى العامل الذى يدعى تعييب الآلات والادوات نتيجة الحادث الفجائى أو القوة القاهرة ان يثبت ذلك.

وليحث المشرع العمال على اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية للمحافظة على العهدة التى تسلم اليهم نص على ان السرقة واختلاس الآلات والادوات لا يعتبران بمثابة القوة القاهرة الا اذا اثبت العامل انه اتخذ كل ما يلزم من الحيطة لدرء السرقة او الاختلاس كما لو وضعها فى صندوق مقفل داخل المؤسسة وسرقت المؤسسة ومن ضمن ما سرق آلات العامل او ادواته .

وهناك التزامات اخرى تقع على عاتق العامل ولو لم يصرح بهـا ظهير العقود والالتزامات صراحـة وهى منصوص عليها فى ظهائر اخرى ، وهى التزامات بديهية تفرض على كل عامل ومنها مثلا :

1) الامتناع عن القيام بأى عمل من شأنه ان يضر بصاحب العمل .

2) ان يحتفظ العامـل بأسرار المؤسسة التى ينتسب اليها ولا يفشى اسرارها وبالاخص الاسرار المتعلقة بطريقة الانتاج .

3) ان يراعى التعليمات المتعلقة بمواعد الدخول والخروج ، وحسن السلوك مع رب العمل ومع زملائه العمال .

اما التزامات رب العمل فيمكن حصرها فيما يلى:

1) الالتزام بدفع الاجر للعامل .

2) وضع لائحة داخلية ولائحة للجزاءات .

3) وقاية العمال من اخطار العمل .

4) تهيئة وسائل الانتقال والسكن والغذاء .

5) الرعاية الطبية .

6) التسوية بين العمال فى العمل الواحد .

7) اعداد الملفات للعمال .

8) اعطاء شهادات العمل للعمال الذين يغادرون المؤسسة .

ونص المشرع فى الفصل 745 من ظهير العقـود والالتزامات على عدة اسباب ينتهى بتوفر واحد منها او اكثر عقد العمل ، فعقد العمل عقدة محددة المدة ، والالتزام فيه التزام بوسيلة ، لذلك كان من الطبيعى ان ينتهى عقد العمل بانتهاء المدة المقررة له ، كما ينتهى بصنع الشىء الذى كان محلا لعقد العمل .

ومن اسباب انقضاء عقد العمل الفسخ المحكوم به من القاضى فى الحالات التى يحددها القانون كما لو ابرم العقد مع عدم توفر شروط صحة انعقاده .

واخيرا ينقضى عقد العمل باستحالة تنفيذه ، على ان المشرع حدد مصادر هذه الاستحالة بأن ارجعها للقوة القاهرة او الحادث الفجائى او وفاة العامل .

وهناك اسباب اخرى ينقضى معها عقد العمل منصوص عليها فى تشريعات اخرى كاتفاق الطرفين على انقضاء عقدالعمل وعجز العامل عن العمل بسبب مرض مزمن طويل ، اما فيما يخص استدعاء العامل لاداء الخدمة العسكرية او كما يقال الى اداء ضريبة العمل فلقد نص المشرع المصرى على ان للعامل الذى يدعى لاداء الخدمة العسكرية الالزامية الخيار بين ان يطلب فسخ العقد والحصول على المكافأة عن مدة خدمتـه وبين التمسك بأحكام عقد العمل وفى هذه الحالة يحتفظ للعامل بعمله.

ومن اسباب انقضاء عقد العمل ايضا انقضاء المؤسسة نتيجة افلاسها مثلا والفصل المشروع وغير ذلك.

وبعد ، فهذا مجهود متواضع قصدت به تبسيط جانب من جوانب احكام عقد العمل كما نص عليه المشرع فى ظهير العقود والالتزامات آملا ان يجد فيه القارىء بعض الفائدة والله ولى التوفيق .

معرض المجلات

الضمان الاحتياطى لصك مستقل

لم يتضمن قانون التجارة السورى تعريفا للضمان الاحتياطى . ويبدو ان هذا السهو مقصود من قبل المشرع ذلك لان اعطاء تعريف لمؤسسة قانونية من شأنه ان يقيد هذه المؤسسة وان يحول دون التوسع فى مفهومها .

ويرجع عهد الضمان الاحتياطى الى ما قبل تقنين الاعراف التجارية فى فرنسا الجارى بالامر الملكى لعام 1673 . فقد ظهرت هذه المؤسسة فى التعامل فى ايطاليا فى مطلع القرن السابع عشر ونظمها، فيما بعد ، الامر الملكى الفرنسى لعام 1673 فنصت عليها صراحة المادة 33 منه .

وكلمة (Rvai) الفرنسية التى ترجمت الى اللغة العربية بعبارة «ضمان احتياطى» مأخوذة – بحسب راى الفقهاء – من الكلمة العربية «حوالة» . ويقول العلامة الالمانى غرشوف (grasshot) بهذا الصدد . «ان الحضارة العربية كان لها تأثير كبير فى المصطلحات المستعملة فى التجارة لدى العرب ، فكثير من التعابير مأخوذة من اللغة العربية ككلمة avarie)المأخوذة من كلمة «عوار» وكلمة (majazin) المأخوذة من من كلمة «مخزن» ، وكلمة (tcnf) المأخوذة من «تعريفة» (1) .

وعرف التشريع الاسلامى نوعا من تجديد الدين بتغيير المدين ويسمى هذا التجديد بالحوالة . وقد ورد النص على الحوالة فى المادة 673 وما يليها من مجلة الاحكام العدلية . ويقول العلامة هوفلان فى تفسير ذلك ان الحوالة استعملت احيانا لضمان الاسناد التجارية ويعطى ، تأييدا لهذه النظرية المثال الآتى : طلب (أ) من (ب) ان يدفع دينا متوجبا بذمته الى (ج) فانشأ من ذلك سفتجة الساحب فيها (أ) والمسحوب عليه (ب) والمستفيد (ج) واراد المستفيد احالة هذه السفتجة الى شخص آخر (د) ولكن (د) ضعيف الثقة بملاءة (ج) وهو يخشى ان يكون الرجوع عليه دون جدوى فى حالة تمنع (ب) عن الوفاء . فلا يقبل عندئذ الحوالة الا اذا كفل الوفاء شخص ثالث (هـ) . وهكذا يعقد (ج) اول حوالة مع (هـ) اى انه يطلب من المسحوب عليه ان يوفى بقيمة السفتجة الى (هـ) و(هـ) يعقد حوالة ثانية مع (د) وبذلك يصبح لـ (د) حق الرجوع على (هـ) الذى يلعب دور الضامن الاحتياطى (2).

ويمكننا بعد ما ذكر ، ان نعرف الضمان الاحتياطى بأنه التعهد الذ ىيلتزم بموجبه شخص بوفاء قيمة السفتجة عند ما يتقاعس المدين عن الوفاء .

وقد يخال لاول وهلة ان الضامن الاحتياطى يجب ان يكون اجنبيا عن السفتجة ، وقد يكون هذا الشرط بديهيا لان كفالة احد مقعى السفتجة لا تزيد فى قوة السند اذ ان هذا الكفيل ضامن بالاصل تأدية القيمة بالاستحقاق ، ولكن الاجتهاد اجاز ، رغم نص المادة 99 من قانون التجارة القديم ، كفالة احد الموقعين كفالة احتياطية اذا نتج عن هذه الكفالة زيادة فى الضمان ادت الى طمأنينة الحامل (3) ، كأن يكفل المظهر مثلا الساحب او المسحوب عليه القابل ، ففى هذه الحالة ، اذا فقد الحامل حقه بالرجوع على المظهر لعدم قيامه باجراءات الاحتجاج ، فانه يحتفظ بهذا الحق تجاه الساحب – اذا لم يكن قد قدم مقابل الوفاء الى المسحوب عليه – وتجاه المسحوب عليه القابل ويبقى المظهر مسؤولا كمظهر بل بوصفه كفيلا لاحد هذين الشخصين

وقد اقر التشريع الجديد هذا الاجتهاد ، فقضت المادة 447 من قانون التجارة بأن : «يكون هذا الضمان من اى شخص ولو ممن وقعوا على السفتجة» .

من بحث بعنوان : **الضمان الاحتياطى بصك مستقل – التأثير والتأكيد فى الشيك .**

للدكتور رزق الله الانطاكى – الجمهورية العربية السورية .

---

(1) هوفلان : «الابحاث الحديثة حول السفتجة» – دوراز قاموس اللغة الفرنسية

(2) هوفلان : ص 26 .

(3) استئناف باريس 1 اذار 1906 – جريدة محاكم التجارة 1907 – ص 372 – 26 اذار 1926 سيرى 1927 ، 2 ، 25 وتعليق لبسكو – ليون كان وريتو جزء 4 رقم 257 .

قرار 357

اساس 1062

تاريخ 1967/11/30

السادة : الفرجى والمارديني والشطة

اختصاص دولى ومكانى – ادعاء – تأمين – للمتضرر اقامة دعوى مباشرة على المؤمن لان هذا الحق مستمد من نفس العمل غير المشروع الذى انشأ حقه تجاه المؤمن له – القضاء السورى هو المختص للنظر فى تنازع القوانين واذا كان المدعى عليه ليس له محل اقامة فى سورية فيصح اختصامه امام محكمة المدعى.

عن السبب الاول والثانى :

حيث ان دعوى الجهة المطعون ضدها ورثة ممدوح رنو تقوم على مطالبة الجهة الطاعنة شركة التأمين بالاضرار اللاحقة بأفرادها من جراء تصادم سيارتين احداهما مؤمنة لدى الجهة الطاعنة .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قضى بالزام الجهة الطاعنة بالمبلغ المحدد فيه كتعويض لما اورثه الحادث من ضرر بالمطعون ضدهما المذكورين .

وحيث ان مبنى الطعن هو تخطئة هذا الحكم لانه صدر عن القضاء السورى بداعى انه غير مختص للنظر فى النزاع ويخرج عن الاختصاص المكانى للمحكمة المدنية فى حماة وان الخصم فى الطعن لا يملك حق الادعاء المباشر على شركة التأمين .

وحيث وان تكن المادة 137 من قانون السير اعطت المضرور حقا مباشرا تجاه شركة التأمين فى حدود المبلغ المؤمن عليه فى عقد التأمين الا ان حق المضرور بالادعاء المباشر على المؤمن يجد اصله من انه مستمد من نفس العمل غير المشروع الذى انشأ حقه قبل المؤمن له لان الفعل الضار الذى اوجد للمضرور حقا مباشرا تجاه المؤمن له اوجد فى الوقت ذاته للمضرور الحق المباشر قبل المؤمن وهو الحق الذى قننته المادة 137 المشار اليها وهذا ما اخذ به الفقه المقارن (دالوز 1939 – 1 – 68 ومازو جزء 3/ص 916) مما ينفى اعتبار دعوى المضرور قبل المؤمن ناشئة حصرا عن عقد التأمين .

وحيث ان الجهة الطاعنة لا تجادل ان الضرر الذى وقع من السيارة المؤمنة لديها فى سورية مشمول بعقد التأمين فان للمضرور الاخذ بحق الادعاء المباشر على شركة التأمين حتى ولو كان عقد التأمين خاضعا لقانون اجنبى لا يعطى هذه الدعوى للمضرور مما يتفق وما اخذ به الاجتهاد المقارن (نقض افرنسى 24 فبراير 1936 دالوز 1936 – 1 – 49) .

وحيث انه بعد تأصيل حق المضرور بالادعاء مباشرة عن المؤمن من انه مستمد من الحادث الذى اورث الضرر فان اختصاص القضاء السورى يصلح للنظر فى النزاع على ضوء الفقرة (ب) من المادة (4) من قانون اصول المحاكمات الواجب الاخذ بها عملا بالمادة (11) مدنى التى تنص على ان القانون السورى هو المرجع فى تكييف العلاقات فى قضية تتنازع فيها القوانين .

وحيث انه عن اختصاص المحكمة المكانى فان الجهة الطاعنة لم تتمسك بأن النزاع هو من اختصاص محكمة سورية غير المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه مما يجعل ما قضت به محكمة الاستئناف لجهة الاختصاص المكانى متفقا من حيث النتيجة واحكام المادة (93) اصول المحاكمات التى تسمح بمقاضاة الخصم فى موطن المدعى اذا لم يكن له موطن ولا سكن فى سورية ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بمقتضى قواعد الاختصاص المحلى .

عن مجلة «المحامون» السورية ، العدد 12 السنة الثانية والثلاثون .

قضاء مستعجل – تمييز – استناد الدعوى الى عقد ايجار – طلب اخلاء لانتهاء مدة العقد والاشغال دون مسوغ شرعى .

9 – ان دعاوى القضاء المستعجل لا تقبل التمييز الا اذا كان موضوع الدعوى اساسا يقبل التمييز .

وعملا بالمادة 148 من قانون التنظيم القضائى تاريخ 1961/10/16 لا تقبل التمييز الاحكام الصادرة فى قضايا الاجور .

وعند ما تستند الدعوى فى سببها الى عقد ايجار تعد دعوى اجور ، ولو طلب فيها نزع يد المستأجر بنهاية مدة العقد باعتباره اصبح مقيما دون مسوغ شرعى ، وذلك لنشوئها عن عقد ايجار ، ولان موجب تسليم المأجور واعادته للمؤجر يبقى ناشئاً عن هذا العقد الذى لولاه لما قام النزاع بين الفريقين ، وانه

عملا بالمادة 568 و576 موجبات يتوجب على المستأجر اعادة المأجور بنهاية العقد تبعا للموجبات الناشئة عن عقد الايجار .

محكمة التمييز المدنية – قرار رقم 33 تاريخ 10 اذار 1967 دعوى سلهب/خمار .

الرئيس برجاوى – المستشاران فيليبدس وفياض

عن مجلة «مجموعة اجتهادات» اللبنانية
للمحامى : شاهين حاتم
الجزء الخامس والسبعون

سبب جديد – مزيج من القانون والواقع – نظام عام – بطلان الشركات .

2 – ان طلب النقض المرتكز على بطلان انضمام شخص الى شركة بحجة انه لم يساهم فى راس مال الشركة ، يشكل طلبا جديدا ، لان الطلب المقدم الى محكمة الاستئناف هو بطلان الشركة لعدم مساهمتها فى راس المال .

والسبب الجديد الذى يكون مزيجا من القانون والواقع لا يقبل لاول مرة لدى محكمة التمييز حتى ولو كان السبب متعلقا بالنظام العام .

وعليه فان بطلان الشركات لا يمكن ان يدلى به لاول مرة امام محكمة التمييز .

محكمة التمييز المدنية الاولى – قرار رقم 77 تاريخ 18 ايار 1967 – دعوى شاهين / مخيبر .
الرئيس طليع ، المستشاران حاتم وفران

عن مجلة «مجموعة اجتهادات» اللبنانية
للمحامى : شاهين حاتم
الجزء الثالث والسبعون

تعويض الوالد لابنته غير الشرعية :

1 – فى حالة وجود علاقات جنسية غير مبنية على عقد زواج ، فان الوالد ملزم بالتعويض بالاستناد الى التبعة الناجمة عن الخطأ الشخصى ، (المادة 122 و123 موجبات وعقود) .

ان محكمة الاستئناف تركيزا على هذه المبادىء قدرت التعويضات السابقة للحكم بمبلغ اجمالى قدره عشرة آلاف ليرة لبنانية واللاحقة بمبلغ شهرى قدره مائة ليرة لبنانية حتى بلوغ الابنة سن الرشد .

ولئن كانت المحكمة اسمت هذا المبلغ الاخير بنفقة شهرية ، الا ان العبرة للاساس الذى ارتكزت عليه بذلك وهو التعويض عن الضرر الذى انزله المميز بالقاصرة بتسببه بوجودها ، بحيث كان عليه ان يساهم فى نفقات اعالتها وتربيتها ، وعلى كل فالعبرة للمعانى لا للالفاظ والمبانى .

ان الحكم بعطل وضرر ناتج عن الفعل الشخصى هو من اختصاص المحاكم المدنية ، وان ورد هذا العطل والضرر باسم نفقة .م

محكمة التمييز المدنية الثالثة /قرار رقم 51/ تاريخ 14 نيسان 1967 – دعوى زرنيكيان / ده ديان
الرئيس برجاوى ، المستشاران فيليبدس وفياض

عن مجلة «مجموعة اجتهادات» اللبنانية
للمحامى : شاهين حاتم
الجزء الرابع والسبعون

من حيث الفقه :

1 – يسجل الفقه ، ان الامر بالجهاد وذكر فضائله فى الكتاب والسنة اكثر من ان يحصر ، ولهذا كان باتفاق العلماء افضل من الحج والعمرة ، حتى ان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : «ان فى الجنة لمائة درجة ، ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والارض، اعدها الله للمجاهدين فى سبيله» .

2 – ويقول الامام ابن تيمية فى كتاب السياسة الشرعية : «ان نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره فى الدين والدنيا ، ومشتمل على جميع انواع العبادات الباطنة والظاهرة ، فانه مشتمل من محبة الله تعالى والاخلاص له ، والتوكل عليه وتسليم النفس والمال له ، والصبر والزهد وذكر الله وسائر انواع الاعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر ، والقائم به من الشخص والامة بين احدى الحسنيين دائما ، اما النصر والظفر واما الشهادة والجنة» .

ويضيف الامام ابن تيمية : «ان الخلق لا بد لهم من محيا وممات ، ففيه استعمال محياهم ومماتهم فى غاية سعادتهم فى الدنيا والآخرة ، وفى تركه ذهاب السعادتين او نقصهما ، فان بين الناس من يرغب فى

الاعمال الشديدة فى الدين او الدنيا مع قلة منفعتها، فالجهاد انفع فيهما من كل عمل شديد ، وقد يرغب فى ترقية نفسه حتى يصادفه الموت فموت الشهيد ايسر من كل ميتة ، وهى افضل الممتات» .

3 – وقد اتجه بعض الفقه الى تقسمة العالم ، الى عالم حرب وهو عالم غير المسلمين ، وعالم سلام وهو عالم المسلمين . وهذه التفرقة ، تؤدى الى القول بأن الاصل فى علاقة المسلمين بغيرهم هى حالة الحرب حتى يكون عهد وميثاق .

وهذا الاتجاه مردود ، ولا يجد سنده من نصوص القرآن والسنة ومن الواقع التاريخى حسبما سبق بيانه ، فالاصل فى العلاقة بين المسلمين وغيرهم هى السلم ، وان الحرب امر عارض سببه الاعتداء من المخالفين .

من بحث بعنوان : «خصائص الاشتراكية الاسلامية» للدكتور محمد شوقى الفنجرى المستشار المساعد بمجلس الدولة

افشاء سر المهنة :

يقول الاستاذ «جورج ليفسير» George Levasseur الاستاذ بجامعة باريس : «ان موضوع سر المهنة قد صدرت بشأنه عدة احكام ، كما انه حظى بدراسات عديدة وناقشته المؤتمرات العلمية والموائد المستديرة والندوات . ومع ذلك فلا يزال هذا الموضوع بعيدا عن الوضوح الكافى . فما هو السر ؟ ومن الذى يحافظ عليه ؟ وبشأن اى موضوع ؟ وفى مواجهة من ؟ وكيف يمكن التمييز بين الالتزام بالمحافظة على السر والالتزام بالحرص والكتمان ؟ وما هى السرية المطلقة والسرية النسبية ؟ وما هى الصلة بين السر الشخصى والسرية التى لا يجوز افشاؤها فى الشهادة امام القضاء ؟ كل هذه المشاكل وغيرها نشأت عن التعقيدات المستمرة فى الحياة الاجتماعية المعاصرة .

ويستعرض الاستاذ «ليفاسير» حكمين حديثين اصدرهما القضاء الفرنسى فى هذا الصدد :

اولا – الحكم الاول خاص بالصفة المطلقة لسر مهنة الاطباء . وقد اكدت هذه الصفة الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1966 (1) وتلخص وقائع الدعوى فى انه اثناء محاكمة سيدة امام محكمة جنايات السين طلبت احدى الطبيبات المحضور بوصفها شاهدة نفى ، فرفضت الطبيبة الادلاء بشهادتها بحجة تعارضها مع سر المهنة ، ولكن المتهمة اعلنت صراحة انها تعفى الطبيبة من هذا السر وتطلب اليها الادلاء بشهادتها بكامل حريتها . ومحكمة جنايات السين قضت بتاريخ 7 يونيه 1966 برفض هذا الطلب بقولها : ان الالتزام بالمحافظة على سر المهنة المنصوص عليه بالمادة 378 من قانون العقوبات (2) يقصد تأكيد الثقة الواجبة فى المهنة ، يفرض على الاطباء واجب المحافظة على السر ، وهذا الواجب عام ومطلق ، ولا يجوز لاى شخص اعفاؤهم منه .

ولما طرح النزاع على محكمة النقض قضت فى حكمها الآنف الذكر بأن محكمة الجنايات قد طبقت نص المادة 378 من قانون العقوبات تطبيقا صحيحا .

ويقول الاستاذ «ليفاسير» ان هذا الحل انتهى الى ما ذهبت اليه محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ 8 مايو 1947 (3) . ويجب ملاحظة ان سر المهنة ليس مقررا فقط لمصلحة المريض نفسه ، وانما يجوز ايضا لورثته ، كما يجوز التمسك به لمصلحة الوالدين اللذين اختارا طبيبا معينا لمعالجة ابنهما القاصر. ومن ناحية اخرى فمن المسلم به ان المريض اذا اقام دعوى المسؤولية ضد الطبيب لخطئه فى اتخاذ الوسائل الفنية فى علاجه، فمن حق الطبيب – للدفاع عن نفسه – ان يوضح كافة الوسائل التى اتخذها فى مباشرة مهنته لمعالجة المريض، وواضح ان هذا الامر يتعلق بحق الطبيب فى الدفاع عن نفسه ، وغير متعلق بحق المريض فى الدفاع عن نفسه امام القضاء الجنائى .

وقد ذهب المستشار المقرر الى ان سر المهنة اصبح من الضرورات الاجتماعية ، وان ارضاء المريض لا يكفى لاعفاء الطبيب من الالتزام بالسر ، وانتهى الى انه اذا كان القاضى المدنى يستطيع ان يأخذ بحلول مرنة ،

(1) نقض جنائى فى 22 ديسمبر سنة 1966 جازيت دى بانيه 24 فبراير سنة 1967 ، دالوز 1967 – 122 جوريس كلاسير الدورى 1967 – 2 – 15126 مع تعليق .
(2) تقابل المادة 310 من قانون العقوبات المصرى.
(3) نقض جنائى فى 8 مايو سنة 1947 جوريس كلاسير الدورى 1948 – 2 – 4141 مع تعليق ودالوز 1948 – 108 مع تعليق .

فمن واجب القضاء الجنائى ان يطرح جانبا اى هالة من التردد تحوم حول نطاق تطبيق سر مهنة الطبيب . وهذا التأكيد الصارم للصفة المطلقة لسر مهنة الطبيب هو ما يجب ان يكون ، حتى تستقر قاعدة من السلوك لا تترك مجالا لاى تردد .

وقد انتقد الاستاذ العميد «سافاتيه» (1) ما ذهب اليه المستشار المقرر بقوله ان الحكم محل التعليق ذهب الى ابعد مما ذهب اليه حكم سنة 1947 السالف الذكر(2). الا يعد منع المتهم من تكملة الشهادة المكتوبة بشهادة شفوية مفصلة تقييدا لحقه فى الدفاع ؟ وزعزعة للثقة التى يضعها المريض فى الطبيب الذى ائتمنه على سره ؟.. حقيقة انه فى الدعوى محل التعليق لم يكن من شأن الشهادة المطلوبة ان تؤدى الى الحكم بالبراءة ، ولكن يجب القول من ناحية اخرى ان الصفة المطلقة لسر مهنة الطبيب بالاسلوب الذى صاغته محكمة النقض ، يمكن أن يؤدى احيانا – على الرغم مما ذهب اليه المستشار المقرر – الى بعض الاضرار .

كذلك ذهب معلق «الجازيت دى باليه» gazette du palais الى القول بأن المشاهد كل يوم ان اساتذة الطب يشرحون بافاضة فى المستشفيات للطلبة والممرضات حالة المريض المعروض امام اعينهم . وهذا ما لاحظه بنفسه المستشار المقرر . ويقول الاستاذ «ليفاسير» ان هذا القول يقودنا الى مشكلة تقليدية ولكنها دقيقة وهى مشكلة السر المشترك . وبدون الخوض فى تفصيلات هذه المشكلة يمكن القول بأن السر المهنى يمكن ان يكون مشتركا بين مجموعة من الاطباء او مجموعة من المحامين ولكن لا يمكن ان يكون كذلك بين طبيب ومحام . وهذا التحديد للسر المشترك مفروض قسرا على عاتق مصلحة الضرائب فيما يتعلق بسر مهنة الاطباء (3) .

ثانيا – وكما ان السرية الطبية مطلقة ، كذلك الشأن فى سرية المداولة ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف باريس فى حكمها الصادر بتاريخ 9 نوفمبر سنة 1966 (4) فى قضية لها اهميتها السياسية الى جانب اهميتها القانونية ، لانها تتعلق بكشف امور ترجع الى نحو عشرين سنة فيما يتعلق بالمداولة التى تمت بشأن الحكم الصادر من محكمة العدل العليا Houte Cour de justice باعدام الماريشال «بيتان» .

ومحكمة العدل العليا ، التى حوكم امامها الماريشال «بيتان» كانت مكونة من اعضاء قضائيين واعضاء برلمانيين. وحدث فى سنة 1962 ان قام احد الاعضاء البرلمانيين بنشر مذكراته . وجاء بهذه المذكرات ان حكم الاعدام لم يوافق عليه سوى 14 صوتا ضد 13 صوتا ، وروى كيف ان بعض القضاة وكثيرا من المحلفين قد اعترضوا على توقيع هذه العقوبة .

وعند ما قدم هذا العضو الى المحاكمة الجنائية بتهمة افشاء سر المهنة ، قضت محكمة جنح السين ببراءته تأسيا على ان تزويد التاريخ المعاصر بهذه المعلومات الهامة لا يقع تحت طائلة العقاب، ومن ناحية اخرى فان هذه المعلومات التى نشرها المتهم سبق ان تناولتها احدى المحاضرات لدخول الاكاديمية الفرنسية .

ولكن محكمة استئناف باريس الغت حكم محكمة اول درجة وقضت بادانة المتهم تأسيسا على انه منذ صدور قانون 16 فبراير 1933 (المندمج فى المادة 312 من قانون تحقيق الجنايات الملغى ، والتى اصبحت الآن المادة 304 من قانون الاجراءات الجنائية) فان المحلفين فى محكمة الجنايات يحلفون يمينا بأن يحافظوا على سرية المداولات حتى بعد خروجهم من وظائفهم . وان هذا القانون قد عدل المادة 378 عقوبات بحيث يمتد نطاق تطبيقه على الاشخاص الذين يشغلون وظائف مؤقتة . وهذا القسم نفسه يجب ان يؤديه المحلفون فى محكمة العدل العليا تطبيقا للامر الصادر فى 18 نوفمبر سنة 1944 ، وقد ادى اعضاء هذه المحكمة القسم فى يوم 21 يوليه سنة 1945 ، واذن فأعضاء هذه المحكمة مقيدون بالمحافظة على سرية المداولة، وهى مسألة لا شك فى لزومها فى النظام القضائى الفرنسى بعكس الحال فى النظام الانجلوامريكى اذ يلتزم كل عضد من اعضاء المحكمة بأن يخلى مسؤوليته

(1) تعليق سافاتيه فى جوريس كلاسير الدورى1967 – 2 – 15126 .
(2) اذ فى هذا الحكم كان الطبيب قد سلم شهادةقدمت فى خصومه ، وقد استدعته النيابة العامة للادلاء بشهادة دون اعتراض من المتهم، ومن ناحيةاخرى فان الطبيب قد ادين لرفضه الادلاء بشهادته .
(3) انظر حكم مجلس الدولة الفرنسى فى 20نوفمبر سنة 1959 دالوز 1960 – 157 مع تعليق R. Savatier قارن نقض جنائى فى 11 فبراير سنة 1960 دالوز 1960 – 258 مع تعليق G.M.K.
(4) محكمة استئناف باريس فى 9 نوفمبر سنة1966 جازيت دى باليه فى 21 فبراير سنة 1967 .

ويعلن صراحة رايه الشخصى .

وانتهت محكمة استئناف باريس الى القول بأن سرية المداولات التى يفرضها القانون على عاتق القضاة والمحلفين ، هى ضمان لاستقلالهم ولحريتهم فى ابداء آرائهم ، ومن ثم فهى مقررة لتحقيق المصلحة العليا للعدالة .

ويقول الاستاذ «ليفاسير» ان القول بان الواقعة التى ذكرها المتهم فى مذكراته كانت شائعة من قبل ، لا يدرا عنه المسؤولية ، وقد سبق لمحكمة النقض ان اخذت بهذا الراى فى حكمها الصادر فى 12 ابريل سنة 1951 (1) ، كما أن محكمة استئناف باريس قد ردت على ما اثاره المتهم حول هذه المسألة بقولها : ان نصوص المادة 378 من قانون العقوبات عامة ومطلقة ، ويجب تطبيقها حتى فيما يتعلق بالوقائع المعروفة من قبل ، اذ أن تدخل المودع لديه السر من شأنه فى هذه الحالة ان يجعل الواقعة ثابتة ومؤكدة بعد ان كانت من قبل واقعة ذائعة ولكنها موضع خلاف . فقيام المتهم بنشر هذه المعلومات – بوصفه محلفا فى المحكمة العليا – قد اكد الشائعات التى كانت مجهولة المصدر ويتعذر مراقبتها ، والتى ثارت حول مداولات هذه المحكمة .

بقيت الحجة التى تمسك بها المتهم والمستمدة من ان علم التاريخ يستلزم كشف هذه الاسرار ، وهى الحجة التى اخذت بها محكمة اول درجة . وتدعيما لهذه الحجة اضاف المتهم أن محكمة استئناف باريس ذاتها سبق لها ان قضت بتاريخ 3 نونبر سنة 1965 بأن المؤرخ يمتاز بميزة خاصة وهى اعفاؤه من افتراض سوء النية فى جرائم القذف (2) .

ولكن المحكمة لم تسلم بأن مصلحة التاريخ يمكن ان ينشأ عنها سبب لاباحة افشاء سرية المداولة ، ذلك لان الركن المعنوى فى هذه الجريمة يقوم بمجرد افشاء السر مع العلم بواجب المحافظة عليه ، وبناء عليه يجب ادانة المتهم . اما البواعث التى دفعته الى ارتكاب الفعل – وهى قطعا بواعث شريفة – فلا يقام لها وزن الا عند تقدير العقوبة .

ويتساءل الاستاذ «ليفاسير» قائلا : كيف يستطيع المحلف فى قضية بيتان أن يؤدى خدمة الى التاريخ دون ان يخل بقسمه ؟.. ربما يستطيع تأخير نشر شهادته الى ما بعد وفاته ، ولكن هذا لا يعفى الناشر من المسؤولية لان وفاة المؤلف الاصلى ليس من شأنها ان تؤدى الى انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لشركائه فى الجريمة ، وربما يستطيع ايضا ان يودع المخطوط فى دار للمحفوظات او فى مكتب رسمى للودائع لمدة معينة وبشروط خاصة .. وكم من الاحداث التاريخية والملامح الهامة التى كشفت عن شخصية رجال مشهورين لم تعرف الا بالكشف عن الاسرار ؟ وانتهى «ليفاسير» الى القول بأن القانون الانجليزى قد تسامح مع لورد «موران» بعد بضعة أشهر من وفاة تشرشيل ، ومع ذلك فان القانون الفرنسى لا يتسامح مع محلفى المحكمة العليا بعد عشرين عاما على صدور الحكم فى قضية بيتان .

من تعليقات على الاحكام الفرنسية فى المواد الجنائية ، للدكتور ادوار غالى الذهبى .

المبادىء :

1 – اذا حكم لصالح المؤجر ، ابتدائيا بطرد المستأجر من العين المؤجرة لعدم دفع الاجرة فان مبادرة المؤجر بتنفيذ الطرد قبل الفصل فى الاستئناف المقام من المستأجر المقضى بطرده انما كانت تحت مسؤوليته . اما وقد اجراه ولما يصبح الحكم نهائيا وباب الطعن فيه مفتوح امام المحكوم عليه حالة انه من المقرر قانونا ان من حق المستأجر ان يدرا عنه الطرد بدفع الاجرة المتأخرة عليه حتى تاريخ قفل باب المرافعة فى الدعوى امام محكمة الدرجة الثانية او امام المحضر عند تنفيذ الحكم حالما يتأيد الطرد استئنافيا وذلك طبقا لاحكام القانون 36 لسنة 1966 ، وكان المحكوم عليه بالطرد قد طعن بالفعل فى الحكم وقضى له بالغائه ، ومن ثم ينبغى الا يحاج بذلك التنفيذ الذى تم دون انتظار لصدور الحكم نهائيا ، فليس من السائغ أن يستفيد المؤجر من مركز خلقه لنفسه بهذا التنفيذ المبتسر ، واذا كان مؤدى الحكم الاستئنافى الذى استقر به النزاع بين الطرفين ان العلاقة التأجيرية بينهما

(1) نقض جنائى فى 12 ابريل سنة 1951 دالوز1951 – 363 .
(2) محكمة استئناف باريس فى 3 نوفمبر 1965جازيت دى باليه 19666 – 1 – 220 .

لم تزل قائمة ومن ثم فان التنفيذ الذى تم بالطرد يعد سلبا لحيازة المستأنف «المستأجر» ويختص القضاء المستعجل بردها دفعا للضرر الذى يهدده بحرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة فى الوقت الذى قد يعز عليه الحصول على مسكن ملائم يأويه وهو ما يعرضه للخطر كلما مر به الوقت . فأجراء الطرد المقضى به يعد اجراء مؤقتا ، وقد صدر هذا الاجراء وكأنه لم يكن لصدور الحكم الاستئنافى ، وما نشأ عن حكم الطرد من مركز فعلى او قانونى يعد عائقا ماديدا يجب ازالته تنفيذا للحكم النهائى الذى الغى حكم الطرد والذى نفذ الطرد بمقتضاه .

2 – صدور حكم استئنافى بالغاء الحكم الابتدائى من شأنه ان يعيد الحال الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم الابتدائى ، فاذا كان الحكم الابتدائى قد قضى باخلاء العين فان الغاءه يجعل عقد التأجير لآخر عديم الاثر حكمه حكم من يستأجر ممن لا يملك حق التأجير. ولا يكون هناك مجال للمفاضلة بين عقدين – عقد المستأجر الاول وعقد المستأجر الجديد – لان هناك عقدا واحدا هو عقد المستأجر الاول الذى لم يزل قائما باسطا احكامه ، كما ان هناك اعتداء لم يعد له مبرر بعد الغاء الحكم الذى بنى عليه . ويضحى المحكوم له نهائيا هو صاحب الحق الظاهر فى وضع اليد على العين تنفيذا لهذا الحكم . ومن ثم لا يقدح فيما تقدم ما قيل من ان العين اجرت الى المستأنف عليه «المستأجر الجديد» الذى شغلها وهو حسن النية وهو ما دفع به الاخير واتخذه ركيزة اساسية لاشكاله وتبنته محكمة اول درجة واقامت عليه قضاءها ، وذلك لان الدعوى ليست مجالا لافضلية عقد على آخر كما انها ليست مجالا للتحدى بحسن النية او سوئها .

3 – ممانعة المستأجر الجديد فى عودة المستأجر الاول الى الشقة المتنازع عليها بعد الحكم بالغاء حكم الطرد الصادر ضد الاخير تعد قائمة على غير اساس ظاهر يقره القانون ، وانما تعد تمسكا بأهداب عقد ظاهر غير مشروع ابتغاء حرمان المستأجر من حق شرعه له القانون ويحميه . ولا مجال لما ذهبت اليه محكمة اول درجة من ان هذا النظر يتنافى مع مدلول حق الملكية وما يخوله للمالك من حقوق فى الادارة والتصرف . ذلك لان هذا الاتجاه لتلك المحكمة مردود بأنه وان كان للمالك حق التصرف والادارة ، بيد ان من المعروف ان الملكية فوق انها حق ذاتى فان لها وظيفة اجتماعية ينبغى على المالك القيام بها نحو المجتمع الذى يعيش فيه . وقد اخذ المشرع فى المادة 802 مدنى والمذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى بالنزعة الحديثة فى تطور حق الملكية ، فلم يعد هذ الحق مطلقا لا حد له بل هو وظيفة اجتماعية يقوم المالك بها ويحميه القانون اذا هو لم يخرج عن الحدود المرسومة لمباشرة هذه الوظيفة وعليه التزام بمراعاة مصالح المجتمع وان يقيم فى اعتباره وزنا لمصالح الغير .

4 – تدخل المشرع لحماية المستأجرين فأصدر القانون 36 لسنة 1960 معدلا لاحكام القانون 121 لسنة 1947 ونص فى مادته الاولى على انه لا يحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر بأداء الاجرة حتى تاريخ السداد والفوائد المستحقة والمصاريف القانونية قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى . وقد استهدف المشرع بذلك التيسير على المستأجرين بعد ما لاحظ ان بعض المؤجرين اتخذ الحق المخول له فى المادة الثانية/1 من القانون 121 لسنة 1947 الذى يجيز الطرد للتأخر فى سداد الاجرة وسيلة للضغط على المستأجرين وطردهم من مساكنهم . وعلى ذلك فان هذا التدخل للمشرع باضفاء الحماية على المستأجرين يعنى وضعه قيودا على المالك ابتغاء توجيهه فى استعمال حق الملكية بما لا يؤدى الى الاضرار بمصالح المستأجر فأوجب عليه الا ينفذ احكام الطرد متى كان الباب مفتوحا امام المستأجر للوفاء بالمتأخر من الايجار. وبداهة فانه متى كان حكم الطرد قابلا للطعن فيه بالاستئناف فان باب الوفاء بالاجرة يبقى مفتوحا امام المستأجر للوفاء بالاجرة امام المحكمة الاستئنافية والى ان يقفل باب المرافعة فى الدعوى .

(محكمة القاهرة الابتدائية – الدائرة الاولى مستأنف مستعجل – الحكم رقم 534 لسنة 1967 – جلسة 27 مارس 1967 – رئاسة الاستاذ محمود حمزة رئيس المحكمة وعضوية الاستاذين احمد نبيه البحراوى رئيس المحكمة ومحمد محمود عمر القاضى) .

عن «مجلة قضايا الحكومة» – الجمهورية العربية المتحدة – العدد الاول السنة الثانية عشرة ،

الميراث بصورة عامة فى الشرائع السابقة على الاسلام :

كان الميراث فى الشرائع الوضعية القديمة يقوم على الرغبة والمشيئة نظرا لما لارادة المتوفى من اثر مباشر فى تنظيمه ، اذ كان من حق الانسان ان يوزع حال حياته تركته كما يشاء . وكان غالبا ما يخص بهذا التوزيع

الذكور من ابنائه واقاربه ، متوخيا من ذلك حفظ المال فى اسرته .

فالميراث عند قدماء اليونان كان عبارة عن وصية يصدرها الرجل وينقل بموجبها امواله الى اكبر ابنائه ، الذى سيحل محله فى رئاسة العائلة .

ولما جاء المشرع الاغريقى (صولون) بمجموعة قوانينه الاصلاحية فى اواخر القرن السادس قبل الميلاد الغى قاعدة حصر الارث فى الابن الاكبر ، واحل محلها قاعدة تقضى بقسمة التركة بين ابناء المتوفى المذكور .

فاذا لم يترك المتوفى ابناء آلت تركته لاقرب عصبته. (دراى صولون) ان يخفف من حدة هذه القاعدة بعض الشىء فالزم الوارث فى هذه الحالة ، بالزواج ، من بنت المتوفى ، كما قرر ان يكون للاقارب من جهة النساء بعض الحقوق فى الميراث فى حالة عدم وجود احد من العصبات(1).

واخذ الميراث عند الرومان فى ظل شريعة الالواح الاثنى عشر شكل الوصية ايضا . فكان لرب العائلة الذى يريد حرمان اولاده واقاربه من ارثه ان يعمد الى اجنبى يتخذه فى وصيته وارثا ، حتى ولو كان هذا الشخص عبدا له ، اذ انه يصير بمجرد وفاة سيده حرا وارثا جبريا له ، اراد ام لم يرد . وكان فى هذا ما فيه من تعسف وظلم ، يزيد فى وقعه ان الاموال التى يخلفها رب العائلة عند وفاته كثيرا ما يكون اولاده المحرومون هم الذين كسبوها بسعيهم . ولهذا لم تلبث العادة ان جرت بما يلطف من شدة القواعد التى قررتها تلك الشريعة ، فانتهى الامر بالاحتفاظ للاولاد بربع ميراث ابيهم ، ما لم يكونوا قد اتوا فى سلوكهم معه ما يوغر صدره (2).

اما من كان يموت عن غير وصية توريثية فان ميراثه يؤول الى ورثته الاصلاء وهم الذين كانوا تحت ولاية الميت كالابن والبنت والاحفاد والحفيدات من اولاد الظهور وان سلفوا ، لا فرق بين ان يكونوا فروعا طبيعيين او متبنين . ذلك لان الرومان كانوا يجعلون للولد المتبنى ، كالولد الطبيعى الحق فى الميراث ، وكان القانون يقرر صراحة بجعل الولد من الزنا كالولد الثابت النسب من زواج شرعى صحيح وفى حالة عدم وجود وارث اصيل ولا احد من الاشخاص الذين يعتبرهم القانون البريتورى فى مرتبة الورثة الاصلاء كانت الوراثة تؤول لاقرب العصبات وهم الاقارب الذين يدنون الى المتوفى بواسطة الاب وكان حق العصوبة هذا ينشأ ايضا بالتبنى ويجرى بين الذكور فقط . واذا لم يوجد احد من الورثة الاصلاء ولا من العصبات استحق الارث ذوو الارحام وهم الحواشى من اولاد البطون وكذلك الاولاد المتبنون الذين لا يزالون فى عائلة متبنيهم (3).

وبعد ان كانت القرابة – ويلحق بها التبنى – السبب الشرعى الوحيد للارث عند الرومان ، جاء الامبراطور جوستنيان واضاف سببا آخر هو ولاء العتاقة فقرر فى مرسوم اصدره بأن مواريث العتقى لا تكون لموالى العتاقة فقط من ذكور بل ايضا لفروع هؤلاء الموالى ولاقاربهم .

فالرومانيون اذا كانوا يحرمون التوارث بين الام واولادها صيانة لاستبقاء الثروة فى الاسرة ومنعا من انتقالها الى اسرة اخرى ، ويرون ان ما ترثه الام من اموال ابيها انما ينتقل بعد وفاتها الى اخوتها واخواتها وغيرهم من عصبتها ولا ينتقل الى اولادها لانهم من اسرة ثانية .

كما انهم لم يجعلوا للزوجة ميراثا من زوجها لنفس العلة لانها لو اخذت شيئاً لادى الى خروج بعض التركة عن نطاق ملكية الاسرة .

وقام الميراث عند عرب الجزيرة من قبل الاسلام على اساس جاهلى ، يتفق وعقلية القوم آنذاك ويتلاءم مع طرق اكتسابهم للمال ويساير نسق حياتهم الاجتماعية والسياسية ، وذلك لجعلهم نظام التوارث مبنيا على الرجولة والقوة ، فكانوا يقصرون حق الارث على الذكور البالغين الذين يطيقون حمل السلاح ويلاقون العدو ، ويذودون عن الحمى ويحوزون الغنائم ممن يمتون الى المتوفى بنسب او بسبب (4).

ويراد بالنسب (القرابة) اى الاقارب من الرجال دون الصغار ولا النساء مطلقا ، بنات كن او زوجات او

---

(1) مبادىء تاريخ القانون للدكتور صوفى ابوطالب ص 149 .

(2) مدونة جوستنيان تعريب المرحوم الاستاذ عبدالعزيز فهمى ص 109 ، 110 مع الهامش .

(3) نفس المرجع السابق (مدونة جوستنيان ، ص 163 – 112 – 171 – 181 – 182) .

(4) الجامع لاحكام القرآن للامام القرطبى – جزء 5 (ص 79).

امهات . «فكان الذى يرث المتوفى اقرب اوليائه ، وهو ابنه الذى ينصره . ولذلك كان الارث قاصرا على الذكور من الابناء لانهم هم الذين يحملون السيوف ويحمون البيضة . ولم يكن لغير الابناء مع الابناء نصيب ويقوم مقام الابن اقرب الاوليـاء بعده ، وهو الاب ثم الاخ ثم العم وهكذا» (1).

اما السبب فيراد به الحلف والتبنى ، اى ما يثبت بالعقد والعهد دون السبب ، فكان للرجل منهم ان يحالف رجـلا آخـر ليس بينهما نسب ، ويتعهدان على ان يتوارثا بعد الوفـاة ، بأن يرث الحى منهما الميت ، وصورة هذا العهد او الولاء ان يقول احدهما للآخر : دمى دمك وهدمى هدمك وترثنى وارثك وتطلب بى واطلب بك ، كما كان الرجل منهم يتبنى ابن غيره ، فينسب اليه دون ابيه من النسب ويرثه (2).

ولما نزلت الشرائع السماوية على رسل الله تعالى مست تعاليم الاديان المقدسة القواعد والنظم التى تحكم العلاقات الانسانية جميعا وظهر اكثرها على نظام الميراث بصورة مباشرة .

فالحكم المنصوص عليه صراحة فى غير موضع من التوراة هو ان تحرم البنات من حق الميراث ما لم ينقطع نسل الذكور وان البنت التى يؤول اليها الميراث لا يجوز لها ان تتزوج من سبط آخر و لايحق لها ان تنقـل ميراثها الى غير سبطها (3).

ومن احكام الميراث ايضا فى شريعة اليهود المنقولة عنهم ان الزوجة لا ترث من تركة زوجها اذا توفى قبلها وهو يرثها ان توفيت قبله ، وان الام لا ترث من ابنها ولا من بنتها ، وان توفيت هى يكون ميراثها لابنها ان كان لها ابن والا كان ميراثها لابنتها، واذا لم يكن لهاابن ولا بنت فميراثها يكون لاصولها من الذكور .

وميراث الابن البكر عندهم يكون مثل حظ اثنين من اخوته وان كان هذا البكر من زواج باطل او مـن زنا (4).

وحيث ان الديانة المسيحية اقتصرت على معالجة النواحى الخلقية والروحية لذا لم تتضمن الكتب المقدسة للمسيحيين احكاما خاصة تتعلق بالميراث . ولهذا عمد رجال الكنيسة الى استنباط بعض القواعد الارثية من الاحكام التى جاءت بها التوراة ومن القوانين الاخرى . فقد ذكر ان المسيح عليه السلام رفض ان يقوم بدور القاضى او المشرع حينما جـاءه شخص يلتمس منه ان يأمر اخاه بمقاسمته الميراث قائلا : ومن اقامنى عليكما قاضيا او مقسما؟ (5).

وحينما اختتم الله سبحانه وتعالى رسالات السماء بالاسلام شرع من الاحكام ما يكفل اسعاد الانسان فى معاشه ومعاده ، بأن جعل هذا الدين الحق عقيدة له وشريعة . وكان لا بد لاسلوب توزيع تركة المتوفى على ورثته ان يتأثر بروح الدين الاسلامى التى تعتمد، اولا وقبل كل شىء النظر الاخلاقى فى التشريع . ولهذا فاننا نجد الاسس التى يقـوم عليها نظـام الميراث فى الاسلام تتميز بمجموعها عن الاسس التى قامت عليها النظم السابقة ، وتختلف من مقاصدها واتجاهاتها عما اريد بها قبلا .

من بحث بعنـــوان «ميراث الجنين» للاستاذ شامل رئيس محاكـم بداءة الكـــرادة ـ الجمهورية العراقية .

الغاء فصل

اذا الغى قرار فصل الموظف فلا مجال للمطالبة بالمصروفات التى صرفت عليه عند ايفاده خارج العراق لغرض الدراسة

رقم القرار : 211 ح/1967

تاريخ القرار : 18 ـ 6 ـ 1967

حيث ان الوقائع تتحصل فى ان مصلحة السكك الحديدية تعاقدت مع (ف) المميز عليه الاول بكفالة باقى المميز عليهم بالعقـد المصدق عليه فى 50/6/26

(1) تاريخ التشريـع الاسلامى للاستاذ محمد الخضرى (ص 90).
(2) احكام القرآن للامام الجصاص (ص 91 ـ 93).
(3) السبط : فى اللغة ولد الولد ، ويغلب اطلاقهعلى ولد البنت مقابـل الحفيد الذى هـو ولد الابن ، اما السبط من اليهود فكالقبيلة عند العرب (المنجد للويس معلوف).
(4) المقارنات والمقابلات للمرحوم محمد حافظ صبرى (ص 236)
(5) المدخل للعلوم القانونية للدكتور سليمان مرقس (ص 238)

على ايفاده الى انجلترا لدراسة الهندسة الآلية بجامعة ساندرلاند على نفقة السكة الحديدية لمدة سنة ثم مدد العقد لسنة اخرى اعتبارا من تاريخ حصوله على الدرجة المبينة فى المادة الاولى من العقد المذكور ونص فى البند العاشر من العقد على ان يتعهد (ف) بالخدمة فى دائرة سكك حديد الحكومة العراقية مدة تعادل ضعف المدة التى قضاها فى الدراسة واذا امتنع عن الخدمة او لم يخدم المدة المشروطه بناء على استقالته او فصله من الخدمة بمقتضى القوانين والانظمة المرعية او استغنى عنه خلال مدة التجربة لعدم كفاءته فيسترجع منه المدير العام للسكك المصاريف التى صرفت عليه بنسبة المدة الباقية عليه وقد اتم (ف) الدراسة ثم التحق بخدمة المصلحة تنفيذا للعقد بوظيفته زهاء سبع سنوات حتى وصل الى وظيفة معاون رئيس المهندسين ثم فصل من الخدمةلمدةخمس سنوات بموجب الامر الوزارى رقم 55135 المؤرخ 1963/5/12 اعتبارا من 15ـ5ـ1963 وبناء على هذا الفصل وعملا بالمادة العاشرة من العقد المذكور طلبت السكك الحديدية من (ف) 840/361 دينارا باعتبار ان ما صرف عليه خلال مدة دراسته 3259/644 دينارا يخصم منها 283 دينارا وهو ما يصيب مدة خدمته البالغة سبع سنوات وخمسة اشهر و23 يوما ولما لم يوف هو وكفـلاؤه اقامت عليهـم المصلحة الدعـوى 65/1610 لدى محكمة بداءة بغداد تطلب الحكم عليهم متضامنين بمبلغ 840/361 دينارا والمصاريف والفوائد وقد اصدرت محكمة البداءة حكمها فى 11 ـ 12 ـ 65 برد الدعوى تأسيسا على ان الفصل كان بموجب قانون تطهير الجهاز الحكومى لاسباب سياسية كما هو واضح من قرار لجنة التطهير والنظر باعادة المفصولين فى مصلحة السكك الحديدية المؤرخ 65/1/5 وان هذهاللجنة اقترحت تعيين (ف) فى الوظائف الفنية خارج السكك الحديديـة الا ان لجنة الاعتراضات الخاصة بالمفصولين والمشكلـة بديوان مجلس الوزراء قررت فى 65/5/2 تأييد قرار الفصل ثم قرر مجلس الوزراء فى 65/8/11 اعادته الى الخدمة فى غير دوائر وزارة المواصلات ، وقد اشعرت مصلحة التخطيط والانشاء النفطية بأنه لا مانع لديها من تعيينه بوظيفـة مهندس بصورة وقتية ولمدة ستة شهور على سبيل التجربة ، ولهذا يكون القرار الثانى لمجلس الوزراء معدلا للقرار الاول ولاغيا لقرار الفصل ويتمكن به (ف) من اداء الخدمة للدولة فى المدة الباقية من العقد وان كان فى غير دوائر السككالحديدية لان ذلك لم يكن بارادته وقد اتجه مجلس الخدمة فى تقريره السنوى فى مثل هذا الموضوع الى نفس الراى فاعتبر الاعـادة الغـاء حكميا للفصل ، استأنف مدير مصلحة السكك الحديدية هذا الحكم فى القضية س/66/26 فقضت محكمة استئناف بغداد فى 66/5/23 بتأييده.

طعن مدير مصلحة السكك الحديدية فى هذا الحكم تمييزا بلائحة قدمها فى 66/7/25 عاب فيها على الحكم المميز خطأه فى القانون ذلك ان المميز عليه الاول فصل من الخدمة فى السكك الحديدية استنادا الى احكـام قانون تطهير الجهاز الحكومى للاسباب التى ذكرتها اللجنة المختصة لان سلوكه فى الدائرة كان غير مرضى ولاسباب سياسية فتحقق بهذا الفصل الشرط الذى علق عليه حق المصلحة فى المطالبة ولا علاقة لقرار مجلس الوزراء الاخير بموضوع العقد الذى تستند اليه المصلحة لان المادة العاشرة منه تنص صراحة وجوب الخدمة فى مديرية السكك الحديدية حصرا فى حين ان قرار مجلس الوزراء المشار اليه تضمن انه لا مانع من تعيينهفى دوائر الدولة عدا السكك والمواصلات ـ ولمصلحة السكك شخصية معنوية ولها ذمـة مالية وميزانية خاصة مستقلة عن ميزانيـة الدولة ولها قانونها الخاص 33 لسنة 65 فما ورد بقرار مجلس الوزراء لا يقوم مقام الوفاء بالالتزام المنصوص عليه فى العقد ولم توافق المصلحة وهى الدائنة ـ بالحق على هذا حتى يقوم التعيين الجديد فى حالة صدوره مقام الوفاء بالالتزام طبقا للمادة 399 مدنى وعلى فرض ان تعيين المميز عليه الاول فى الدولة معتبر اكمالا للمدة الباقية من العقد مع المصلحة فان هذا التعيين لم يتم قبل اقامة هذه الدعوى بل وحتى الآن كما يتضح من المخابرات الرسمية التى اطلعت عليها محكمة الاستئناف فلم يؤد المميز عليه الاول والحالة هذه اية خدمة فعلية للدولة تقابل المدة الباقية من العقد ـ وحقيقة الامر ان المميز عليه الاول لم يعين بعد وانما هناك نية فى تعيينه خارج السكك ولم يصدر عقد جديد بعـد ليحل محل العقد المعقود مع السكك ويفهم من قرار مجلس الوزراء الثانى انه اخذ باقتراح وزارة المواصلات بأنه لا مانع من تعيين (ف) لدى دوائر الدولة عدا السكك وهو مجرد اقتراح من باب المساعدة والعطف ولكنه لا علاقة له بالعقد ولا بأسباب الفصل التى صدر فيها قرار مجلس الوزراء الاول ـ فما تقوله محكمة الاستئناف من ان القرار الثانى يلغى قرار الفصل يخالف طبيعة الالغاء ـ لان الالغاء يقتضى اعادة الموظف الى وظيفته ويعتبر مدة فصله حينئذ مدة مستمرة وخدمة فعلية لغرض الترفيع والتقاعد فى حين ان المصلحة لم تكن منزمة قانونا باعادة المميز عليه الاول وظيفته بموجب قرار مجلس الوزراء الاخير بل ان هذا القرار يستثنى تعيينه بالمصلحة واذا

عين فى جهة اخرى فان ذلك يكون بشروط جديدة ومختلفة عن العقد المعقود معه. وعند ما يتم هذا التعيين يمكن القول بأن الاسباب التى ادت الى الفصل من الخدمة بالسكك قد زالت وقت صدور التعيين الجديد ولكن آثار العقد المبرم مع المصلحة تظل قائمة بما فى ذلك البند العاشر وطلب المميز لذلك نقض الحكم .

فقضت محكمة التمييز تبين ان البند العاشر من العقد الذى تتمسك به مصلحة السكك الحديدية ينص على ان الطالب يتعهد بالخدمة فى دائرة سكك حديد الحكومة العراقية مدة تعادل المدة التى قضاها فى الدراسة على نفقة سكك حديد الحكومة العراقية . واذا امتنع عن الخدمة او لم يخدم المدة المشروطة بناء على استقالته او فصله من الخدمة بمقتضى القوانين والانظمة المرعية فى سكك حديد الحكومة العراقية او استغنى عنه خلال مدة التجربة لعدم كفاءته فيسترجع المدير العام كافة المصاريف التى صرفت عليه بنسبة المدة الباقية عليه – ولما كان المميز عليه الاول لم يخرج من خدمة المصلحة بامتناعه او باستقالته وانما فصل بموجب قانون تطهير الجهاز الحكومى رقم 2 لسنة 1958 وهو قانون استثنائى بعيد الصلة عن قوانين السكك الحديد وانظمتها التى ذكرت حصرا فى البند العاشر السالف بيانه – وكان تفسير كلمة القوانين المذكورة فى البند المذكور لا يعنى غير قوانين السكك الحديدية ولا يعنى قانون تطهير الجهاز الحكومى الذى فصل المميز عليه الاول بناء عليه . لما كان ذلك وكانت القاعدة فى القانون ان الالتزام يفسر لمصلحة الملتزم وان الشك يفسر فى مصلحة المدين (م 166) فان مؤدى البند العاشر من العقد لا يحمل المميز عليه بالمبالغ التى تطلبها مصلحة السكك الحديدية طالما انه اخرج من الخدمة بموجب قانون استثنائى لم يكن محل اعتبار المتعاقدين عند التعاقد – واذا التزم الحكم المميز هذا النظر بأسباب اخرى فانه يكون صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون فقرر لذلك تصديق الحكم من حيث النتيجة ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق فى 5/12/66 وبرقم 1999/حقوقية/966 .

قدم طالب التصحيح المدير العام لمصلحة السكك الحديدية طلبا بتصحيح القرار التمييزى المذكور وركن فيه الى نفس الاسباب التى سبق له ابداءها فى عريضته التمييزية مع مناقشة لقرار محكمة التمييز وطلب للاسباب المدونة فيها تصحيح القرار الاستئنافى ونقض الحكم الاستئنافى .

القـــرار :

لدى التدقيق والمداولة تبين ان طلب التصحيح ما هو الا ترديد للعريضة التمييزية والتى سبق لهذه المحكمة ان ردت عليها مفصلا فى قرارها المراد تصحيحه، وتضيف هذه المحكمة الى اسبابها المذكورة الى ان المصحح عليه (ف) قد قرر مجلس الوزراء فى 11/8/65 اعادته الى الخدمة فى غير دوائر وزارة المواصلات وان وزارة النفط بكتابها المرقم 13204 والمؤرخ 9/11/65 كتبت الى مصلحة التخطيط والانشاءات النفطية بأن لا مانع لديها من تعيينه بوظيفة مهندس بصورة وقتية وبذلك يكون قد الغى قرار فصله ، ولما كانت قد اقيمت على اساس فصل المصحح عليه الاول من وظيفته وقد الغى ذلك الفصل فلم يبق سبب قانونى للدعوى يبرر مطالبة المصحح عليهم بالمصروفات المدعى به ، ويكون القرار التمييزى المراد تصحيحه قد اقيم على قواعد قانونية سليمة. ولما كان لم يتوافر اى سبب من اسباب التصحيح المنصوص عليها فى المادة 231 مرافعات لذا قرر رد طلب التصحيح الواقع وقيد التأمينات المدفوعة ايرادا للخزينة وصدر القرار بالاتفاق فى 18/6/1967 .

عن مجلة «القضاء» العراقية – العدد الرابع – السنة الثانية والعشرون .

وازاء ما حققه العلم من انجازات هامة – فلم يبق دور المشرعين مقصورا مثلما كان فى الخطوات الاولى على توقع ما عسى ان ينشأ من استعمال الفضاء . وما اثارته اكتشافات السنين الاولى للفضاء ، بل تجاوز الامر الى امور واقعية اقل ما يقال فيها ، انها من بواكر ثمار العلم الفضائى – ان صح هذا التعبير – ومن اهم أنبواكر ما تتوج به مستهل هذا العام ، الذى برزت فيه الاتفاقية الفضائية ، التى حققت ما اشرنا اليه من اعتبار الفضاء للجميع ولزوم حمايته من الاسلحة النووية ، ومساعدة رواده عند النوائب والملمات وضمان حرية البحث العلمى وغيرها من البنود التى شملها بحثنا هذا . والتى تمحض الفضاء للبحث العلمى النزيه ولسلام البشرية قاطبة ولقد قال الاستاذ جانكس منوها بما حققته البشرية فى مجال الفضاء حسبه فخرا ان المجهودات البشرية اسفرت فى هذه السنين الاخيرة عن اتفاقيات لها صبغة عالمية من اهمها الاتفاقية التى تمنع التجارب النووية فى الفضاء الجوى والفضاء العالى وفى البحار

والاتفاقية الخاصة بتأسيس مجموعة من الاقمار الصناعية للتبادل التجارى .

وبخصوص هذه الاتفاقية الاخيرة يقول الاستاذ جوزاف كوراد فى حديث له : من امثلة هذا التضامن الحاسم فى المجال الدولى والذى يجلب الخير للجميع خاصة فى الميدان الاقتصادى هو هذا الاتصال المباشر بواسطة الاقمار الصناعية فهو الميدان الذى تبرز فيه نشاطاته بصورة فعالة اكثر من اى ميدان آخر .

وقليلة حقا هذه الاتفاقيات والقرارات التى لاقت من الحظوة وحسن القبول لدى جميع الدول ما لاقته هذه القرارات التى تخص شؤون الفضاء .

فلقد امكن لاول مرة للانسان ان يضع فى الفضاء العالى اجهزة ذات حجم عظيم مع مراقبة وضعها وتحركاتها بدقة فائقة وجعلها لفائدة العلم ولصالح الاقتصاد .

فبفضل هذه الاجهزة الرائعة امكن احداث ثغرات فى ستار المجهول وتمكن الانسان ان يطوى المحيطات والقارات ليخاطب عبرها اخاه الانسان .

ففى سنة خمسة وستين وتسعمائة والف وقع ابرام اتفاقيتين صودق عليهما من طرف ستة واربعين دولة من بينها تونس تتضمنان احداث مؤسسة دولية لامكانية استغلال هذه الاقمار الصناعية على الوجه الاكمل وفى مجال اوسع .

وفى هذا الصدد اقترح مجمع علمى استعمال قمر صناعى يكون على ذمة العلماء والفنيين العاملين فى مختلف اقطار الدنيا تسهيلا لتحقيق الاغراض العالمية .

وهكذا نرى جميعا انه ولئن تبدو الطريق فى مجالات هذا الميدان الرحب شاقة وطويلة للكشف عن حقيقة ما يخبئه لنا الفضاء فى مكنون سره من جزيل الخير فان تظافر التعاون بين رجال التشريع من جهة وبين العلماء والفنيين من جهة اخرى يمكننا من ان ننعم برؤية دوحة العلم تزهو امامنا اغصانها وتزهى ازهارها لتؤتى فى القريب اكلها لكافة البشرية ثمارا زكية طيبة.

ولذلك تحقيقا لهذه المطامح النبيلة ولتلكم الغايات السامية فاننا نهيب بهؤلاء الاقطاب المنوطة بهم الآمال من رجالات التشريع وفلاسفة القانون فى شتى اقطار الدنيا ان يهبوا فى همة عالية وعزيمة صادقة الى خلق قانون مستكمل الجوانب يواكب العلم فى اكتشافاته ويرعى العلماء فى مسيرتهم الكبرى – شعارهم فى ذلك الصدق فى القول والاخلاص فى العمل ليظل هذا الوليد رمز السلام بحق ومفخرة الاجيال على مر الدهور وعبر العصور .

من مقال بعنوان : «الفضاء عبر العصور»
للاستاذ عبد الله الشابى
المستشار بمحكمة الاستئناف
بتونس – الجمهورية التونسية

قرار تعقيبى جنائى عدد 4594 مؤرخ فى 4 فيفرى 1967 صدر برئاسة السيد محمد الوصيف .

المبـــدأ :

من الاركان الاساسية التى تقوم عليها جناية الزور هو قصد الجانى تغيير الحقيقة فى امر جوهرى لتكوين العقد جناية الزور لا تستقيم الا اذا كان الرسم المدلس صالحا قانونا للاحتجاج به او لتكوين حق ، وتأسيسا على ذلك فان تدليس النسخ الرسمية لا تتكون منه جناية الزور الا اذا تضمنت شهادة المأمورين العموميين المأذونين بذلك بموافقتها للاصل طبقا للفصل 470 من القانون المدنى .

نصـــه :

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذى قدمه فى ميعاده وشكله القانونى الاستاذ بن للونة المحامى لدى محكمة التعقيب نيابة عن العدل عبد الرحمان وذلك طعنا فى الحكم الحضورى عدد 609 الصادر من محكمة الجنايات بالقيروان فى 27 ديسمبر 1965 .

وبعد الاطلاع على تقرير السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحه بالجلسة .

وبعد الاطلاع على تقرير الطعن والاستماع لشرحه بالجلسة .

وبعد التأمل من الاوراق والمفاوضة القانونية .

حيث اقتضى الحكم المحدوش فيه عقاب الطاعن بالسجن لمدة خمسة اعوام من اجل التدليس وسجنه ايضا مدة خمسة اعوام من اجل اعطاء نسخة غير مطابقة للاصل وضم العقوبتين لبعضها وابطال العمل برسم الصداق المنعقد بين الهادى وزوجته رشيدة واعدام النسخة المستخرجة منه والمحجوزة وحجز دفاتر المحكوم

عليه وذلك تطبيقا للفصول 56 – 174 – 172 من القانون الجنائى .

وحيث انتفده الطاعن ناسبا له :

اولا – خرق الفصل 172 من القانون الجنائى بمقولة:

«ان الطاعن لما اثبت برسم الصداق المرمى بالزور ان سن الزوج الهادى بن احمد انما اعتمد بطاقة ولادته التى كان انبنى عليها نفس الحكم الصادر بالطلاق لفائدته من زوجته الاولى فاطمة وتأسيسا على ذلك فلا يمكن قانونا التصريح بأن الطاعن تعمد تغيير سن الزوج المشهود عليه واذا انتفى الركن الادبى تكون تهمة التدليس غير متوافرة الاركان القانونية» .

ثانيا – خرق الفصل 174 من القانون الجنائى بمقولة ان التدليس لا يكون قائما الا اذا كان فى الوثائق التى لها مفعول قانونى وبما ان النسخة المرماة بالزور لم تكن ممضاة الا من عدل واحد فلا قيمة لها قانونا .

عن الوجه الاول المأخوذ من خرق القانون :

حيث يستفاد من الحكم المخدوش فيه ان محكمة الجنايات لما قضت بادانة الطاعن من اجل تدليس عقد الزواج المنبرم فى 17 غشت 1961 بين المطعون ضدهما الهادى بن احمد ورشيدة استندت الى «ان الطاعن تعمد تغيير سن الزوج المذكور بأن انبته من مواليد يوم 4 ابريل 1918 بناء على بطاقة ولاده ابن عمه الهادى بن عمر المتوفى فى 25 مايو 1920».

وحيث لا جدال ان السن الشرعى للزوجين هو من الاركان الجوهرية لصحة العقد وان تعمد تغييره لتكوين هذا العقد زورا يكون جريمة التدليس على معنى الفصل 172 ق. ج. لكن حيث اتضح من شهادة ميلاد المطعون عليه الهادى المذكور المظروفة بالملف والتى كانت عرضت على قضاة الموضوع انه من مواليد يوم 10 جانفى 1922 كما استفيد من الاجراءات التى انبنى عليها الحكم المنتقد انه كان قبل تاريخ الجناية تزوج بفاطمة ثم طلقها بحكم صادر فى 7 جوان 1961 ، ثم ابرم العقد المرمى بالتدليس فى 17 غشت 1961 .

وحيث مثان تلك الوثائق الرسمية تدل بصفة قاطعة على ان الزوج الهادى كان بالغا لسن القانونى وقت ابرام عقد زواجه على المطعون ضدها رشيدة .

وحيث يترتب على ذلك ان محكمة الموضوع لما جزمت بسوء نية الطاعن فى تغيير سن الزوج الهادى وعقابه بناء على ذلك وبحجة انه اقترف جناية التدليس دون ان تحلل تلك العناصر التى هى جوهرية فى هذا الموضوع كان حكمها ضعيف التعليل بصورة تعرضه للنقض وتعين حينئذ قبول المطعن .

وعن الوجه الثانى المأخوذ من خرق القانون :

حيث ان الحكم المنتقد قضى ايضا بعقاب الطاعن من اجل تدليس نسخة من العقد المشار اليه بحجة انه «تعمد تسليم نسخة من هذا العقد مخالفة لاصلها اذ ان الاصل نص به على ان الزوج اسمه الهادى وامه لطيفة والنسخة المسلمة تنص على ان اسمه محمدالهادى وامه شلبية واستخلصت محكمة الموضوع سوء قصد المتهم (الطاعن) من تعمده تغيير اسم الزوج بتلك النسخة» .

وحيث ان جناية الزور لا تستقيم الا اذا كان الرسم المدلس صالحا قانونا اما للاحتجاج به او لتكوين حق .

وحيث اقتضى الفصل 470 من مجلة العقود والالتزامات ان «نسخ الحجج الرسمية والغير الرسمية المأخوذة من الاصل لا تعتبر كأصولها الا اذا شهد بصحته المأمورون العموميون المأذونون بذلك» .

وحيث اتضح بالتأمل من النسخة التى استندت اليها محكمة الموضوع لعقاب الطاعن وفقا للفصل 174 من القانون الجنائى لم تثبت تلك الشهادة التى فرضها الفصل 470 المشار اليه .

وحيث يترتب على ذلك ان الحكم المطعون فيه لما قضى بتلك الصورة كان فاقدا الاساس القانونى وتعين حينئذ قبول المطعن الثانى ايضا .

وحيث ان نقض الحكم يعيد القضية والخصوم للحالة التى كانوا عليها قبل صدوره وقد تبين من الاجراءات ان الطاعن كان بحالة سراح قبل صدور الحكم المخدوش فيه .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة نقض الحكم الصادر تحت عدد 609 فى 27 ديسمبر 1965 من محكمة الجنايات بالقيروان وابطاله وارجاع الطرفين لما كانا عليه قبل صدوره وسراح الطاعن العدل عبد الرحمان من السجن واحالة القضية على محكمة الجنايات بسوسة للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى . كما قررت ارجاع معلوم الخطية المؤمنة لمؤمنها .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم السبت 4 فيفرى 1967 عن الدائرة الجنائية المتألفة من الرئيس الاول : السيد محمد الوسيط والمستشارين السيدين : البشير بالضياف ومحمد زين العابدين شمام بحضور السيد على كمون المدعى العام وبمساعدة السيد عبد الوهاب بن سلطان كاتب المحكمة .

عن مجلة «القضاء والتشريع» التونسية
العدد 10 – السنة التاسعة

قرار تعقيبى جنائى عدد 5009 مؤرخ فى 1 مارس 1967 صدر برئاسة السيد حمودة مزالى

المبدأ :

– اقتضى الفصل 134 م. ج. ان القاضى الجزائى يحكم بمقتضى اعتقاده الخالص ويستند على اوجه الاثبات التى لم يحجرها هذا القانون – وتأسيسا على ذلك فله الاخذ بجزء من الاعتراف دون الجزء الآخر منه .

نصه :

اصدرت محكمة التعقيب بتونس القرار التالى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذى قدمه فى ميعاده وشكله القانونى الاستاذ احمد الفرادى المحامى لدى محكمة التعقيب نيابة عن احمد ويدعى عيسى واحمد وحسن طعنا فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات بسوسة فى 5 جويليه 1966 تحت عدد 769 والقاضى بعقاب الطاعنين بالاشغال الشاقة مدة خمسة اعوام من اجل الاعتداء بفعل الفاحشة غصبا على ذكر تجاوز عمره الخمسة عشر عاما وبعقاب الطاعنين حسن بالاشغال الشاقة مدة خمسة اعوام من اجل السرقة الموصوفة وبعقاب الطاعن احمد بالاشغال الشاقة مدة خمسة اعوام من اجل المشاركة له فى ذلك وضم العقابين لبعضهما وذلك وفقا لاحكام الفقرة الاولى من الفصل 228 والفصل 229 والفصلين 56 – 261 من القانون الجنائى .

وبعد الاطلاع على تقرير وكالة الدولة العامة بمحكمة التعقيب والاستماع لشرحه بالجلسة .

وبعد الاطلاع على تقرير الطعن والتأمل من كافة الاجراءات .

وبعد المفاوضة القانونية .

حيث ينسب الطاعنون للحكم المخدوش فيه ضعف التعليل وخرق القانون بمقولة ان محكمة الموضوع اعتبرت تصريحات المتضرر ورتبت عنها ان الاعتداء بالفاحشة كان بطريق الاكراه والعنف فى حين ان الوثائق الطبية نفت وجود العنف ببدن المتضرر وحتى الاعتداء عليه زيادة عن اضطرابه فى تعيين المبلغ المدعى اختلاسه منه بالقوة ، اد مرة يقول انه خمسة عشر دينارا وبالجلسة يحقق ان مقداره خمسون دينارا ، كما انها اعتمدت اعتراف الطاعنين فى جزئه المتعلق بالفاحشة والغته فى الجزء المتعلق برضا المعتدى عليه وفى هذا تجزئة لاقرارهم وفى ذلك خرق لاحكام الفصل 438 مدنى القاضى بعدم جواز تجزئة الاقرار .

– عن هذا المطعن بفرعيه :

حيث اقتضى الفصل 134 م. ج. ان القاضى الجزائى يحكم بمقتضى اعتقاده الخالص ويستند على جميع اوجه الاثبات التى لم تحجر بمقتضى احكام هذا القانون ولم يحجر القانون الجنائى على المحكمة الاخذ بجزء من الاعتراف دون الجزء الآخر منه .

وحيث ان محكمة الموضوع لما قضت بادانة الطاعنين كان قضاؤها مركزا على ما استنتجته من اعترافاتهم بالفاحشة وتصريحات المعتدى عليه والفحص الطبى وظروف الاعتداء وقد عللت وجهة نظرها بقولها ان الحالة التى كان عليها المعتدى عليه من فزع واضطراب عند التقائه بالشاهد محمد لا يدع مجالا للشك فى اغتصابه على فعل الفاحشة اضف لذلك ما انتجه البحث والفحص الطبى من كونه غير متعود بفعل الفاحشة السلبى زيادة عن استبعاد تمكين الغير منه من غير سابق معرفة وهو يكبر العشرين سنا وان السرقة باعتراف الطاعن حسن كاعتراف الطاعن احمد باقتسام المسروق معه .

وحيث ان تلك الاسانيد هى من المؤيدات القانونية وقد اطمأن لها قاضى الموضوع بما له من الحرية المطلقة فى تقدير وسائل الاثبات ووزنها ولا تتدخل محكمة التعقيب فى اجتهاده ما دام رايه معللا تعليلا له اصل ثابت فى الاوراق ولا يشوبه ضعف ولا تحريف فيه ولا خلل فى الاجراءات .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول المطلب شكلا ورفضه موضوعا وحجز معلوم الخطية .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى غرة

مارس 1967 عن الدائرة الجنائية المتألفة من رئيسها السيد حمودة مزالى ومستشاريها السيدين البشير ابن ابى الضياف ومحمد بابای بحضور المدعى العام السيد على بن حميدة ومساعدة السيد عبد الوهاب بن سلطان كاتب المحكمة – وحرر فى تاريخه .

عن مجلة «القضاء والتشريع» التونسية
العدد 9 – السنة التاسعة

مجلس شورى الدولة

تعليم – امتحانات رسمية : نشر القوائم .

مسؤولية – المسؤولية عن الخطأ فيها .

ان من مهمة الادارة عند تنظيمها الامتحانات الرسمية ان تعد قوائم الناجحين وان تنشر هذه القوائم لكى يكون الطالب المتقدم للامتحان على بينة من امره . وهذه المهمة محددة فى المادة العاشرة من المرسوم 7002 تاريخ اول تشرين اول 1946 التى توجب على رئيس اللجنة الفاحصة اعلان اسماء الفائزين . واغفال اسم المستدعى فى قوائم الناجحين يلزم الدولة بالتعويض اذا جاء نتيجة اهمال ملحق ضرر .

قرار 1604 – تاريخ 1967/11/2 – رقم الدعوى 66/32
المدعى : سالم صالح الحلبى
ضد : الدولة

فى الاساس :

وبما ان المستدعى مفيد الطالب فى مدرسة .. الرسمية قد تقدم لامتحان شهادة الدروس الابتدائية لعام 1963 ونجح الا ان اسمه لم يرد فى قائمة الناجحين مما حمله على الاعتقاد بأنه قد رسب فى الامتحان المذكور فعاد وانتسب الى صف الشهادة الابتدائية خلال العام 1964 وتقدم ثانية للامتحان ونجح فيه .

وبما ان عدم ورود اسم ابن المستدعى فى قائمة الناجحين لعام 1963 كان الدافع الى انتسابه الى صف الشهادة الابتدائية سنة اخرى والى التقدم لنيل هذه الشهادة مرة ثانية .

وبما ان من مهمة الادارة عند تنظيمها الامتحانات الرسمية ان تعدد قوائم الناجحين وان تنشر هذه القوائم لكى يكون الطالب المتقدم للامتحان على بينة من امره .

وبما ان هذه المهمة محدودة فى المادة العاشرة من المرسوم رقم 7002 تاريخ اول تشرين اول 1946 التى توجب على رئيس اللجنة الفاحصة اعلان اسماء الفائزين.

وبما ان اغفال اسم ابن المسدعى فى قوائم الناجحين لعام 1963 كان نتيجة اهمال الحق بالمستدعى ضررا اكيدا يلزم الدولة بالتعويض عنه .

وبما اننا نقدر العطل والضرر اللاحق بالمستدعى بمبلغ الف وخمسمائة ليرة لبنانية .

لذلك :

نقرر بالاجماع :

قبول المراجعة شكلا وفى الاساس الزام المستدعى ضدها بان تدفع للمستدعى مبلغ الف وخمسمائة ليرة لبنانية وتضمينها الرسوم والمصاريف .

قرارا اعطى وافهم علنا بتاريخ 1967/11/2
الهيئة السادة : خلاط – الصباح – الريس

عن مجلة «المجموعة الادارية للاجتهاد والتشريع» اللبنانية للمحامى جوزف زين الشدياق – العدد الحادى عشر السنة الحادية عشرة .

النصوص التشريعية والتنظيمية

الخطاب الملكى الموجه الى البرلمان بشأن مدلول الفصل 40 من الدستور المتعلق بالدورة الاستثنائية فى 29 جمادى الثانية 1384 (4 نونبر 1964)

(ج. ر. عدد 2733 ص 490)

الى السادة اعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد فقد رفع الينا مكتب مجلس النواب الموقر بتاريخ 11 اكتوبر سنة 1964 كتابا مصحوبا بالطلب الذى قدمه واحد وخمسون نائبا لعقد دورة استثنائية قصد مناقشة جدول للاعمال استنادا الى الفصل الاربعين من الدستور ، وقد ورد فى الكتاب استعراض لاطوار الخلاف الذى نجم بين كتل مجلس النواب حول الدورة الاستثنائية المطلوب عقدها ، كما ورد فيه طلب عضوين من اعضائه تحكيمنا فى الموضوع والتماس مكتب المجلس منا حسم مادة الخلاف بناء على ما لنا من حق السهر على احترام الدستور .

واننا اذ نسجل بكامل الارتياح لجوء نواب الامة الى ملكها ليفصل فى خلاف نشأ بين هيئاتهم حول مدلول بعض نصوص الدستور لنعتبر هذه البادرة دليلا جديدا على متانة الاواصر الجامعة بينكم وبين ملك البلاد ، وبرهانا على ما تتصفون به من وعى وتحر للحقيقة وحكمة ، وحرصا منا على ان يكون علمنا محيطا بالموضوع الذى دعينا للبت فيه ابينا الا ان نستدعى رئيس مجلس النواب لنستمع الى رايه كما استدعينا للمثول بين يدينا وفودا ممثلة لكل فريق فاطلعنا شفويا وكتابة على وجهات نظرها حول نقط الخلاف . ومنذ ذلك الحين انصرفت عنايتنا الى دراسة ما ادلى به كل فريق من ادلة وحجج ، فلما استوعبنا وجوه الخلاف وضروب الاستدلال رجعنا الى نفسنا لنستحضر الاسباب والبواعث التى دعت الى وضع احكام الدستور وبنوده والمعانى والمدلولات التى اردناها لهذه الاحكام والبنود ، فتبين من المقابلة بين ما قصدناه ورمينا اليه وبين ما ذهب اليه افرقة مجلس النواب من آراء بشأن بعض احكام الدستور – ان جملة من هذه الآراء تتفق وما توخيناه لهذه الاحكام من مفهوم ومدلول ، وطائفة منها تباين المقاصد التى قصدناها والمرامى التى توخيناها . وها نحن اعتمادا على ما يفرضه علينا دستور البلاد من رعاية له وعناية نوجه اليكم هذا الخطاب توجيها يدخل فى نطاق الفصل الثامن والعشرين من الدستور توضيحا لما استبهم واشكل ، وتبيينا للاغراض التى قصدنا اليها من وراء مواد الدستور التى نشأ حولها الجدال والنزاع والخلاف .

فاذا نحن استقصينا اسباب النزاع وحللناها تحليل شمول واستيفاء وجدناها تدور حول الفصل الاربعين والمدلول الذى ينبغى ان يكون لهذا الفصل . ولئن كان هذا الفصل هو الفصل الوحيد الذى يتناول موضوع الدورات الاستثنائية فان تحريره لا يترك مجالا للتأويل . لقد اختلفت الآراء حول المقصود من التعبير بالدورات الاستثنائية ، ونبادر بالقول اننا قصدنا بهذا التعبير الدورات التى يجوز عقدها خارج الدورتين العاديتين ، وليست هناك اية صلة بين الدورات الاستثنائية المنصوص عليها فى الفصل الاربعين وحالة الاستثناء الواردة فى الفصل الخامس والثلاثين من الدستور ، ثم ان قصدنا كان ولا يزال من سن مادة الفصل الاربعين هو ان تتمتع اقلية من مجلس النواب اية ما كانت هذه الاقلية التى حصرنا عددها فى ثلث اعضاء المجلس – بحق جمع البرلمان فى دورة استثنائية قصد المناقشة فى جدول اعمال محدد يقترن بالطلب الرامى الى جمع البرلمان ، فاذا بلغ عدد افراد هذه الاقلية ثلث اعضاء مجلس النواب وكان طلب جمعها للبرلمان فى دورة استثنائية مقرونا بجدول اعمال محدد وجب جمع البرلمان والمناقشة فى المسائل التى يتضمنها هذا الجدول حتى اذا تمت المناقشة فى هذه المسائل ختمت الدورة بمرسوم .

هذا حق اردناه وتوخينا منحه لثلث اعضاء مجلس

النواب ، وشأن ثلث اعضاء هذا المجلس فى هذا المضمار هو شأن الحكومة التى منحناها هى ايضا حق جمع البرلمان بمقتضى مرسوم قصد المناقشة فى جدول اعمال محدد ، ولو كان مدلول الفصل الاربعين غير ما اوضحناه وبيناه وكان من حق طائفة من اعضاء البرلمان ان ترفض المناقشة فى المسائل المحددة بجدول الاعمال لاصبح الفصل الاربعون لغوا ، ولاستحال تطبيق مقتضياته .

لقد اقررنا بالدستور الذى وضعناه ووافق عليه شعبنا توازنا بين مختلف السلط ، وهذا التوازن يقضى بأن لا تتحيف طائفة حقوق طائفة ، وان لا تطغى سلطة على سلطة ، كما حرصنا على ان تكون الحقوق المخولة للافراد والهيئات بينة معلومة تكفلها احكام الدستور كفالة لا يجوز معها ان يتصرف فرد او هيأة فى هذه الاحكام تصرفا من شأنه ان يؤدى الى تعطيلها والى الاخلال بالتوازن الذى ابتغيناه واقررناه او الى حرمان غيره من الافراد والهيئات من حق ثابت بصفة مشروعة .

ويقضى هذا التوازن علاوة على ما سبق بأن لا يطبق الفصل التاسع والخمسون على جدول الاعمال الذى يقدمه ثلث اعضاء مجلس النواب ذلك ان للحكومة كما تعلمون حق التدخل المباشر بمقتضى هذا الفصل فى جدول الاعمال الذى يضعه المكتب ، لما لها من تحديد الاسبقية والترتيب لمشاريع القوانين ومقترحات القوانين التى ظفرت بقبولها . فلو صح تطبيق هذا الفصل على جدول اعمال الفصل الاربعين لاصبح من حق الحكومة ان تتحكم فى جدول أعمال الدورة الاستثنائية المرتبط بطلب ثلث اعضاء مجلس النواب ولتعرض الفصل الاربعون لفقدان مدلوله الحقيقى .

ومما يجدر التنبيه اليه فى هذا الباب ان جدول الاعمال المرفق بطلب ثلث اعضاء مجلس النواب يلزم هذا المجلس كما يلزم مجلس المستشارين ولا يمكن أن ينائه تعديل او يلحقه تغيير بوجه من الوجوه ، بيد ان هذا لا يعنى ان يظل القانون الداخلى خاليا من كل مسطرة بشأن الفصل الاربعين ، فاننا نرى من الضرورى – مع مراعاة الحقوق الثابتة بوجه مشروع – وضع هذه المسطرة وعرضها قبل العمل بها على الغرفة الدستورية من المجلس الاعلى حسبما تقضى بذلك احكام الدستور .

ولئن كانت حقوق مختلف السلط معلومة ومحددة لا يسوغ استعمالها الا حسب ما يمليه دستور البلاد ويقرره فان مما يمكن ان يقع احيانا ان ترتكب سلطة من السلط شيئاً من الشطط فى استعمال ما بذل لها من حقوق ، ولذا فاننا الى جانب تذكيرنا لاعضاء البرلمان افرادا كانوا او هيئات ولاعضاء حكومتنا بما لهم من وسائل مشروعة يمكنهم الالتجاء اليها اثناء مناقشة مشروع او مقترح قانون نلفت نظر الاقلية الدستورية التى اعلنا عما لها من حق حسبما وقع ايضاحه وتبيانه فيما سبق الى ضرورة استعمال هذا الحق استعمالا قوامه الاناة والتبصر والتروى وتقديم اعتبار المصالح العليا للبلاد على كل اعتبار ، اذ لا خير فى سلطة لا تهدف الى جلب المنفعة ودرء المفسدة ، ولا خير فى سلوك نهج لا تحمد مغبته وعواقبه ، وبالاضافة الى هذا كله فان مما سنأسف له الاسف العميق ان يتغلب جانب الاهواء والشهوات على جانب الحكمة ورباطة الجأش ، ويؤول الامر باستعمال الحقوق فى غير ما وضعت له الى تعريض سير المؤسسات الدستورية الى الخلل والاضطراب ، والتعطيل ، وخلق حالة يأبى الدستور وقوعها وينص عند حدوثها على وسائل علاجها .

واننا لنربأ بكم ان تستعملوا ما اسنده اليكم الدستور من صلاحيات وخولكم من حقوق فى الوجوه التى لا تمت بصلة الى ما اردناه لهذه البلاد باقامة صرح ملكية دستورية من خير عميم ينتظم القاصى والدانى من افراد شعبنا العزيز .

والله نسأل ان ينير طريقكم ، ويوفق خطاكم ، ويهديكم سواء السبيل ، انه على ما يشاء قدير ، وهو نعم المولى ونعم الوكيل .

توحيد المحاكم

قانون رقم 3.64 بتاريخ 22 رمضان 1384 (26 يناير 1965) يتعلق بتوحيد المحاكم

(ج. ر. عدد 2727 ص 208)

بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962) ، ورعيا لتصويت مجلسى البرلمان بالمصادقة ،

نأمر بتنفيذ القانون الآتى نصه :

الفصل 1

ان جميع المحاكم المغربية باستثناء المحكمة العسكرية والمحكمة العليا للعدل المنصوص عليها فى الباب السابع من الدستور اصبحت موحدة بالمملكة المغربية بمقتضى هذا القانون .

الفصل 2

تتركب المحاكم الموحدة من الدرجات الآتية :
محاكم السدد .
المحاكم الاستئنائية .
المحاكم الاقليمية .
المجلس الاعلى .

الفصل 3

ان النصوص الشرعية والعبرية وكذلك القوانين المدنية والجنائية الجارى بها العمل حاليا تصبح الى ان تتم مراجعتها مطبقة لدى المحاكم المذكورة فى الفصل الاول .

ان القضايا الشرعية والعبرية تصبح فى الدرجة الاولى من اختصاص محاكم السدد وفى الدرجة الثانية من اختصاص المحاكم الاقليمية .

الفصل 4

لا يمارس وظيفة قاض بمحاكم المملكة المغربية من لم يحمل الجنسية المغربية .

الفصل 5

ان اللغة العربية هى وحدها لغة المداولات والمرافعات والاحكام فى المحاكم المغربية .

الفصل 6

يعهد الى وزير العدل بتطبيق هذا القانون على ان تتم اجراءات هذا التطبيق فى جميع انحاء المملكة قبل انتهاء سنة 1965.

الفصل 7

بمجرد نشر هذا القانون تصبح جميع الجنح والمخالفات المشار اليها فى الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم القضائى المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) من اختصاص المحاكم المغربية المسماة «عادية» حاليا .

الفصل 8

تلغى جميع النصوص المنافية لهذا القانون .

نظام مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية

مرسوم رقم 2.64.283 بتاريخ فاتح رمضان 1384 (5 يناير 1965) يتمم بموجبه الجزء الخامس المحددة فيه تعريفة اداءات المحافظة على الاملاك العقارية من القرار الوزيرى الصادر فى 21 رجب 1333 (4 يونيه 1915) بسن نظام لمصلحة المحافظة على الاملاك العقارية

(ج. ر. عدد 2727 ص 209)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقارى وكذا النصوص الصادرة بتغييره وتتميمه .

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 21 رجب 1333 (4 يونيه 1915) بسن نظام لمصلحة المحافظة على الاملاك العقارية حسبما وقع تغييره او تتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.63.276 الصادر فى 21 ربيع الاول 1383 (12 غشت 1963) بالغاء وتعويض الجزء الخامس المحددة فيه تعريفة اداءات المحافظة على الاملاك العقارية .

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 13 جمادى الثانية 1363 (5 يونيه 1944) بتتميم النظام المتعلق بمصلحة المحافظة على الاملاك العقارية حسبما وقع تغييره أو تتميمه .

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

ان الجزء الخامس من القرار الوزيرى المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 21 رجب 1333 (4 يونيه 1915) حسبما وقع تغييره بالفصل الاول من المرسوم رقم 2.63.276 المؤرخ فى 21 ربيع الاول 1383 الموافق 12 غشت 1963 يتمم بالباب الثانى عشر الآتى :

الباب الثانى عشر – تغيير اسم عقار محفظ :

1 – الاداء عن الاشهار	30 درهما
2 – الاداء القار	10 دراهم

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير الفلاحة .

الحاق مديرية الملاحة التجارية بوزارة الاشغال العمومية والمواصلات

مرسوم رقم 2.64.428 بتاريخ 21 رمضان 1384 (25 يناير 1965) بالحاق مديرية الملاحة التجارية بوزارة الاشغال العمومية والمواصلات

(ج. ر. عدد 2728 ص 256)

ان الوزير الاول ،

بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962).

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.341 المؤرخ فى 24 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963) المحدد بمقتضاه تاليف وتنظيم الحكومة حسبما وقع تتميمه وتغييره بالمرسوم الملكى رقم 64.530 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى 1384 (20 غشت 1964) والمرسوم الملكى رقم 64.591 المؤرخ فى 4 رجب 1384 (9 نونبر 1964).

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تلحق بوزارة الاشغال العمومية والمواصلات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية مديرية الملاحة التجارية التى كانت تابعة لوكالة الوزارة فى التجارة والصناعة العصرية والمناجم والملاحة التجارية .

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووكيل الوزارة فى التجارة والصناعة العصرية والمناجم كل واحد منهما فيما يخصه.

التحفيظ العقارى

مرسوم مرقم 2.64.282 بتاريخ فاتح رمضان 1384 (5 يناير 1965) يتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقارى

(ج. ر. عدد 2729 ص 284)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقارى حسبما وقع تغييره وتتميمه .

وبعد موافقة الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى فى 12 نونبر 1964 يرسم ما يلى :

الفصل الاول

ان الفرع السادس من الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقارى يتمم بالفصل الثانى والخمسين المكرر الآتى :

« الفصل 52 المكرر – اذا كان الاسم الذى وقع به تحفيظ العقار اجنبيا او ذا نطق اجنبى امكن للملاك المسجل ان يطلب تغييره ، وفى حالة الشياع تكون الموافقة الصريحة للشركاء المسجلين ضرورية .

«وينشر الطلب بالجريدة الرسمية . وبعد انصرام اجل شهر واحد على هذا النشر والتقييد فى سجل الايداع ينص فى الرسم العقارى وفى نظيره على الاسم الجديد الذى يثبت استقبالا فى التسجيلات والمستندات».

الفصل الثانى

يسند الى وزير الفلاحة تنفيذ هذا المرسوم .

اراضى الاستعمار – الشروع فى حيازتها

قرار مشترك لوزير الداخلية ووكيل الوزارة فى الفلاحة ووكيل الوزارة فى المالية رقم 64.420 بتاريخ 14 غشت 1964 بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع فى حيازتها

(ج. ر. عدد 2729 ص 287)

ان وزير الداخلية ،
ووكيل الوزارة فى الفلاحة ،
ووكيل الوزارة فى المالية ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.289 الصادر فى 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) بتحديد الشروط التى تسترجع الدولة بموجبها اراضى الاستعمار،
يقررون ما يلى :

فصل فريد

يشرع ابتداء من 17 غشت 1964 فى حيازة العقارات المبينة فى اللائحة المضافة الى هذا القرار والمنقولة ملكيتها الى الدولة .

لائحة العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة والواجبة حيازتها ابتداء من 17 غشت 1964

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالجديدة

ارقام الرسوم العقارية او المطالب	اسماء الاملاك	ملاحظة
الرسم العقارى رقم 62 ج.	فدان بروكة	
الرسم العقارى رقم 136 ض – ث	بلاد الزموري	
الرسم العقارى رقم 149 ج.	بوخوان الدولة 3	
الرسم العقارى رقم 310 ج.	مول السباسة	
الرسم العقارى رقم 338 مر.	مجموعة بلمقدم الدولة	
الرسم العقارى رقم 367 مر.	الحريرى 7	
الرسم العقارى رقم 368 مر.	الحريرى 2	
الرسم العقارى رقم 372 مر.	الحريرى 9	
الرسم العقارى رقم 372 ج.	اولاد عمران الدولة 2	
الرسم العقارى رقم 451ض–ث.	بوخوان	
الرسم العقارى رقم 463 ج.	بئر الجمل	
الرسم العقارى رقم 545 مر.	مجموعة الحنيشات الدولة رقم4	
الرسم العقارى رقم 566 مر.	مجموعة الحنيشات الدولة رقم2	
الرسم العقارى رقم 907 ج.	ضاية القاضى	
الرسم العقارى رقم 946 ج.	عزيب البخاتى	
الرسم العقارى رقم 954 ج.	ضيعة شالى 4	
الرسم العقارى رقم 1056 ج.	وطا القائد	
الرسم العقارى رقم 1090 مر.	المويسات الدولة 2	
الرسم العقارى رقم 1108 ج.	ارض كيون 2	
الرسم العقارى رقم 1119 مر.	الربيعة الدولة 10	
الرسم العقارى رقم 1120 مر.	الربيعة الدولة 11	
الرسم العقارى رقم 1129 مر.	المويسات الدولة 1	
الرسم العقارى رقم 1137 ج.	كوتيى	
الرسم العقارى رقم 1138 ج.	كوتى	
الرسم العقارى رقم 1140 ض–ث.	فدان التاجر	
الرسم العقارى رقم 1247 مر.	مجموعة المحيجر الدولة	
الرسم العقارى رقم 1268 ض–ث.	فدان السهب	
الرسم العقارى رقم 1302 مر.	الربيعة الدولة 4	
الرسم العقارى رقم 1309 مر.	المحيجر الدولة	
الرسم العقارى رقم 1346 ج.	فريى بيلان	
الرسم العقارى رقم 1347 ج.	فريى بيلان 2	
الرسم العقارى رقم 1348 ج.	فريى بيلان 3	
الرسم العقارى رقم 1349 ج.	فريى بيلان 4	
الرسم العقارى رقم 1350 ج.	فريى بيلان 5	
الرسم العقارى رقم 1351 ج.	فريى بيلان 6	
الرسم العقارى رقم 1384 مر.	لوسيرناى	
المطلب رقم 1422 ج.	سان جان 2	

ارقام الرسوم العقارية او المطالب	اسماء الاملاك	ملاحظة
الرسم العقارى رقم 1444 مر.	بوزعطوط	
الرسم العقارى رقم 1452 ض-ث.	بلاد الترس	
الرسم العقارى رقم 1504 ض-ث.	فدان الساحل 2	
الرسم العقارى رقم 1505 ض-ث.	فدان الساحل 3	
الرسم العقارى رقم 1676 مر.	فيرم بلانش	
الرسم العقارى رقم 1833 مر.	مول البركى 1	
الرسم العقارى رقم 1852 مر.	مجموعة الحنيشات الدولة رقم6	
الرسم العقارى رقم 1992 ض-ث.	بلاد توفرى جيلبير	
الرسم العقارى رقم 2021 مر.	ملك لاكرانجيت	
الرسم العقارى رقم 2172 مر.	مجموعة الحنيشات الدولة رقم1	
الرسم العقارى رقم 2173 مر.	مجموعة الحنيشات الدولة 3	
الرسم العقارى رقم 2224 ص-ت	ضيعة ستيفيان رقم 2	
الرسم العقارى رقم 2340 ض-ث.	بلاد بن الهاشمى	
الرسم العقارى رقم 2341 ض-ث.	بلاد السيد العربى	
الرسم العقارى رقم 2407 مر.	ضيعة الشالى 1	
الرسم العقارى رقم 2408 مر.	ضية الشالى 3	
الرسم العقارى رقم 2442 ض-ث.	الوازيس دى ميموزا	
الرسم العقارى رقم 2456 ض-ث.	ملك تاماريس	
الرسم العقارى رقم 2660 مر.	ضيعة شالى 2	
الرسم العقارى رقم 2664 مر.	تازرات 2	
المطلب رقم 2754 ج.	مول البركى	
الرسم العقارى رقم 2862 ض-ث.	ملك سان ميشيل 2	
الرسم العقارى رقم 2902 مر.	لوسيرناى	
الرسم العقارى رقم 2905 ض-ث.	ملك ودمولان افان (ملك المجطة الهوائية)	
الرسم العقارى رقم 3932 ص-ت	تازروت 1	
الرسم العقارى رقم 3052 ض-ت	اكاف دى دكالة	
الرسم العقارى رقم 3071 ض-ث.	ضيعة بوصولاى	
الرسم العقارى رقم 3079 ض-ث.	توفريخ بن سعادة	
الرسم العقارى رقم 3082 ض-ث.	ملك فريى بيلان	
الرسم العقارى رقم 3262 ض-ث.	جوزيف هامو رقم 15	
الرسم العقارى رقم 3438 مر.	ضيعة سان‌تيريز	
الرسم العقارى رقم 3506 ج.	كودى وحمو 2	
الرسم العقارى رقم 3831 ض-ث.	فيلا جيرمين	
الرسم العقارى رقم 3845 ج.	بلاد الزمورى 5	
الرسم العقارى رقم 3930 ض-ث.	بلاد الزمورى	
الرسم العقارى رقم 3931 ض-ث.	بلاد تانفرى	
الرسم العقارى رقم 3939 ض-ث.	مرس التواجنة	
الرسم العقارى رقم 3940 ض-ث.	مرس التواجنة	
الرسم العقارى رقم 3941 ض-ث.	مرس التواجنة 3	

ارقام الرسوم العقارية او المطالب	اسماء الاملاك
الرسم العقارى رقم 3942 ض-ث.	مرس التواجنة 4
الرسم العقارى رقم 3943 ض-ث.	مرس التواجنة 5
الرسم العقارى رقم 3944 ض-ث.	مرس التواجنة 6
الرسم العقارى رقم 3945 ض-ث.	مرس التواجنة 7
الرسم العقارى رقم 3946 ض-ث.	مرس التواجنة 8
الرسم العقارى رقم 3947 ض-ث.	مرس التواجنة 9
الرسم العقارى رقم 4004 ض-ث.	بلاد الشمسية
الرسم العقارى رقم 4064 ج.	بوزعطوط 1
الرسم العقارى رقم 4065 ج.	بوزعطوط 4
الرسم العقارى رقم 4066 ج.	بوزعطوط 5
الرسم العقارى رقم 4095 ج.	بوزعطوط 2
الرسم العقارى رقم 4105 ج.	مركز الزمامرة الدولة
الرسم العقارى رقم 4253 ض-ث.	بلاد الحريرى
الرسم العقارى رقم 4266 ج.	ويرس
الرسم العقارى رقم 4283 ض-ث.	فدان السكسيوى
الرسم العقارى رقم 4297 ض-ث.	ضيعة ستيفيان رقم 1
الرسم العقارى رقم 4333 مر.	المريجة 1
الرسم العقارى رقم 4456 ض-ث.	ارض ليسكول
الرسم العقارى رقم 4485 ض-ث.	فدان بريكة
الرسم العقارى رقم 4487 ض-ث.	فدان حمو بن سعيد
الرسم العقارى رقم 4496 ض-ث.	فدان اولاد مباركة
الرسم العقارى رقم 4497 ض-ث.	فدان الدشيرات
الرسم العقارى رقم 4506 ج.	مغارس ليمو نبقصبة بولعوان
الرسم العقارى رقم 4508 ض-ث.	فدان نيسنيس
الرسم العقارى رقم 4650 ج.	بلاد العتامنة
الرسم العقارى رقم 4712 ض-ث.	الحريطات 1
الرسم العقارى رقم 4747 ض-ث.	بلاد السردى
الرسم العقارى رقم 4854 ض-ث.	الدجيجة 1
الرسم العقارى رقم 4971 ض-ث.	الحفرة
الرسم العقارى رقم 5130 ض-ث.	لومورولى
الرسم العقارى رقم 5471 ج.	ملك سان هانرى
الرسم العقارى رقم 5475 مر.	مول البركى الدولة
الرسم العقارى رقم 5476 مر.	مول البركى الدولة 1
الرسم العقارى رقم 6233 ج.	فدان سكسيوى رقم 3
الرسم العقارى رقم 6257 ج.	ضيعة كابوس
المطلب رقم 6491 ج.	اديس 2
المطلب رقم 6498 ض.	فدان السيد عياد
الرسم العقارى رقم 6593 ج.	كراوة 6
الرسم العقارى رقم 6679 ج.	ملك سان ميشيل
الرسم العقارى رقم 6888 ج.	كراوة 2

ارقام الرسوم العقارية او المطالب	اسماء الاملاك	ملاحظات
الرسم العقارى رقم 7032 ض.	بازانان	
الرسم العقارى رقم 12877 ج.	فدان السيد عيود 5	
المطلب رقم 13033 ج.	ملك بوصولاى 4	
المطلب رقم 13034 ج.	ملك بوصولاى 5	
المطلب رقم 13036 ج.	ملك بوصولاى 7	
المطلب رقم 13544 ج.	ملك سان هانرى 1	
المطلب رقم 13545 ج.	ملك سان هانرى 2	
المطلب برقم 13546 ج.	ملك سان هانرى 3	
الرسم العقارى رقم 13580 ج.	بلاد السرارة	
المطلب رقم 14086 ج.	ويرس 2	
المطلب رقم 14143 ج.	جيمة 2	
المطلب رقم 14146 ج.	بريكة 2	
المطلب رقم 14288 ج.	جيمة 1	
المطلب رقم 14337 ج.	النيلكة	
المطلب رقم 14338 ج.	عزيب كوتيى	
الرسم العقارى رقم 14396 ج.	الدجيجة 1	
الرسم العقارى رقم 14397 ج.	الدجيجة 1	
المطلب رقم 14470 ج.	صولاى كيومو	
المطلب رقم 15389 ج.	هيلين	
المطلب رقم 15530 ج.	ويرس 2	
المطلب رقم 15531 ج.	ويرس 3	
المطلب رقم 15690 ج.	لسانت بونيز	
الرسم العقارى رقم 16785 ض.	سان جان	
الرسم العقارى رقم 17614 ض.	الدهيس 2	
الرسم العقارى رقم 17636 ض.	اراضى بونس	
الرسم العقارى رقم 17830 ض.	بئر الجمل	
الرسم العقارى رقم 17841 ض.	اولاد بن على	
المطلب رقم 18329 ج.	الحريرى 3	
المطلب رقم 18330 ج.	الحريرى 2	
المطلب رقم 18331 ج.	الحريرى 1	
المطلب رقم 18332 ج.	الحريرى 4	
الرسم العقارى رقم 18990 ض.	لالنكدوسيين	
الرسم العقارى رقم 20925 ض.	لوكاردون	
الرسم العقارى رقم 21726 ض.	محمد بن الحاج بنانى الحريرى	
المطلب رقم 25166 ج.	غير مسمى	
عقار غير محفظ		
عقار غير محفظ	غير مسمى	يجرى على ملك الشركة المدنية «توفر بح بن سعادة» ويقع بدائرة خميس الزمامرة ـ الجماعة القروية 94 باثنين غربية. يجرى على ملك الم. فرانسيسكو سيميدوداس نيفيس ويقع بدائرة

ارقام الرسوم العقارية او المطالب	اسماء الاملاك	
عقار غير محفظ	غير مسمى	الجديدة ـ الجماعة القروية 75 باولاد عيسى .
عقار غير محفظ	غير مسمى	يتكون من قطعتين جاريتين على ملك الم. بويسيير اندرى ويقع بدائرة آسفى ـ الجماعة القروية 91 بمول البركى .
عقار غير محفظ	غير مسمى	يجرى على ملك السيدة مانج جييل والسدة مانج ايدوار ومانج اوسكار ومانج اندرى ويقع بدائرة آسفى ـ الجماعة القروية بأحد البخاتى .
عقار غير محفظ	«الفايض»	يجرى على ملك السيدتين بارت سوزان وبواسان ارملة بارت ويقع بدائرة سيدى بنور ـ الجماعة القروية 87 ببلمير .
عقار غير محفظ	غير مسمى	يجرى على ملك الم. سان مارك هانرى ويقع بدائرة الزمامرة ـ الجماعة القروية 92 بخميس الزمامرة .
الرسم العقارى رقم 7173 ج.	عزيب البخاتى 2	
الرسم العقارى رقم 7174 ج.	عزيب البخاتى 3	
الرسم العقارى رقم 7175 ج.	موالكة 3	
الرسم العقارى رقم 7176 ج.	موالكة 2	
الرسم العقارى رقم 7386 ج.	فدان نيسنيس	
الرسم العقارى رقم 7387 ج.	فدان نيسنيس	
الرسم العقارى رقم 7414 ج.	موالكة	
الرسم العقارى رقم 7418 ج.	نيفيس	
الرسم العقارى رقم 7432 ج.	كراوة 4	
الرسم العقارى رقم 7433 ج.	كراوة 5	
الرسم العقارى رقم 7604 ض ـ ث.	بلاد سرارة	
الرسم العقارى رقم 7609 ض.	بلاد الضاية	
الرسم العقارى رقم 7740 ج.	كراوة	
الرسم العقارى رقم 7741 ج.	كراوة 3	
الرسم العقارى رقم 7742 ج.	كراوة 5	
الرسم العقارى رقم 7743 ج.	كراوة 7	
الرسم العقارى رقم 8681 ج.	شالى 5 و6	
الرسم العقارى رقم 8696 ج.	ضيعة كابوس 2	
الرسم العقارى رقم 8697 ج.	فدان نيسنيس 4	
الرسم العقارى رقم 10373 ج.	لوسيان	
الرسم العقارى رقم 8698 ج.	ارض عزوز	
المطلب رقم 8730 ج.	بلاد ايوى	
الرسم العقارى رقم 9494 ج.	بلاد السنارة 1	

ارقام الرسوم العقارية او المطالب	اسماء الاملاك	
الرسم العقارى رقم 10138 ج.	لوين	
الرسم العقارى رقم 10464 ج.	لاسانت بونيز	
الرسم العقارى رقم 10740 ج.	ملك بوصولاى 6	
الرسم العقارى رقم 10929 ج.	فدان السيد عياد 3	
الرسم العقارى رقم 11283 ج.	ملك بوصولاى 2	
الرسم العقارى رقم 11534 ج.	ضيعة سيرى	
الرسم العقارى رقم 11535 ج.	ضيعة سيرى	
الرسم العقارى رقم 11684 ج.	جان جان	
الرسم العقارى رقم 11745 ج.	كيرمار	
الرسم العقارى رقم 11746 ج.	كيرمار 1	
الرسم العقارى رقم 11747 ج.	ارض كيون 3	
الرسم العقارى رقم 12150 ج.	لوبازانان 4	
الرسم العقارى رقم 12156 ج.	ملك بوصولاى 7	
الرسم العقارى رقم 12535 ج.	بلاد سيكيسيو 5	
الرسم العقارى رقم 12693 ج.	فدان السيد عياد 4	
الرسم العقارى رقم 12695 ج.	بلاد السردى 2	
الرسم العقارى رقم 12833 ج.	هيلن 1	

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بمراكش

رقم الرسم العقارى او المطلب	أسم الملك	ملاحظات
الرسم العقارى رقم 6155 مر«	مونيك	

المجلس الاعلى – مزاولة مهنة المدافع المقبول
قرار لوزير العدل رقم 65.036 بتاريخ 7 يبراير 1965 بشأن مزاولة مهنة المدافع المقبول لدى المجلس الاعلى

(ج. ر. عدد 2729 ص 291)

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.322 الصادر فى 15 ربيع الثانى 1377 (9 نونبر 1957) بشأن التنظيم الموقت لمزاولة مهنه المحامين والمدافعين المقبولين والوكلاء الشرعيين لدى المجلس الاعلى وتمديد الآجال المحددة فى الظهير الشريف رقم 1.57.233 الصادر فى 2 ربيع الثانى 1377 (27 شتنبر 1975) والمضروبة لنقض الاحكام وطلبات النظر فى الدعاوى المتعلقة بالشطط فى استعمال السلطة ،

يقرر ما يأتى :

الفصل الاول

ان دعاوى نقض الاحكام الصادرة من المحاكم العادية يجوز ان يرافع فيها لدى المجلس الاعلى المدافعون المقبولون الآتية اسماؤهم :

السادة : البشير الزردومى ، عين بتاريخ 22 غشت 1929 محل اقامته بالدار البيضاء .

بادو عبد الرحمن ، عين بتاريخ 2 دجنبر 1950 ومحل اقامته بالرباط .

دنون يوسف ، عين بتاريخ 5 مايو 1934 ، ومحل اقامته بالدار البيضاء .

ليوى يومطوب ، عين بتاريخ 2 يوليوز 1943 ، ومحل اقامته بالدار البيضاء

عطياس ابراهام ، عين بتاريخ 26 ابريل 1948 ، ومحل اقامته بالدار البيضاء .

ابغى لازار ، عين بتاريخ 29 نونبر 1949 ، ومحل اقامته بالدار البيضاء .

افلالو مويز ، عين بتاريخ 5 اكتوبر 1949 ، ومحل اقامته بفاس .

الودغيرى عبد السلام ، عين بتاريخ 29 نونبر 1949 ، ومحل اقامته بفاس .

بوحبوط روبية ، عين بتاريخ 3 نونبر 1954 ، ومحل اقامته بالدار البيضاء .

الشرايبى المكى ، عين بتاريخ 19 يوليوز 1957 ، ومحل اقامته بالدار البيضاء .

بنيس التهامى ، عين بتاريخ 1 مارس 1958 ، ومحل اقامته بالدار البيضاء)

الفصل الثانى

تلغى هذه اللائحة وتعوض اللوائح المنشورة بموجب القرار الوزيرى الصادر فى 5 دجنبر 1959 و10 يبراير 1960 و19 دجنبر 1962 و24 يبراير 1964 .

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 65.066 بتاريخ 3 شتنبر 1964 يتعلق بتحويل مناصب

(ج. ر. عدد 2729 ص 296)

ان وزير العدل ،

بناء على قانون المالية لسنة 1964 رقم 64.1 الصادر فى 20 ذى القعدة 1383 (3 أبريل 1964) بالمصادقة على الميزانية العامة للدولة والميزانية الملحقة عن سنة 1964.

وبناء على تحويل المناصب المنصوص عليه فى الباب 24 من ميزانية سنة 1964 المالية .

يقرر ما يلى :

فصل فريد

تحول المناصب الآتية ابتداء من فاتح يناير 1964:

الباب 24 – الفصل 1 – وزارة العدل

مديرية الادارة العامة

منصب رئيس مكتب ثان الى رئيس مكتب .

منصب كاتب (سلك رئاسة الوزارة) الى رئيس قسم .

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

منصب رئيس مكتب للترجمة الى مدير ثان (بصفة شخصية) .

المحاكم والمصالح الخارجية

موظفو الكتابات والترجمة

ستة مناصب للمستكتبين الى مستكتبى الضبط .

سبعة وعشرون منصبا لمستكتبى الترجمة الى مستكتبى الضبط .

ادارة السجون

المصالح الخارجية

مائة منصب للحراس الى مراقبين .

الضريبة الزراعية
قرار لوكيل الوزارة فى المالية رقم 64.570 بتاريخ 17 شتنبر 1964 بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 63.110 الصادر فى 9 مارس 1963 بتحديد ارقام الدخل الافتراضى للاسلاك المرتبة عليها الضريبة الزراعية

(ج. ر. عدد 2730 ص 324)

ان وكيل الوزارة فى المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 63.110 الصادر فى 9 مارس 1963 بتحديد ارقام الدخل الافتراضى للاملاك المرتبة عليها الضريبة الزراعية .

وبعد موافقة وزير الشؤون الاقتصادية والمالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان الجدول الملحق بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 9 مارس 1963 يغير ويتمم فيما يخص الارقام المبينة فى هذا الملحق .

الفصل الثانى

تطبق مقتضيات هذا القرار على الضريبة الزراعية المفروضة برسم سنة 1964 والسنوات الموالية .

اقليم الرباط

دائرة سوق اربعاء الغرب

غراسة اشجار
الفواكه البرتقاليات
(السطر الثانى)

	الاراضى الزراعية										مغارس الاشجار المثمرة									
	السقوية	غير السقوية				زراعة الخضر السقوية	الزيتون		النخيل	شجر اللوز	شجر البرتقال	اشجار اخرى		الكروم	
		المنفردة	3	2	1		السقوي	غير السقوي				سقوية	بورية	القصيرة	المعرشة
91 تيوغزة	90	20					1،00	0،30	2،00	0،30	3،00	1،00	0،10	0،20	0،20
92 اثنين أملو	90	20					1،00	0،30	2،00	0،30	3،00	1،00	0،10	0،20	0،20
93 مستى	90	20					1،00	0،30	2،00	0،30	3،00	1،00	0،10	0،20	0،20
94 سبوية	90	20					1،00	0،30	2،00	0،30	3،00	1،00	0،10	0،20	0،20
49. اثنين السرافج															
50. حد كورت	2.400														

اقليم الدار البيضاء

دائرة وادى زم

	اراضى زراعية			
	غير سقوية			
	1	2	3	فريد
64. آيت عمار	90	80	60	
	130	120	90	
65. سوق اثنين أولاد بوغادى	90	80	60	
	130	120	90	
66. سوق ثلاثاء الكنادز	90	80	60	
	130	120	90	

اقليم اكادير

دائرة كوليمين

تحفيظ العقارات الحبسية

مرسوم رقم 2.65.008 بتاريخ 29 رمضان 1384 (2 يبراير 1965) بتطبيق نظام التحفيظ العقارى على العقارات الحبسية الكائنة فى انحاء البلاد غير الجارى عليها هذا النظام

(ج. ر. عدد 2731 ص 378)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331

(12 غشت 1913) بشأن تحفيظ العقارات .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.102 الصادر فى 17 ربيع الثانى 1383 (7 شتنبر 1963) المعفاة بموجبه مسطرة تحفيظ بعض الاملاك الحبسية من اداءات المحافظة على الاملاك العقارية .

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

ان المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنظام التحفيظ العقارى ولا سيما الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) تطبق على العقارات الحبسية الكائنة فى انحاء البلاد غير الجارى عليها هذا النظام .

وبناء على ما ذكر يمكن ان يطلب تحفيظ اى عقار حبسى كيفما كان موقعه بايعاز من وزير الاوقاف او نظار الاوقاف المفوض اليهم فى هذا الصدد .

الفصل الثانى

لا يعمل بمقتضيات الفصل الاول من هذا المرسوم فى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية الا ابتداء من التاريخ الذى يطبق فيه بالمنطقة المذكورة الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) .

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة ووزير الاوقاف كل واحد منهما فيما يخصه .

المركز الصحى الجامعى بالرباط ـ التنظيم والتسيير

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 64.701 بتاريخ 23 دجنبر 1964 بشأن نظام المركز الصحى الجامعى بالرباط وكيفيات تسييره

(ج. ر. عدد 2731 ص 385)

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.690 الصادر فى 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) باحداث جامعة الرباط وتنظيمها حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.62.277 المؤرخ فى 11 جمادى الثانية 1382 (9 نونبر 1962) .

وبناء على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية الصادر فى 5 مارس 1963 باحداث المركز الصحى الجامعى بالرباط ،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

ان المركز الصحى الجامعى بالرباط المحدث بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 5 مارس 1963 ينقسم الى اربعة اقسام :

1 ـ الطب والتخصصات الطبية .

2 ـ طب الاطفال .

3 ـ الجراحة والتخصصات الجراحية .

4 ـ التوليد .

5 ـ الصحة العمومية .

ويتوفر كل قسم من الاقسام على مصالح للايواء فى المستشفى ومصالح للعيادة والتعليم والابحاث .

الفصل الثانى

يسير المركز الصحى الجامعى بالرباط مدير يستعين بمدير مساعد ويقوم بمهام المدير عميد كلية الطب والصيدلة كما يقوم بمهام المدير المساعد الطبيب الرئيس بعمالة الرباط .

الفصل الثالث

يعهد الى المدير بالسهر على التنظيم الداخلى لمختلف مصالح المركز .

الضرائب غير المباشرة

قرار لوكيل الوزارة فى المالية رقم 64.234 بتاريخ 27 مايو 1964 يطبق بموجبه الظهير الشريف الصادر فى 26 ذى الحجة 1367 (30 اكتوبر 1948) بتغيير الظهير الشريف الصادر فى 17 ربيع الثانى 1367 (28 يبراير 1948) بتحديد بعض الضرائب غير المباشرة

(ج. ر. عدد 2732 ص 441)

ان وكيل الوزارة فى المالية .

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 ذى

الحجة 1367 (30 اكتوبر 1968) بتغيير الظهير الشريف الصادر فى 17 ربيع الثانى 1367 (28 يبراير 1948) بتحديد مقدار بعض الضرائب غير المباشرة ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه .

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.64.220 الصادر فى 19 مايو 1964 بتحديد الاثمان القصوى للسكر والارباح التجارية القصوى لهذه المادة فى جميع مستويات المتاجرة .

وحيث ان تطبيق المقدار حسب القيمة لضريبة الاستهلاك الداخلى المفروضة على انواع السكر المكرر يؤدى الى العمل بتعريفة نوعية قدرها 24،7.600 درهما عن المائة كيلوغرام من السكر المكرر ،

وبعد موافقة وزير الشؤون الاقتصادية والمالية والفلاحية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان مقادير ضريبة الاستهلاك الداخلى المطبقة على المنتوجات المحتوية على السكر وكذا على انواع الشكلاط تغير كما يلى :

بيان المنتوجات	قاعدة فرض الضريبة	التعاريف (بالدرهم)
انواع الثقل السكرى كيفما كان محتواها المطلق بالسكرين	100 كيلوغرام صافية الوزن الفعلى	1،2380
انواع الغلوكوز الصافى وجميع المنتوجات الاخرى المحتوية على السكر كيفما كانت درجة تركيزها والمادة الاولية التى استخرجت منها .	كذلك	6،6025
انواع الغلوكوز المحبب المقدمة فى شكل انواع السكر القابل للتبلور .	كذلك	24،7600
الاشربة المحلاة وانواع السكر المخلوط .	كذلك	24،7600
انواع الحلوى بالسكر الممزوجة او غير الممزوجة بالجوز الهندى او الشكلاط ، الفواكه والمنتوجات النباتية المشربة بالسكر او الملسة به:		
المحتوية على مشروب كحولى .	كذلك	17،3320
الاخرى .	كذلك	24،7600
انواع البسكوت المحلى المحتوى على:		
ما يناهز 25 % من السكر	كذلك	6،1900
ما يفوق 25 % الى غاية 50 % من السكر .	كذلك	12،3800
ما يفوق 50 % من السكر (بما فيه المكارون والماسبان وحلاوى اللوز والحلويات المدعوة «الافران الصغيرة» او غيرها كيفما كان مقدار السكر المحتوية عليه)	كذلك	24،7600
خبز التوابل الملمس او المغطى بالسكر بكيفية اخرى وخبز التوابل المشتمل على الفواكه المشربة او المحتوية على السكر بنسبة تفوق 25 % باستثناء خبز التوابل الملفف بالجوز الهندى او الشكلاط .	كذلك	24،7600
مسحوق السكر الصالح لانواع الحلوى المحتوية على البيض والحليب والسكر (كريم) والبودينك واطعمة ما قبل العقبة والعقب والرباب الخ . دون اضافة الجوز الهندى او الشكلاط اليها .	كذلك	2،4760
المرطبات والرباب المتناهية الطهى (مارمولاد) والفواكه المطبوخة (كامبوط) وحساء الفواكه والمنتوجات المماثلة لها المحتوية على السكر او العسل والتى لها من الرطوبة 40 % فاقل..	100 كيلوغرام صافية الوزن الفعلى	12،3800
اكثر من 40 % ..	كذلك	8.2525
البيض الكامل (الاح والمح) وانواع مح البيض المحلى المقدم فى شكل مسحوق او فى شكل آخر ..	كذلك	1،8570
المواد البديلة او القائمة مقام العسل، المتأصلة من السكر (سكروز) المتأصلة من منتوجات سكرية غير السكروز بنسبة تفوق 10 % .	كذلك	18،5700
انواع اللبن المركز الكامل او المنتزع منه قدر من الزبدة او انواع الدقيق اللبنى الممزوج بالسكر بنسبة تقل عن 42 % ..	كذلك	6،6025
تتراوح بين 42 % بادخال الغاية و50 % باخراجها ..	كذلك	7،4280
	كذلك	11،1420

بيان المنتوجات	قاعدة فرض الضريبة	التعاريف (بالدرهم)
تعادل 50 % فاكثر ..	كذلك	17،3320
فواكه المائدة او الفواكه الاخرى المشبعة او المصبرة فى سائل غير كحولى يحتوى على السكر (الفواكه المحضرة فى الشراب المحلى وما شابهها).	كذلك	6،1900
فواكه المائدة او الفواكه الاخرى المشبعة او المصبرة فى الكحول او ماء الحياة مع اضافة السكر اليها ..	100 كيلوغرام صافية وزن السكر الموجود فيها والمعبر عنها بالسكروز	24،7600
المشروبات الروحية وجميع المنتوجات الاخرى المحتوية على السكر..	كذلك	24،7600
السكرين وجميع المواد الاخرى الاصطناعية المحلية والمنتوجات الكيماوية المماثلة لها ..	كيلوغرام صافى الوزن الفعلى	112،5869

الفصل الثانى

تطبق مقتضيات هذا القرار ابتداء من 28 مايو 1964.

الفصل الثالث

تلغى مقتضيات القرار الصادر فى 16 يناير 1953 بتطبيق الظهير الصادر فى 30 اكتوبر 1948 بتغيير الظهير الشريف الصادر فى 28 يبراير 1948 بتحديد مقدار بعض الضرائب غير المباشرة .

محكمة الشغل ـ المستشارون
قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 64.613 بتاريخ 4 شتنبر 1964 بتجديد مدة انتداب المستشارين لدى محكمة الشغل

(ج. ر. عدد 2732 ص 1441)

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.127 الصادر فى 28 رمضان 1376 (29 ابريل 1957) بتأسيس محاكم للشغل ولا سيما الفصل 61 منه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.225 الصادر فى 7 جمادى الثانية 1377 (30 دجنبر 1957) باحداث محاكم للشغل وكذا الظهير الشريف رقم 1.59.316 الصادر فى 13 جمادى الاولى 1379 (14 نونبر 1959) بتغييره وتتميمه .

وبناء على قرارات وزير الشغل والشؤون الاجتماعية الصادرة فى فاتح شتنبر 1959 و10 دجنبر 1960 و27 نونبر 1961 بتعيين مستشارين لدى محكمة الشغل بأكادير .

وبناء على قرارات وزير الشغل والشؤون الاجتماعية الصادرة فى 16 مارس 1959 و26 يبراير 1961 و11 يوليوز 1960 و21 مارس 1961 و10 نونبر 1961 بتعيين مستشارين لدى محكمة الشغل ببنى ملال.

وبناء على قرارات وزير الشغل والشؤون الاجتماعية الصادرة فى 14 مارس 1958 و27 شتنبر 1960 و5 يناير 1961 بتعيين مستشارين لدى محكمة الشغل بالدار البيضاء .

وبناء على قرارات وزير الشغل والشؤون الاجتماعية الصادرة فى 26 مارس 1958 و29 يوليوز 1959 و26 يناير 1960 وفاتح يونيو 1960 و21 يبراير 1962 و28 مارس 1962 بتعيين مستشارين لدى محكمة الشغل بفاس .

وبناء على قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية الصادر فى 26 شتنبر 1906 بتعيين مستشارين لدى محكمة الشغل بالقنيطرة .

وبناء على قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية الصادر فى 11 يونيو 1960 بتعيين مستشارين لدى محكمة الشغل بقصر السوق .

وبناء على قرارات وزير الشغل والشؤون الاجتماعية الصادرة فى 26 مارس 1958 و26 غشت 1958 و16 يبراير 1959 و12 مارس 1959 و24 يونيو 1959 و15 يوليوز 1960 و27 مارس 1961 و12 يونيو 1961 و28 مارس 1962 بتعيين مستشارين لدى محكمة الشغل بمراكش .

وبناء على قرارى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية الصادرين فى 26 مارس 1958 و15 اكتوبر 1958 بتعيين مستشارين لدى محكمة الشغل بمكناس .

وبناء على قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية الصادر فى 5 يوليوز 1960 بتعيين مستشارين لدى محكمة الشغل بالناضور .

وبناء على قرارى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية الصادرين فى 12 ابريل 1958 و13 يوليوز 1959 بتعيين مستشارين لدى محكمة الشغل بوجدة .

وبناء على قرارات وزير الشغل والشؤون الاجتماعية الصادرة فى 26 مارس 1958 وفاتح غشت 1959 و16 نونبر 1959 و26 يناير 1961 بتعيين مستشارين لدى محكمة الشغل بالرباط .

وبناء على قرارات وزير الشغل والشؤون الاجتماعية الصادرة فى 5 ابريل 1960 و6 يوليوز 1961 و27 دجنبر 1961 بتعيين مستشارين لدى محكمة الشغل بآسفى .

وبناء على قرارى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية الصادرين فى 8 مارس 1959 و30 يونيو 1959 بتعيين مستشارين لدى محكمة الشغل بطنجة .

وبناء على قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية الصادر فى فاتح يونيو 1960 بتعيين مستشارين لدى محكمة الشغل بتطوان .

وبناء على قرارى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية الصادرين فى 8 مايو 1959 و8 ابريل 1961 بتجديد مدة انتداب المستشارين لدى محاكم الشغل .

وبناء على قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية الصادر فى فاتح يوليوز 1960 بتجديد مدة انتداب المستشارين لدى محكمة الشغل ببنى ملال .

وبناء على قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية الصادر فى 6 غشت 1963 بتجديد مدة انتداب المستشارين لدى محاكم الشغل ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

تجدد مدة انتداب المستشارين لدى محاكم الشغل الى غاية 31 دجنبر 1965 .

شهادة الدكتورة فى الطب ـ نظام الدروس والامتحانات

قرار لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 64.677 بتاريخ 21 شتنبر 1964 بضبط نظام الدروس والامتحانات للحصول على شهادة الدكتورة فى الطب

(ج. ر. عدد 2732 ص 442)

ان وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.190 الصادر فى 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) باحداث جامعة الرباط وتنظيمها حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.62.277 المؤرخ فى 11 جمادى الثانية 1382 (9 نونبر 1962) ،

وبعد استشارة مجلس الجامعة ،

يقرران ما يلى :

الجزء الاول

مقتضيات عامة

الفصل 1

تخول درجة دكتور فى الطب للمرشحين المستحقين لها بعد تقديم اطروحة .

لفصل 2

تستغرق مدة الدروس للحصول على شهادة الدكتورة فى الطب ست سنوات .

الفصل 3

يسجل المرشحون للدكتورة فى الطب انفسهم مرة كل سنة وتنحصر السنة الجامعية فى ستة اشهر يشتمل كل شهر منها على ما يتراوح بين 19 و20 اسبوعا من العمل .

ويجب عليهم عند التسجيل الاول الادلاء بشهادة بكالوريا التعليم الثانوى او كل شهادة يعترف بمعادلتها وزير التربية الوطنية بعد استشارة مجلس الجامعة .

الفصل 4

يوضع دفتر فردى لكل طالب تسجل فيه نقط الاختبارات والاشغال التطبيقية والتمارين .

الجزء الثانى

التعليم

الفصل 5

يتناول التعليم الملقن للحصول على درجة دكتور فى الطب ما يلى :

1 ـ العلوم الاساسية (الكيمياء العامة والفيزياء العامة وعلم الحياة العام) والعلوم المورفولوجية والعلوم المطبقة على الطب (التشريح وعلم الانسجة العضوية وعلم الاجنة والفيزيولوجيا والكيمياء الطبية والفيزياء الطبية) .

2 ـ العلوم الطبية الصرفة (الميكروبيولوجيا وتشخيص الامراض وعلم الصيدلة والعلاج وعلم المياه والنظافة والطب الوقائى والطب القانونى وطب الشغل والطب الاجتماعى) .

3 ـ علم تشخيص الامراض .

4 ـ التمارين .

الفصل 6

يلقن خلال السنتين الدراسيتين الاوليين تعليم العلوم الاساسية والعلوم المورفولوجية والعلوم المطبقة على الطب وعلم دلائل الامراض العادى .

الفصل 7

يلقن التعليم الخاص بالعلوم الطبية ابتداء من الثالثة فى مراكز الاستشفاء الجامعية .

الفصل 8

يكون التعليم المتعلق بتشخيص الامراض نظريا وتطبيقيا كما يكون عن طريق التوجيه والعيادة ويلقن ابتداء من الستة اشهر السادسة .

الفصل 9

يجب ان يكون التعليم النظرى المتعلق بتشخيص الامراض تعليما شاملا يستعان فيه عند حصول مشكل عام او حالة علاج بالاساتذة المختصين فى جميع العلوم العلاجية او البيولوجية المقصودة .

الفصل 10

يختص التعليم التطبيقى بحالات واقعية تطبق فيها اساليب علم الحياة ويلقن هذا التعليم فى المختبرات المجهزة لهذا الغرض منسقا مع التعليم النظرى المتعلق بتشخيص الامراض .

الفصل 11

يلقن التعليم الموجه لمجموعة تشتمل على نحو 25 طالبا فى شكل تمارين لمراجعة المعلومات المحصل عليها والتعمق فيها .

الفصل 12

ان التعليم العلاجى الملقن عند فراش المريض اثناء التمارين يتناول ما يأتى :

1 ـ علم دلائل الامراض عند الرجل العادى خلال الستة اشهر الثالثة والرابعة وعند الرجل المريض ابتداء من الستة اشهر الخامسة .

2 ـ العلاجات الخاصة بالطب والجراحة وامراض الاطفال ابتداء من الستة اشهر السادسة .

الفصل 13

يقوم الطلبة فى السنة الاولى بتمرين فى الجراحة الصغيرة بالمؤسسات الصحية لوزارة الصحة العمومية .

ويخصص تمرين فى السنة الثانية بعلم دلائل الامراض عند الرجل العادى اثناء الستتى اشهر الثالثة والرابعة .

ويقوم الطلبة ابتداء من السنة الثالثة اثناء متابعة دروس علم دلائل الامراض بالتمارين الآتية فى مراكز الاستشفاء والمراكز الجامعية .

أ) تمرينان تستغرق مدة كل واحد منهما ستة اشهر باحدى مصالح الطب العام .

ب) تمرين تستغرق مدته ستة اشهر باحدى مصالح الجراحة العامة .

ج) تمرين تستغرق مدته ستة اشهر باحدى مصالح طب الاطفال .

د) تمرين لمدة ستتى اشهر توزع بين التخصصات الآتية : التوليد وامراض العين وامراض الانف والحلق والاذن والامراض العصبية ـ العقلية وعلم الاوبئة .ويمكن ان تستغرق مدة كل تخصص حسب اهميته نصف يوم خلال مدة تتراوح بين شهر وثلاثة اشهر .

ه) تمرين خلال السنة السادسة وطيلة اليوم كله اما فى الطب او الجراحة واما فى الاستشارات بالمستشفيات الوقائية القروية والمختبرات واما فى التخصصات .

الفصل 14

يمكن عند حدوث مانع مقبول خلال السنة الدراسية اجراء جزء من التمارين اثناء العطل بطلب من الطالب وبادن من العميد .

الفصل 15

ان توزيع مواد التعليم على سنوات الدراسة الست وكذا برامج التعليم وتوزيع الحصص بين مختلف فروع التعليم النظرية والتمارين تحدد بموجب قرار يصدر فيما بعد على اثر استشارة مجلس الجامعة .

الجزء الثالث

القسمان الداخلى والخارجى

الفصل 16

تفتح مباراة وسط السنة الثالثة لولوج مهام طالب خارجى ويحدد عدد الطلبة الذين يمكن قبولهم لمزاولة هذه المهام بموجب قرار يصدره كل سنة وزير الصحة العمومية .

ويتم تعيين الطلبة الخارجين فى الطب بناء على معدل النقط المحصل عليها فى الاختبارات الكتابية والسرية لنهاية الستة اشهر الثانية والثالثة والرابعة والخامسة ، وتعتبر النقط المحصل عليها فى اختبارات علم دلائل الامراض مساوية للنقط المحصل عليها فى جميع المواد الاخرى . واذا لم يحصل على معدل النقط المحدد سلفا بقرار مشترك لوزيرى التربية الوطنية والصحة العمومية بعد استشارة مجلس الجامعة فلا يتم تعيين اى طالب خارجى رسمى فى هذه السنة .

ويتقاضى الطلبة المزاولون مهام الخارجيين فى الطب اجرة اجمالية من وزارة الصحة العمومية ، ويقوم لزوما بمهام الطلبة الخارجيين الطلبة الذين لم يحصلوا على المعدل المطلوب ولا تؤدى لهم اية اجرة ، وتحدد مدة العمل بالقسم الخارجى فى ثلاث سنوات ونصف .

الفصل 17

تفتح كل سنة مباراة لتعيين الطلبة الداخليين فى الطب عند انتهاء السنة الرابعة ويحدد عدد مقاعد الطلبة الداخليين فى الطب بقرار يصدره وزير الصحة العمومية، ويستند فى تعيين الطلبة الداخليين فى الطب الى معدل النقط المحصل عليها خلال الاربع سنوات من طرف الطلبة الخارجيين الرسميين والطلبة القائمين مقامهم . واذا لم يحصل على المعدل المحدد سلفا بقرار مشترك لوزرى التربية الوطنية والصحة العمومية بعد استشارة مجلس الجامعة فلا يعين اى داخلى رسمى فى هذه السنة ويقوم لزوما بمهام الطلبة الداخليين الطلبة الذين لم يحصلوا على المعدل المطلوب ولا يجوز ان تتعدى اجرتهم ثلثى اجرة الداخليين الرسميين .

الفصل 18

تحدد مبدئيا مدة الدراسة بالقسم الداخلى فى سنتين ويمكن تمديدها بسنتين لفائدة الطلبة الداخليين الرسميين الذين يحضرون احدى التخصصات الموضوعة قائمتها من طرف وزارة الصحة العمومية باعتبار حاجيات البلاد الى الاطباء الاختصاصيين .

وعند انتهاء مدة الدراسة فى القسم الداخلى تفتح مباراة لتعيين رؤساء العيادة فى المستشفيات الذين يتعين عليهم القيام بمهام المدربين فى مختلف العلوم المدروسة بالكلية .

الفصل 19

يفقد الطلبة حق الاستفادة من المنحة عند ما يعينون داخليين أو يقومون بمهام الداخليين .

الجزء الرابع

الامتحانات والاطروحة

الفصل 20

يتعين على المرشحين كى يقبلوا فى متابعة الدروس

النجاح فى امتحانات الستة اشهر او الامتحانات السنوية طبق الشروط المحددة فى قرار يصدر فيما بعد .

الفصل 21

يجب على الطلبة ان يحترموا الواجبات المدرسية كى يؤذن لهم فى اداء الامتحانات .

الفصل 22

يجب ان يقدم الى اللجنة فى جميع الامتحانات الدفتر الفردى الخاص بكل طالب .

الفصل 23

يؤدى الطلبة عند انتهاء السنة السادسة امتحانات فى العلاج الخاص بالطب والجراحة والتوليد .

الفصل 24

يقبل المرشحون الذين نجحوا فى الامتحانات المنصوص عليها فى الفصل السابق لتقديم اطروحة امام لجنة تتالف من اساتذة الكلية .

ويمكن للجنة اما ان ترفض الاطروحة واما ان تقبلها بميزة مشرفة أو جد مشرفة .

الفصل 25

يسلم وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية شهادة الدكتورة فى الطب .

قرار لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 64.678 بتاريخ 21 شتنبر 1964 بشأن توزيع المواد التعليمية وحصصها قصد الحصول على شهادة الدكتورة فى الطب

(ج. ر. عدد 2732 ص 444)

ان وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية،

بناء على القرار المشترك لوزيرى التربية الوطنية والصحة العمومية رقم 64.677 الصادر فى 21 شتنبر 1964 بضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على شهادة الدكتورة فى الطب ،

يقرران ما يلى :

فصل فريد

توزع على الـ سنتين كما يلى المواد التعليمية المطلوبة للحصول على شهادة الدكتورة فى الطب :

السنة اشهر الاولى

الكيمياء العامة	90 ساعة
الفيزياء العامة	90 ساعة
علم الحياة العام	90 ساعة

علم التشريح

السنة اشهر الثانية

الدروس والاشغال التطبيقية	144 ساعة

السنة اشهر الثالثة

الدروس والاشغال التطبيقية	84 ساعة

السنة اشهر الرابعة

الدروس والاشغال التطبيقية	42 ساعة
المجموع . .	270 ساعة

علم الانسجة العضوية وعلم الاجنة

السنة اشهر الثانية

الدروس والاشغال التطبيقية	140 ساعة

الفيزياء الطبية

السنة اشهر الثالثة

الدروس والاشغال التطبيقية	60 ساعة

السنة اشهر الرابعة

الدروس والاشغال التطبيقية	75 ساعة
المجموع . .	135 ساعة

الكيمياء الطبية

الستة اشهر الثالثة

الدروس والاشغال التطبيقية	72 ساعة

الستة اشهر الرابعة

الدروس والاشغال التطبيقية	72 ساعة
المجموع . .	144 ساعة

الفيزيولوجيا

الستة اشهر الثالثة

الدروس والاشباء التطبيقية	108 ساعات

الستة اشهر الرابعة

الدروس والاشباء التطبيقية	102 ساعات
المجموع . .	210 ساعات

طنجة ـ منطقة حرة بالميناء

مرسوم رقم 2.65.023 بتاريخ 9 شوال 1384 (11 يبراير 1965) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.709 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.61.426 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) باحداث منطقة حرة بميناء طنجة

(ج. ر. عدد 2732 ص 445)

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.709 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.61.426 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) باحداث منطقة حرة بطنجة .

وبعد موافقة وكيل الوزارة في المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يلغى الفصل الاول من المرسوم رقم 2.61.709 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) ويعوض بالمقتضيات التالية :

« الفصل الاول ـ تخصص بالمنطقة الحرة داخل « السور المرفئي لمدينة طنجة الارصفة والفسحات الحرة « المغطاة وغير المغطاة الكائنة «بالرصيف الجديد» حسبما « هي مبينة ومحددة في التصميم المضاف الى اصل هذا « المرسوم » .

الفصل الثاني

يلغى الفصل الثالث من المرسوم المشار اليه اعلاه.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووكلاء الوزارة في المالية كل واحد منهما فيما يخصه .

موظفون : النظام الاساسي

مرسوم رقم 2.65.048 بتاريخ 9 شوال 1384 (11 يبراير 1965) بشأن حالة بعض اصناف الموظفين بالادارات المركزية

(ج. ر. عدد 2732 ص 447)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية .

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 26 محرم 1358 (18 مارس 1939) بشأن النظام الاساسي لموظفي الادارات المركزية حسبما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.58.936 المؤرخ في 13 محرم 1378 (30 يوليوز 1958) .

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 24 صفر 1384 (فاتح غشت 1929) بتنظيم موظفي الاسلاك الادارية التابعة لوكالة الوزارة المالية حسبما وقع تغييره او تتميمه .

وباقتراح الكاتب العام للحكومة بعد استشارة وزير المالية .

يرسم ما يلي :

فصل فريد

ان الاعوان المعينين محررين بالادارات المركزية قبل 31 دجنبر 1960 يستفيدون ابتداء من تاريخ التعيين في درجتهم الاخيرة من زيادة في الاقدمية قدرها ثلاث سنوات .

حقوق الضريبة المهنية «البتانتا» المفروضة على بعض المهن

مرسوم رقم 2.64.547 بتاريخ 23 شعبان 1384 (28 دجنبر 1964) بتنظيم حقوق الضريبة المهنية «البتانتا» المفروضة على بعض المهن غير المسماة في التعريفة الملحقة بالظهير الشريف المؤرخ في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961)

(ج. ر. عدد 2733 ص 492)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتنظيم الضريبة المهنية «البتانتا» حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.63.353 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1383 (16 نونبر 1963) ولا سيما الفصل الثاني منه .

وباقتراح وكيل الوزارة في المالية ،

يرسم ما يلي :

تحدد كما يلي حقوق الضريبة المهنية «البتانتا» الواجب استخلاصها عن مزاولة انواع التجارة اوالصناعات العصرية او المهن المبينة اسفله .

الجدول «أ»

الطبقة الثانية

البائع بالجملة لخشب السفن أو الاخشاب الصالحة لصنع المكاييل أو الاثاث او النجارة او اوراق الخشب الابيض او الاخشاب المستخرجة من أشجار الصفصاف أو السنديان الصالحة لصنع البراميل .

الطبقة الثالثة

صانع الاشياء النحاسية او المعدنية الذى يشغل اكثر من اثنى عشر شخصا .

الطبقة الرابعة

البائع بنصف الجملة لخشب السفن او الاخشاب الصالحة لصنع المكاييل او الاثاث او النجارة او اوراق الخشب الابيض او الاخشاب المستخرجة من اشجار الصفصاف او السنديان الصالحة لصنع البراميل .

صانع الاشياء النحاسية او المعدنية الذى يشغل اثنى عشر شخصا على الاكثر .

الطبقة الخامسة

صانع الاشياء النحاسية او المعدنية الذى يشغل ستة اشخاص على الاكثر .

بائع الاشياء النحاسية او المعدنية الذى يشغل مستخدما واحدا على الاكثر .

الغواص الذى يقوم بأبحاث او اشغال فى اعماق البحار باستعمال لباس الغوص أو آلات مماثلة .

مستغل ارض أو مكان للتخييم .

مترجم .

الطبقة السادسة

بائع الاشياء النحاسية او المعدنية الذى لا يشغل معه اى مستخدم .

	الاداء القابل للتغيير بالدرهم
الطبقة الاولى	
مكرى العمارة او المحلات المستعملة فنادق حضرية او قروية او قرية للاصطياف سواء كانت مجهزة تجهيزا كليا او جزئيا .	
عن كل 100 درهم او جزء من 100 درهم من مبلغ الكراء الاجمالى . .	0,20
الطبقة الثانية	
صانع اجهزة التبريد الخاصة بالمحركات «راديياتور» عن كل جهاز . .	10
مستودع ومحضر ومعبىء الشاى البائع بالجملة عن كل جهاز أوتوماتيكى للتلفيف .	20

الفصل الثاني

تتمم كما يلي عناوين انواع التجارة او الصناعة العصرية أو المهن المبينة بعده :

الجدول «أ»
الطبقة الثالثة

المقاول فى تسيير مؤسسات الاستغلال التجارية او الصناعية او الفلاحية او المصالح المدنية أو العسكرية.

الطبقة الرابعة

البائع بنصف الجملة او بالتقسيط للاشياء المعدنية اوالحديدية اذا كان يشغل من ثلاثة الى خمسة اشخاص.

الطبقة السادسة

البائع بالتقسيط لخشب السفن او الاخشاب الصالحة لصنع المكاييل او الاثاث او النجارة او اوراق الخشب الابيض او الاخشاب المستخرجة من الصفصاف او السنديان الصالحة لصنع البراميل .

صانع الاشياء من النحاس او المعدن او الملبس او العظم او عرق اللؤلؤ او العاج او خشب الابنوس وغيرها .. الصالحة للسروج والاسلحة الخ ؛؛ الذى يعمل لحسابه ويشغل ثلاثة اشخاص على الاكثر .

الفصل الثالث

يعهد الى وكيل الوزارة فى المالية بتنفيذ هذا المرسوم .

المكتب المغربى لحقوق المؤلفين

مرسوم رقم 2.64.406 بتاريخ 5 ذى القعدة 1384 (8 مارس 1965) باحداث مكتب مغربى لحقوق المؤلفين

(ج. ر. عدد 2733 ص 493)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 ذى الحجة 1362 (24 دجنبر 1943) بشان المكتب الافريقى لحقوق المؤلفين والمكتب الافريقى لرجال الآداب وكتاب المحاضرات .

وبعد موافقة الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى بتاريخ 27 يبراير 1965 .

يرسم ما يلى :

الفصل 1

يطلق اسم «المكتب المغربى لحقوق المؤلفين» الكائن مقره بالرباط على المكتب الافريقى لحقوق المؤلفين والمكتب الافريقى لرجال الآداب وكتاب المحاضرات المحدثين بمقتضى الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 26 ذى الحجة 1362 (24 دجنبر 1943).

الفصل 2

يوضع المكتب المغربى لحقوق المؤلفين تحت وصاية الوزارة المكلفة بالانباء .

الفصل 3

يتولى المكتب المغربى لحقوق المؤلفين زيادة على الاختصاصات المخولة سابقا للمكتب الافريقى لحقوق المؤلفين القيام وحده باستخلاص وتوزيع مختلف حقوق المؤلفين الموجودة حالا واستقبالا كما يدبر داخل تراب المملكة المغربية شؤون مصالح مختلف الشركات الاجنبية للمؤلفين فى نطاق الاتفاقيات او الاوفاق المبرمة معها.

الفصل 4

يوضع المكتب المغربى لحقوق المؤلفين تحت سلطة مدير يعينه الوزير الوصى .

الفصل 5

يصدر الوزير المكلف بالانباء قرارات تحدد فيها عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا المرسوم .

الفصل 6

تلغى جميع المقتضيات المنافية لهذا المرسوم .

الفصل 7

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الانباء والسياحة والفنون الجميلة والصناعة التقليدية .

اراضى الاستعمار ـ ارجاع بعض العقارات

قرار مشترك لوزير الفلاحة ووكيل الوزارة فى الداخلية رقم 65.029 بتاريخ 3 دجنبر 1964 بارجاع بعض العقارات الى اصحابها وحذفها من القائمة الملحقة بالقرار المشترك رقم 63.500 الصادر فى 26 شتنبر 1963 بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع فى حيازتها

(ج. ر. عدد 2733 ص 494)

ان وزير الفلاحة ووكيل الوزارة فى المالية ووكيل الوزارة فى الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.289 الصادر فى 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) بتحديد الشروط التى تسترجع الدولة بموجبها اراضى الاستعمار.

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة ووزير المالية رقم 63.500 الصادر فى 26 شتنبر 1963 بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع فى حيازتها .

وحيث ان بعض العقارات المدرجة فى القائمة الملحقة بالقرار المشترك رقم 63.500 المشار اليه اعلاه الصادر فى 26 شتنبر 1963 لا ينطبق عليها وصف اراضى الاستعمار المنقولة ملكيتها الى الدولة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.289 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) وانه ينبغى حذفها من القائمة المذكورة .

يقررون ما يلى :

فصل فريد

ترجع العقارات المبينة بعده الى اصحابها وتحذف من القائمة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة ووزير المالية رقم 63.500 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 26 شتنبر 1963 .

1 ـ العقارات الواقعة داخل الدوائر الحضرية :

رقم الرسم او المطلب	اسم الملك
الرسم العقارى رقم 2163 ر.	ملك سان كلود 2
الرسم العقارى رقم 3543 ر.	مونجانيل 1
الرسم العقارى رقم 4569 ر.	سانت مارى 5
الرسم العقارى رقم 6535 ر.	ش. العقارية بسيدى محمد
الرسم العقارى رقم 6591 ر.	ايمون جان 2
الرسم العقارى رقم 6592 ر.	ايمون جان 1
الرسم العقارى رقم 8223 ر.	شان جوزيف
الرسم العقارى رقم 8224 ر.	اسكايش

2 ـ العقارات التى لا ينطبق عليها وصف اراضى الاستعمار :

رقم الرسم او المطلب	اسم الملك
الرسم العقارى رقم 21479 ر.	بلاد سيدى الراى 4
الرسم العقارى رقم 29987 ر.	بلاد متيغة

الحالة المدنية ـ التنظيم الترابى ـ عمالة الرباط وسلا

مرسوم رقم 2.64.269 بتاريخ 7 شوال 1384 (9 يبراير 1965) بشأن التنظيم الترابى لمكاتب الحالة المدنية لعمالة الرباط وسلا

(ج. ر. عدد 2733 ص 496)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 24 شوال 1333 (4 شتنبر 1915) باحداث حالة مدنية بالمنطقة الجنوبية للايالة الشريفة وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره او تتميمه .

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 18 جمادى الاولى 1339 (8 مارس 1950) بتمديد نظام الحالة المدنية المحدث بمقتضى الظهير الشريف المشار اليه اعلاه ولا سيما فصله الثالث حسبما وقع تغييره او تتميمه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة حسبما وقع تغييره او تتميمه ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.63.256 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى 1383 (12 شتنبر 1963) .

وبناء على المرسوم رقم 2.59.1834 الصادر فى فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) باحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية للمملكة حسبما وقع تغييره او تتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.63.331 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى 1383 (12 شتنبر 1963) .

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 15 جمادى الثانية (3 ابريل 1950) بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 18 جمادى الاولى 1369 (8 مارس 1950) ولا سيما الفصل الثامن منه حسبما وقع تغييره او تتميمه .

وبناء على المرسوم رقم 2.61.643 المؤرخ فى 16 شعبان 1381 (23 يناير 1962) بشأن التنظيم الترابى لمكتب الحالة المدنية المؤسس بالجماعة القروية للتواركة

وباقتراح وكيل الوزارة فى الداخلية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

ان دوائر مكتب الحالة المدنية ومقار هذه المكاتب بعمالة الرباط وسلا تحدد وفقا للجدول بعده :

مقار مكاتب الحالة المدنية	الدوائر القرابيه للحاله المدنيه الجماعات الحضرية والقروية	ضباط الحالة المدنية
الرباط :		
مقر العمالة سلا	الدائرة البلدية لمدينة الرباط	عامل عمالة الرباط وسلا
مقر البلدية	الدائرة البلدية لمدينة سلا	باشا مدينة سلا
الرباط		
مكتب الجماعة الرباط ..	التواركة	متصرف جماعة التواركة بالرباط
مقر دائرة الرباط :	تمارة	قائد تمارة بالرباط
سلا :		
مقر القيادة بسلا واحوازها	بوقنادل	قائد بوقنادل بسلا

الفصل الثانى

يعهد الى وكيل الوزارة فى الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل به ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالى لنشره بالجريدة الرسمية .

مكتب التسجيل ـ فتحه ببنى ملال

مرسوم رقم 2.65.071 بتاريخ 2 ذى القعدة 1384 (5 مارس 1965) بفتح مكتب للتسجيل ببنى ملال

(ج. ر. عدد 2733 ص 498)

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر فى 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) بتدوين نصوص التسجيل والتنبر المطبقة فى المنطقة الجنوبية للمملكة.

وبناء على الفصل الاول الفرع (ب) من قانون التسجيل .

وبناء على المرسوم رقم 2.60.309 الصادر فى 14 ذى الحجة 1380 (30 مايو 1961) المطبقة بموجبه على بعض العقود مقتضيات الكتابين الاول والثانى من قانون التسجيل .

وحيث ان تمديد الضريبة الناتج عن النص السابق يستوجب فتح مكتب للتسجيل ببنى ملال .

وباقتراح وكيل الوزارة فى المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يفتح مكتب للتسجيل ببنى ملال ابتداء من فاتح ابريل 1965 .

الفصل الثانى

يشمل نفوذ مكتب بنى ملال دائرة نفوذ الاقليم.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى رئيس مصلحة التسجيل والتنبر .

الادارة العامة للامن الوطنى

مرسوم رقم 2.64.533 بتاريخ 24 شوال 1384 (26 يبراير 1965) بتغيير القرار الصادر فى 12 رمضان 1365 (10 غشت 1946) بتنظيم موظفى المصالح العامة التابعة للامن الوطنى

(ج. ر. عدد 2733 ص 499)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطنى .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية .

وبناء على القرار الصادر فى 12 رمضان 1365 (10 غشت 1946) بتنظيم موظفى المصالح العامة التابعة للامن العام حسبما وقع تغييره او تتميمه .

وباقتراح المدير العام للامن الوطنى ،

يرسم ما يلى :

فصل فريد

يغير كما يلى الفصل 19 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 رمضان 1365 (10 غشت 1946) :

« الفصل 19 ـ

« 1 ـ . . .

« 2 ـ فيما يتعلق بالمرشحين لمنصب حارس للامن : يجب التوفر على طول لا يقل عن 1،65 متر،

« ويحدد هذا الطول بخصوص المرشحين للمناصب « الاخرى فى 1،63 متر».

(باقى الفصل لا تغيير فيه) .

الاداءات والحقوق القنصلية

مرسوم رقم 2.64.361 بتاريخ 23 شعبان 1384 (28 دجنبر 1964) بشأن الاداءات والحقوق القنصلية التى تستخلصها وزارة الشؤون الخارجية والمصالح الديبلوماسية والقنصلية

(ج. ر. عدد 2734 ص 544)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.326 الصادر فى 21 جمادى الثانية 1383 (9 نونبر 1963) بشأن القانون التنظيمى للمالية .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر فى 8 ربيع الاول 1376 (13 اكتوبر 1956) بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية .

وبعد موافقة وكيل الوزارة فى المالية .

يرسم ما يلى :

الفصل 1

تؤهل وزارة الشؤون الخارجية والاعوان الديبلوماسيون والقنصليون لان يستخلصوا لفائدة الدولة الاداءات والحقوق والاجور المدعوة «القنصلية» والمفروضة عن قيامهم لغيرهم او لحسابهم بتسليم بعض الرسوم او انجاز بعض الاجراءات الناتجة عن ممارسة مهامهم .

الفصل 2

تحدد فى قرار يصدره وزير الشؤون الخارجية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية لائحة الرسوم والاجراءات المنصوص عليها اعلاه ومقدار الاداءات والحقوق والاجور المطابقة وكيفيات استخلاصها .

الفصل 3

ان المقادير المحددة وفقا للشروط المقررة فى الفصل الثانى يمكن الزيادة فيها او التخفيض منها او الغاؤها طبق نفس الكيفيات وذلك اما برسم التبادل او المجاملة الدولية او فى بعض الظروف المناسبة .

الفصل 4

يحدد فى قرار يصدره وزير الشؤون الخارجية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية مقدار الاجور الواجب دفعها للاعوان الذين قاموا بهذه الاجراءات وكذا جميع الكيفيات المتعلقة بمنحها .

الفصل 5

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية كل واحد منهما فيما يخصه .

الزجر عن الغش ـ المختبرات الرسمية

قرار لوزير الفلاحة رقم 65.057 بتاريخ فاتح يبراير 1965 بشأن وضع لائحة الخبراء الرسميين المكلفين عن سنة 1965 بمباشرة اعمال الخبرة المضادة المتعلقة بالزجر عن الغش فى بيع البضائع والتدليس فى المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية

(ج. ر. عدد 2734 ص 545)

ان وزير الفلاحة ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 23 ذى القعدة 1332 (14 اكتوبر 1914) بالزجر عن الغش فى بيع البضائع والتدليس فى المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره او تتميمه .

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 23 جمادى الثانية 1347 (6 دجنبر 1928) بتطبيق الظهير الشريف الصادر فى 23 ذى القعدة 1332 (14 اكتوبر 1914) بالزجر عن الغش حسبما وقع تغييره او تتميمه ولا سيما الفصلين 21 و23 منه .

وبناء على قرار وكيل الوزارة فى الفلاحة رقم 64.127 الصادر فى 10 مارس 1964 بوضع لائحة الخبراء الرسميين المكلفين عن سنة 1964 بمباشرة اعمال الخبرة المتعلقة بالزجر عن الغش فى بيع البضائع والتدليس فى المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية .

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يبقى الخبراء المعينون فى القرار رقم 64.127 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 10 مارس 1964 مكلفين عن سنة 1965 بمباشرة اعمال الخبرة المضادة المتعلقة بالزجر عن

الغش فى بيع البضائع والتدليس فى المواد الغذائيـة والمنتوجات الفلاحية .

المكتب المغربى للمراقبة والتصدير-التنظيم المالى والحسابى
قرار لوكيل الوزارة فى المالية رقم 64.104 بتاريخ 22 يبراير 1964 بشأن التنظيم المالى والحسابى للمكتب المغربى للمراقبة والتصدير

(ج. ر. عدد 2734 ص 546)

ان وكيل الوزارة فى المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 9 ذى القعدة 1355 (22 يناير 1937) بتنظيم المكتب المغربى للمراقبة والتصدير .

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 9 ذى القعدة 1355 (22 يناير 1937) المخولة بمقتضاه للمكتب المغربى للمراقبة والتصدير صفة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى حسبما جدد العمل به طبقا للظهير الشريف المؤرخ فى 26 ذى الحجة 1366 (10 نونبر 1947) .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر فى 17 شوال 1379 (14 ابريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا الشركات والمنظمات المستفيدة من المساعدة المالية التى تمنحها الدولة او الجماعات العمومية حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.402 المؤرخ فى 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962) ؛

يقرر ما يلى :

الجزء الاول

(أ) مقتضيات عامة

الفصل 1

تدرج العمليات الحسابية للمكتب المغربى للمراقبة والتصدير سواء كانت تتعلق بالنقود او المواد فى سجلات تمسك طبقا للشروط المحددة بعده .

الفصل 2

يتولى المدير وضع سندات المداخيل والالتزام بالنفقات وتصفيتها والاذن فى ادائها ويمسك محاسبة ادارية لاصدار سندات المداخيل والالتزام بالنفقات وسندات الاداء .

ويجوز له ان يفوض فى امضائه وتحت مسؤوليته لعون واحد او عدة اعوان يكون قد قبلهم سلفا المجلس الادارى .

(ب) العون المحاسب

الفصل 3

يعين العون المحاسب بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية .

ويكلف تحت مسؤوليتـه الشخصية باستيفـاء المداخيل ودفع النفقات ويؤهل وحـده للتصرف فى فى الاموال والقيم .

ويتكفـل بسندات الاستخلاص التى يسلمها له المدير كما يسهر على صيانة الحقوق وقبض المداخيل والديون وغيرها من موارد المؤسسة .

ويعرض تصرف العون المحاسب على مراقبة اللجنة الوطنية للحسابات المحدثة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.270 المؤرخ فى 17 شوال 1379 (14 ابريل 1960) ؛

ويمكن للعون المذكور ان يفوض فى امضائه تحت مسؤوليته وبموافقة الوزير المكلف بالماليـة لمستخدم واحد او عدة مستخدمين يعينهـم وكـلاء مفوضين له بموجب وكالة قانونية .

الجزء الثانى

النظام المالى للميزانية

الفصل 4

قسم الميزانية

تنقسم الميزانية الى قسمين : المداخيل والنفقات مع بيان اجمالى عام يبرز التوازن او الفائض من المداخيل عند الاقتضاء .

وينقسم كل قسم الى فرعين : فرع للاستغلال وفرع للتأسيس .

وتتعلق الفروع الاولى بالمداخيل والنفقات العادية بينما تهم الفروع الاخرى المداخيل والنفقات غير العادية.

ويفتح باب خاص بالفرع المتعلق بالاستغلال فيما يرجع للنفقات الطارئة .

الفصل 5

وضع الميزانية

يحضر مدير المكتب الميزانية .

وتبلغ فى نظيرين الى المراقب المالى قبل تقديمها الى المجلس الادارى بخمسة عشر يوما على الاقل .

الفصل 6

تغيير الميزانية

التحويلات والاقتطاعات من الباب الخاص بالنفقات الطارئة

لا يمكن ان يدخل اى تغيير على الميزانية اثناء تنفيذها الا طبق الصور المتبعة فى وضعها .

غير ان مقررات يصدرها مدير هذا المكتب بعـد موافقة المراقب المالى يمكن أن تدخل تغييرات على المبالغ المخصصة فى الفصـول داخل نفس البـاب او تأذن فى اقتطاعات من الباب المتعلق بالنفقات الطارئة قصد تتميم الاعتمادات المدرجة فى الفصول غير المزودة فى بادىء الامر بالاعتمادات الكافية .

ولا يمكن رصد اية نفقة بصفة مباشرة من الباب الخاص بالنفقات الطارئة .

الفصل 7

مدة التنفيذ ـ قائمة الديون

تمتد مدة تنفيذ اعمال الميزانية فى السنة كلها من فاتح يناير الى 31 دجنبر غير ان آجالا تكميليـة تمنح للآمر بالدفع وللمحاسب الى غاية 28 يبراير فيما يخص دفع النفقات والى اليوم الاخير من شهر مارس فيما يخص استيفاء وتسديد الديون .

وعند اختتام السنة المالية يوم 31 مارس يضع مدير المكتب والعون المحاسب والمراقب المالى قائمة اسمية تتضمن حسب الفصول الديون الباقية الواجب استخلاصها واداؤها ويؤذن للمحاسب الى تاريخ تسوية الميزانية فى تسديد المبالغ الواجب اداؤها المقيدة فى هذه القائمة قبل وضع الميزانية الاضافية .

وعلاوة على ذلـك يضع المديـر فى نفس الوقت الحساب الادارى كما هو مبين فى الفصل 19 ويسلم له المحاسب نسخة من حساب تصرفه تستعمل كورقـة مثبتة للحساب الادارى .

الفصل 8

الميزانية الاضافية

يحضر المدير الميزانية الاضافية للسنة المالية الجارية استنادا الى هذه الوثائق .

وتشتمل الميزانية المذكورة وجوبا على ما يأتى :

فى المداخيل : الجزء المتوفر من فوائض المداخيل للسنة المالية المختتم حسابها والمبالغ الباقية الواجب استخلاصها .

فى النفقات : الاعتمادات الواجب نقلها قصد متابعة تنفيذ الخدمات .

وفى حالة ما اذا كان الفائض من المداخيل يفوق مجموع الاعتمادات الواجب نقلها فان الفائض المتوفر يمكن ان يساعد على فتح الاعتمادات .

وتعرض الميزانية الاضافية على نظر المجلس الادارى ويصادق عليها طبق نفس الشروط المطبقة على الميزانية الاصلية .

الفصل 9

المبالغ غير الممكن استخلاصها ـ تسوية الميزانية

ان الاقتراحات المتعلقة بالمبالغ غير الممكن استخلاصها تقدم من طرف العون المحاسب فى اليوم الاخير من شهر يبراير وتبلغ حالا الى مدير المكتب والمراقب المالى لتعرض مصحوبة برايهما على نظر المجلس الادارى الذى يوجهها الى الوزير المكلف بالمالية قصد اتخاذ مقرر فى شأنها .

ويسوى المجلس الميزانيـة المنصرمة فى نفس الجلسة بعد الاطلاع على قائمة الديون ودرس الحسابات والاطلاع على ملاحظات المراقب المالى كما يحدد ما يأتى :

1 ـ الفائض من المداخيل عن السنة المالية المختتم حسابها .

2 ـ المداخيل الواجب استخلاصها .

3 ـ الاعتمادات الواجب نقلها لتسديد المبالغ الباقية الواجب اداؤها .

المداخيل

الفصل 10

مقتضيات عامة

تشتمل المداخيل بالخصوص على اعانات الجماعات العمومية واموال المساعدة ومبلغ المساهمات المالية التى تقدمها المنظمات الممثلة فى المجلس الادارى ومحصول القروض ومبلغ الاداءات المستخلصة لفائدة المكتب ومداخيل املاكه ومحصول الهبات والوصايا وجميع المداخيل الطارئة .

ولا يمكن ان تستخلص المداخيل الا بموجب سند يحمل امضاء المدير او مفوضه .

ويتابع استخلاص الديون بطلب من العون المحاسب تبعا لما تخوله له فى هذا الصدد القوانين والانظمة .

النفقات

الفصل 11

مقتضيات عامة

تشتمل النفقات بالخصوص على صوائر الادارة والتسيير والنفقات المختلفة التى يمكن ان تساعد على التوسع التجارى والتحملات المالية السنوية التى تمثل الفوائد واستهلاك القروض والاقتناءات العقارية وعند الاقتضاء نفقات التأسيس الاول .

الفصل 12

تصفية النفقات

يتأكد المدير من وجود الدين ويتحقق مما اذا كان قد تقادم ام لا ومما اذا كان من الواجب اداؤه بكامله .

ويجب ان يبين فى الفاتورات او المذكرات او قوائم الحسابات اسم المزود او المقاول وتاريخ الاعمال المنجزة ونوعها والكميات والاثمان ويؤرخها الدائن ويوقع عليها ويحدد حسابها بالحروف كما يجب ان تبين فيها وجهة الاشياء المسلمة وعند الاقتضاء رقم تقييد اللوازم وقت الاحصاء بالمؤسسة كما يتضمن بيانا يثبت حسن تنفيذ الاعمال اللهم الا اذا كان هذا الاثبات ناجما عن شهادة او محضر خاص بالتوصل . ويؤرخ الآمر بالدفع الذى يشهد بصحة الحساب البيان والشهادة او المحضر الخاص بالتوصل ويوقع عليهما .

الفصل 13

وضع الحوالات

تؤرخ سندات الاداء وترقم وتتضمن بيان الاوراق المثبتة المضافة اليها والسنة المالية والباب والفصل المدرجة فيها ونوع النفقات وحصتها بالحروف والاسم العائلى والشخصى للدائن وصفته ومحل سكناه كما يجب ان يوقع عليها المدير او مفوضه وان تحمل طابع المكتب ويجب ان لا تحمل الا الاثباتات المدلى بها فيما يخص بياناتها الجوهرية ولا يقبل اى شطب او زيادة او الحاق غير مصادق عليه .

وتؤدى اجور المستخدمين فى سندات فردية او جماعية او فى قائمة وتتضمن السندات والقوائم امام كل اسم المبلغ الاجمالى الصافى الواجب دفعه .

الفصل 14

العمل المنجز ـ التسبيق

لا يمكن ان يوضع اى سند للاداء الا فى اسم الدائن الحقيقى ولتسديد عمل منجز .

ويمكن ان تمنح بصفة استثنائية تسبيقات لا يتجاوز مجموعها 5.000 درهم للاعوان المعينين من طرف مدير المكتب وللاشخاص المكلفين بالماموريات مع الزامهم بأن يقدموا للمحاسبين فى ظرف اجل لا يتجاوز ستة اشهر الاثبات الكامل لاستعمال الاموال .

ويمكن ان يزاد فى حدود مبلغ 5.000 درهم واجل الستة اشهر بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالمالية.

واذا رفض المستفيد من التسبيق اثبات استعمال الاموال او ارجاعها فى الاجل المعين الزم بالدفع بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية ، ويشتمل الحساب الواجب دفعه على المبالغ غير المثبتة والفوائد عن التأخير ويتابع تسديد هذه المبالغ طبق الكيفية المقررة بخصوص ديون المؤسسة الاخرى .

سجل الآمر بالدفع

محاسبة المداخيل

الفصل 15

ان سجل الحقوق المثبتة لفائدة المكتب يشتمل بخصوص كل فصل على ما يأتى :

رقم للترتيب ،

تاريخ الاصدار .

نوع السند .

بيان المدخول .

اسم المدين ما عدا فى حالة السند الجماعى .

مبلغ المدخول .

تاريخ الارسال الى العون المحاسب .

محاسبة النفقات

الفصل 16

يمسك المدير سجل الفاتورات والصفقات المفتوح فيه حساب فريد بخصوص الاشياء من نفس النوع وتقيد فى كل حساب جميع النفقات المرصودة الناجمة عن صفقات او فاتورات عادية وكيفما كانت طريقة خصمها .

اما سجل محاسبة النفقات المرصودة الذى يمسكه المدير فيجب ان يحتوى فيما يخص كل فصل وفقرة على ما يأتى :

ا) مبلغ الاعتماد المفتوح .

ب) تقييد الالتزامات الخاصة بكل عملية .

تاريخ رصد النفقات .

اسم الدائن ومبلغ النفقات المرصودة .

مرجع سجل الفاتورات والصفقات .

مرجع سندات الاداء فى الدفتر .

ج) الاعتماد المتوفر .

ويمسك المدير سجلا لاسماء المستخدمين ودفترا لسندات الطلبات ودفترا يوميا لسندات الاداء .

المحاسبة العامة

الفصل 17

يحضر كل شهر الدفتر الكبير الخاص بالمداخيل والنفقات ويحتوى فى فصوله على ما يأتى :

المداخيل : التقديرات الميزانية ومبلغ السندات المثبتة ومبلغ الاستخلاصات المنجزة .

النفقات : الاعتمادات الميزانية ومبلغ سندات الاداء المصدرة والنفقات المؤداة .

وتحصر سجلات المحاسبة فى آخر كل شهر ويوجه مدير المكتب شهريا الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية بيانا يتضمن حسب عناوين الميزانية المداخيل المثبتة والمستخلصة والنفقات المرصودة والمؤداة .

الحساب الادارى

الفصل 18

يضع المدير الحساب الادارى عند اختتام حساب السنة المالية .

وتتضمن هذه الوثيقة فى اعمدة متباينة ما يأتى :

المداخيل

1 ـ ارقام الترتيب لابواب وفصول الحساب والميزانية.

2 ـ عنوان الفصول .

3 ـ التقديرات الميزانية .

4 ـ مبلغ المحصولات بعد اسقاط المبالغ الملغاة

5 ـ مجموع المداخيل .

6 ـ المبالغ غير الممكن استخلاصها .

7 ـ المداخيل الواجب استخلاصها .

النفقات

1 ـ ارقام الترتيب لابواب وفصول الحساب والميزانية.

2 ـ عنوان الفصول .

3 ـ الاعتمادات الاولية والتغييرات المتوالية المدخلة عليها .

4 ـ النفقات المعفاة .

5 – الحوالات الموضوعة .

6 – الاداءات .

7 – المبالغ الباقية الواجب اداؤها .

الجزء الثالث

مقتضيات مختلفة

تبليغات العون المحاسب

الفصل 19

يسلم العون المحاسب الى المدير فى آخر كل شهر قائمة تتضمن عن كل فصل من الميزانية مجموع المداخيل والنفقات المنجزة

التصفية الموقتة والتصفية النهائية

الفصل 20

يرفع الحساب الادارى وحساب التصرف فى مشروع الى المراقب المالى قصد دراستها خلال شهر ابريل قبل تقديمها الى المجلس الادارى بخمسة عشر يوما ، ويحرر المراقب المالى المذكور تقريرا يوجهه الى الوزير المكلف بالمالية كما يرسل نسخة منه الى الوزير الوصى.

ويتداول المجلس الادارى فى الحسابات .

ويجعل رهن اشارة اللجنة الوطنية للحسابات حساب التصرف المدعم بتقرير المراقب المالى ومقرر المجلس الادارى والاوراق العامة الاخرى وكذا الاوراق المثبتة للمداخيل والنفقات .

الفصل 21

يصدر الوزير المكلف بالمالية تعليمات خصوصية تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا القرار .

الفصل 22

يلغى هذا القرار ويعوض القرار المقيمى الصادر فى 14 ابريل 1948 بتنظيم محاسبة المكتب المغربى للمراقبة والتصدير .

محكمة العدل الخاصة

قانون رقم 4.64 بتاريخ 27 ذى القعدة 1384 (20 مارس 1965) باحداث محكمة العدل الخاصة

يعهد اليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ المقترفة من طرف الموظفين العموميين

(ج. ر. عدد 2736 ص 670)

الحمد لله وحده ،

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

الطابع الشريف بداخله

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962) .

ورعيا لتصويت مجلسى البرلمان بالمصادقة ،

نأمر بتنفيذ القانون الآتى نصه :

الفصل 1

تحدث فى الرباط محكمة العدل الخاصة يمتد نفوذها الى مجموع المملكة ، يعهد اليها دون غيرها من المحاكم الاخرى بالنظر فى الجنايات او الجنح المنصوص عليها فى الفصل 30 وما يليه ، الى غاية الفصل 36 من هذا القانون ، وكذا فى الجنايات او الجنح التى لا يمكن فصلها عنها او المرتبطة بها .

غير انه يمكن لرئيس محكمة العدل الخاصة ، ان يقرر بناء على طلب من النيابة العامة وبموجب قرار انعقاد المحكمة فى كل مكان آخر من تراب المملكة .

الفصل 2

يراس محكمة العدل الخاصة قاض يعين بمرسوم ملكى ، وتكون له على الاقل رتبة مستشار بمحكمة استئنافية .

وتتألف المحكمة علاوة على ذلك من :

قاضيين مستشارين يعينان بمرسوم ملكى .

ثلاثة مستشارين محلفين يختارهم عن طريق القرعة بخصوص كل قضية رئيس محكمة العدل الخاصة عند افتتاح اول جلسة طبقا للكيفيات المنصوص عليها فى الفصل 444 وما يليه الى غاية الفصل 447 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر فى فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية وذلك

من اللائحة الموضوعة طبق الشروط المحددة فى الفصل الثالث بعده .

ويعين طبق نفس الشروط ثلاثة مستشارين مساعدين

اما كتاب الضبط لدى المحكمة الخاصة للعدل فيعينون بقرار لوزير العدل من بين كتاب الضبط بمحكمة استئنافية .

الفصل 3

يختار رئيس محكمة العدل الخاصة فى جلسة علنية عن طريق الاقتراع بمساعدة القاضيين المستشارين وبمحضر النيابة العامة وكاتب الضبط ، وقبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل اسماء عشرين مستشاراً محلفا يؤلفون اللائحة المشار اليها فى الفصل الثانى ، وذلك من اللائحة السنوية للمستشارين المحلفين فى القضايا الجنائية الموضوعة لمحكمة الرباط .

وعند ما تنعقد المحكمة فى مدينة غير الرباط ، فان اسماء عشرين مستشارا محلفا تختار عن طريق القرعة من لائحة للمستشارين المحلفين فى القضايا الجنائية الموضوعة بخصوص المحكمة الجنائية لعين المكان.

الفصل 4

يقوم بتحقيق فى القضايا المحالة على محكمة العدل الخاصة قاض او عدة قضاة للتحقيق يعينون بقرارات لوزير العدل .

الفصل 5

يزاول مهام النيابة العامة لدى محكمة العدل الخاصة تحت السلطة المباشرة لوزير العدل قاض تكون له على الاقل رتبة نائب المدعى العام يساعده فى ذلك قاضيان من النيابة العامة للمملكة ويعينون جميعا بقرار لوزير العدل .

الفصل 6

ان رئيس وقضاة محكمة العدل الخاصة وكذا القضاة المكلفين بالنيابة العامة والتحقيق يمكن تعيين نواب عنهم طبق نفس الكيفيات والشروط المتبعة فيما يخص القضاة الرسميين ؛

الفصل 7

تتابع الجنايات المحالة على محكمة العدل الخاصة وتبحث ويحكم فيها تبعا لقواعد الحق العام مع مراعاة مقتضيات هذا القانون .

الفصل 8

تقام الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لدى محكمة العدل الخاصة بأمر كتابى من وزير العدل، وتحال القضية فورا على قاضى التحقيق بموجب مطالبته باجراء التحقيق تقدمه النيابة العامة .

الفصل 9

يمكن لقاضى التحقيق ان ينتقل صحبة كاتب للضبط فى مجموع تراب المملكة قصد القيام بجميع عمليات التحقيق ، ويجوز له ان يعطى الانابة القضائية لجميع القضاة وضباط الشرطة القضائية فى مجموع انحاء المملكة ، وان يقوم او يعمل على القيام بجميع اعمال التفتيش او الحجز

الفصل 10

يطلب قاضى التحقيق من المتهم عند مثوله لديه للمرة الاولى ان يطلعه على اسم محاميه فى اجل اربع وعشرين ساعة والا فيعين له قاضى التحقيق تلقائيا محاميا .

الفصل 11

يجب ان ينتهى التحقيق فى اجل لا يتجاوز ستة اسابيع .

الفصل 12

اذا ارتأى قاضى التحقيق ان المتهم مدان ، فانه يصدر قرارا بالاحالة ويأمر بتسليم الملف وحجج الاثبات الى النيابة العامة حالا .

واذا ارتأى قاضى التحقيق ان الوقائع لا تكتسى صبغة احدى الجنايات او الجنح المشار اليها فى الفصل 30 وما يليه الى غاية الفصل 36 من هذا القانون او ان لا وجود لتهم كافية ضد المتهم فانه يصدر قرارا بعدم المتابعة او يصرح بعدم اختصاصه ثم يسلم ملف التحقيق الى النيابة العامة .

وفى جميع الحالات تحيل النيابة العامة القضية على محكمة العدل الخاصة للعدل .

الفصل 13

ان القرارات الصادرة عن قاضى التحقيق لا تقبل اى طعن .

الفصل 14

تبقى الاوامر القضائية المسلمة لحاجيات التحقيق صحيحة الى ان تبت محكمة العدل الخاصة فى القضية .

الفصل 15

تحال القضية على محكمة العدل الخاصة بواسطة الامر بالحضور المسلم الى المتهم مباشرة من طرف النيابة العامة فى اجل خمسة عشر يوما تبتدىء من تاريخ ارسال الملف من لدن قاضى التحقيق .

الفصل 16

يجب ان يمثل المتهم امام محكمة العدل الخاصة فى ظرف ثمان واربعين ساعة على اقرب تقدير وفى ظرف ستة ايام على ابعد تقدير ابتداء من تسليم الامر بالحضور الذى يجب ان يتضمن الوصف القانونى للوقائع.

ويمكن للمحامى ان يتصل بكل حرية مع المتهم ، وان يطلع على الملف فى عين المكان دون ان ينجم عن ذلك تأخير فى سير المسطرة .

الفصل 17

يمكن للنيابة العامة فى حالة التلبس بالجناية ان تحيل القضية على المحكمة فى ظرف ثمان واربعين ساعة عن طريق الامر المباشر بالحضور وذلك بناء على تعليمات كتابية لوزير العدل ، وبعد الاطلاع على البحث التمهيدى واستنطاق المتهم الذى تأمر بايداعه فى السجن ، ويشير هذا الامر بالحضور الى الوصف القانونى للوقائع .

ويخبر المتهم بتاريخ وساعة مثوله امام المحكمة ، ويطلب منه علاوة على هذا ان يوضح ما اذا كان قد اختار محاميا ، والا فيقع اشعاره بأن رئيس المحكمة سيعين له تلقائيا محاميا .

الفصل 18

تدعى المحكمة من طرف رئيسها للاجتماع فى اليوم والساعة المحددين .

وتكون المناقشات علنية ، غير انه يمكن ان تكون سرية اذا ارتأت المحكمة ضرورة ذلك .

ويصدر الحكم فى جميع الحالات فى جلسة علنية.

الفصل 19

اذا ارتأى رئيس محكمة العدل الخاصة ان التحقيق غير كامل ، او اذا وقع اكتشاف عناصر جديدة بعد احالة القضية على المحكمة ، جاز له ان يأمر بجميع اعمال التحقيق التى يراها مفيدة ، وان ينتدب لهذا الغرض كل عضو من المحكمة .

الفصل 20

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه ان يصدر بموجبها جميع المقررات او يأمر باتخاذ جميع التدابير التى يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة .

ويجوز له ان يعمل اثناء المناقشات على تقديم كل وثيقة يراها مفيدة لابراز الحقيقة ، كما يمكنه ان يستدعى ولو عن طريق الاوامر بالحضور او الاستقدام كل شخص يرى من اللازم الاستماع اليه .

الفصل 21

ان جميع اوجه الدفع ، الناتجة عن صحة احالة القضية على المحكمة ، او عن بطلان المسطرة يجب تقديمها فى مذكرة فريدة قبل المناقشة فى جوهر القضية والا سقط الحق فيها .

وتبت المحكمة بحكم واحد لا يقبل فيه طعن بالنقض الا فى آن واحد مع الحكم الصادر فى جوهر القضية .

الفصل 22

يقوم الرئيس بعد الاعلان عن انتهاء المناقشات بقراءة الاسئلة التى يتعين على المحكمة ان تجيب عنها ، ويمكنه كذلك قبل اختتام المناقشات ان يطرح تلقائيا اسئلة احتياطية اذا تبين من هذه المناقشات ان الفعل الرئيسى يجب ان يتصف بغير ما وصف به .

وحينئذ يمكن للنيابة العامة والمتهم والمدافع تقديم ملاحظاتهم عن هذه النقطة .

الفصل 23

يطرح الرئيس الاسئلة حسب الترتيب الآتى بشأن كل واحد من المتهمين .

1 ـ هل المتهم مدان بالفعل المنسوب اليه ؟

2 ـ هل ارتكب هذا الفعل فى ظروف مشددة ؟

3 ـ هل ارتكب هذا الفعل فى ظروف تجعله قابلا للعذر ازاء القانون ؟

ويتداول اعضاء المحكمة ثم يصوتون مجيبين بـ «نعم» او «لا» على الاسئلة المطروحة ، ولا يمكن البت فى هذه الاسئلة ضد المتهم الا بأغلبية اربعة اصوات مقابل اثنين .

الفصل 24

اذا اعلن عن ادانة المتهم ، فان الرئيس يسأل عما اذا كانت هناك ظروف مخففة .

وتصوت المحكمة بعد ذلك حول العقوبة ، ولا يمكن الاعلان عنها الا بأغلبية الاصوات غير انه اذا جرى تصويتان ولم يحصل فيهما على اغلبية الاصوات ، فان العقوبة القصوى المقترحة فى هذا التصويت تقصى فى التصويت الموالى ، وهكذا تجتنب العقوبة القصوى كل مرة الى ان يعلن عن عقوبة بأغلبية الصوتين .

الفصل 25

تتخذ بأغلبية الاصوات المقررات المتعلقة بقبول او رفض الظروف المخففة وبالتطبيق المحتمل لقانون ايقاف التنفيذ ، وكذا المقررات المتعلقة بالاختصاص او عوارض الجلسة العلنية وفى حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

وينص فى الحكم على هذه الاغلبية دون بيان عدد الاصوات والا فيعتبر ذلك ملغيا للحكم .

الفصل 26

لا يمكن ان تقرن بايقاف التنفيذ ، الاحكام التى تصدرها المحكمة الخاصة للعدل ، باستثناء الاحكام المنصوص عليها فى الفصل 36 بعده .

الفصل 27

يشار فى الحكم الى انجاز جميع الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون والى المقررات المتخذة بخصوص وسائل عدم الاختصاص واوجه الدفع والعوارض .

وينص الحكم على ما يلى والا فيعتبر ملغى :

1 ـ اسماء الرئيس والاعضاء المستشارين .

2 ـ هوية المتهم كما هى ناتجة عن المسطرة .

3 ـ المخالفة التى قدم المتهم من اجلها للمحكمة.

4 ـ بالاستماع الى عرض النيابة العامة .

5 ـ الاسئلة الملقاة والقرارات المتخذة .

6 ـ التصريح بوجود ظروف مخففة او عدمها تبعا للاغلبية فى حالة منح هذه الظروف .

7 ـ العقوبات الصادرة مع الاشارة الى انها اتخذت بالاغلبية .

8 ـ التصريح فى حالة ايقاف تنفيذ العقوبة بأن هذا الايقاف قد تقرر بأغلبية الاصوات .

9 ـ علنية الجلسات اوالمقرر الصادر بسريةالمناقشات.

10 ـ قراءة الحكم علنيا من طرف الرئيس .

11 ـ الانذار الصادر عن الرئيس عملا بالفصل 28 بعده.

ويوقع الحكم من طرف الرئيس وكاتب الضبط .

الفصل 28

ينذر الرئيس بمجرد تلاوة الحكم الشخص المحكوم عليه بأن له اجل خمسة ايام كاملة لطلب النقض .

الفصل 29

ان الاحكام الصادرة عن محكمة العدل الخاصة ، يمكن الطعن فيها عن طريق طلب النقض استنادا الى الاسباب والشروط المنصوص عليها فى الفصل 586 وما يليه من فصول قانون المسطرة الجنائية .

الفصل 30

يعاقب بالسجن من عشر سنوات الى عشرين سنة كل قاض او موظف عمومى بدد او اختلس او احتجز بدون حق او اخفى اموالا عامة او خاصة او سندات تقوم مقامها ، او حججا او سندات او عقودا او منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته او بسببها .

فاذا كانت الاشياء المبددة او المختلسة او المحتجزة او المخفاة تقل قيمتها عن الفى درهم ، فان الجانى يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات .

الفصل 31

يعد مرتكبا للغدر ، ويعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات وغرامة من الف درهم الى عشرة آلاف درهم، كل قاض او موظف عمومي طلب او تلقى او فرض اوامر بتحصيل ما يعلم انه غير مستحق او أنه يتجاوز المستحق سواء للادارة او الافراد الذين يحصل لحسابهم او لنفسه خاصة .

الفصل 32

كل موظف عمومي اخذ أو تلقى اية فائدة في عقد او دلالة او مؤسسة او استغلال مباشر يتولى ادارته او الاشراف عليه كليا او جزئيا اثناء ارتكابه الفعل سواء قام بذلك ، صراحة او بعمل صوري ، او بواسطة غيره يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات ، وبغرامة من 5.000 الى 50.000 درهم ؛

وتطبق نفس العقوبة على كل موظف عمومي حصل على فائدة ما في عملية كلف بتسيير الدفع او باجراء التصفية بشأنها .

الفصل 33

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ، ويعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات وغرامة من ألف الى عشرة آلاف درهم من طلب او قبل عرضا او وعدا او طلب او تسلم هبة او هدية او اية فائدة اخرى من اجل :

1 – القيام بعمل من اعمال وظيفته بصفته قاضيا او موظفا عموميا او الامساك عن هذا العمل سواء كان عملا مشروعا او غير مشروع طالما انه غير مشروط بأجر ، وكذلك القيام او الامتناع عن اى عمل ، ولو انه خارج عن اختصاصاته الشخصية ، الا ان وظيفته سهلته ، أو كان من الممكن ان تسهله .

2 – الانحياز لصالح احد الاطراف او ضده ، وذلك بصفته احد رجال القضاء او المحلفين ، او احد اعضاء هيئة المحكمة .

الفصل 34

يعد مرتكبا لاستغلال النفوذ ، ويعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات وغرامة من 500 الى 5.000 درهم كل من طلب او قبل عرضا او وعدا او طلب او تسلم هبة او هدية او اية فائدة اخرى من أجل تمكين شخص او محاولة تمكينه من الحصول على وسام او نيشان او رتبة شرفية او مكافأة او مركز او وظيفة او خدمة او اية مزية اخرى تمنحها السلطة العمومية او صفقة او مشروع أو اى ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلط العمومية او مع ادارة موضوعة تحت اشرافها وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة او الادارة مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي او المفترض .

واذا كان الجاني قاضيا او موظفا عموميا ، فان العقوبة ترفع الى الضعف .

الفصل 35

من استعمل عنفا او تهديدا او قدم وعدا او عرضا او هبة أو اية فائدة اخرى لكي يحصل على القيام بعمل او الامساك عن عمل او على مزية او فائدة مما اشير اليه في الفصلين 33 و34 اعلاه ، وكذلك من استجاب لطلب رشوة ولو بدون أى اقتراح من جانبه يعاقب بنفس العقوبات المقررة في الفصلين المذكورين ، سواء كان للاكراه او للرشوة نتيجة ام لا .

الفصل 36

يجب على كل موظف عمومي اطلع اثناء مزاولة مهامه على مخالفة مشار اليها في الفصل 30 وما يليه الى غاية الفصل 35 اعلاه ، ان يخبر بها فورا النيابة العامة لمحكمة العدل الخاصة ، وآلا فيعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنتين وبغرامة تتراوح بين 120 و1.000 درهم او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ولا تجرى مقتضيات المقطع السابق على آباء الجاني واقربائه الى غاية الدرجة الرابعة .

الفصل 37

يعتبر موظفين عموميين حسب مدلول هذا القانون الاشخاص المشار اليهم في الفصل 224 من القانون الجنائي.

النظام الاساسي لموظفي المقاولات المنجمية
مرسوم رقم 2.65.007 بتاريخ 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) يغير بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي لموظفي المقاولات المنجمية

(ج. ر. عدد 2737 ص 703)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 19 ذي الحجة 1367 (25 اكتوبر 1948) بشأن النظام الاساسي النموذجي

الخاص بتحديد العلاقات بين الاجراء المزاولين مهنة تجارية او صناعية أو حرة ومؤاجريهم وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه ولا سيما القرار الصادر في نفس التاريخ بتحديد النظام الاساسي النموذجي .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي لموظفي المقاولات المنجمية حسبما وقع تغييره وتتميمه .

وباقتراح وكيل الوزارة في المالية ووكيل الوزارة في التجارة والصناعة العصرية والمناجم .

وبعد موافقة الغرفة الدستورية بتاريخ 25 يبراير 1965 .

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يلغى المقطع الاول من الفصل 35 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر بشأن النظام الاساسي لموظفي المقاولات المنجمية .

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وكيل الوزارة في المالية ووكيل الوزارة في التجارة والصناعة العصرية والمناجم كل واحد منهما فيما يخصه .

المنطقة السابقة للحماية الاسبانية
التشريع الخاص بالمؤلفات الادبية والفنية
قرار لوكيل الوزارة في الانباء والسياحة والفنون الجميلة والصناعة التقليدية رقم 64.721 بتاريخ 8 مارس 1965 يطبق بموجبه في المنطقة السابقة للحماية الاسبانية واقليم طنجة التشريع الخاص بالايداع القانوني للمؤلفات الادبية والفنية وحمايتها

(ج. ر. عدد 2737 ص 708)

ان وكيل الوزارة في الانباء والسياحة والفنون الجميلة والصناعة التقليدية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.100 الصادر في 12 ذي القعدة 1377 (31 مايو 1958) بتوحيد التشريع في مجموع انحاء التراب المغربي .

وبناء على المرسوم رقم 2.58.473 الصادر في 14 ذي القعدة 1377 (2 يونيو 1958) بالتفويض في الامضاء للوزراء ووكلاء الوزارات لتمديد التشريع .

وبناء على المرسوم رقم 2.64.416 الصادر في 21 جمادى الثانية 1384 (28 اكتوبر 1964) بشأن الاختصاصات والسلطات المخولة لوكيل الوزارة في الانباء والسياحة والفنون الجميلة والصناعة التقليدية .

وبناء على قرار وزير الانباء والسياحة والفنون الجميلة والصناعة التقليدية رقم 64.569 الصادر في 28 اكتوبر 1964 بالتفويض في السلطة الى وكيل الوزارة في الانباء والسياحة والفنون الجميلة والصناعة التقليدية.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تطبق في المنطقة السابقة للحماية الاسبانية واقليم طنجة الظهائر الشريفة الآتية حسبما وقع تغييرها او تتميمها :

الظهير الشريف الصادر في 21 شعبان 1334 (23 يونيو 1916) بشأن حماية المؤلفات الادبية والفنية في المنطقة الفرنسية من الايالة الشريفة .

الظهير الشريف الصادر في 6 جمادى الثانية 1351 (7 اكتوبر 1932) بتنظيم الايداع القانوني حسبما وقع تغييره .

الظهير الشريف الصادر في 26 ذي الحجة 1362 (24 دجنبر 1943) بشأن المكتب الافريقي لحقوق المؤلفين ومكتب رجال الآداب وكتاب المحاضرات .

الظهير الشريف الصادر في 13 رمضان 1370 (18 يونيو 1951) بتطبيق اتفاقية بيرن الخاصة بحماية المؤلفات الادبية والفنية في المنطقة الفرنسية من الايالة الشريفة.

الفصل الثاني

تلغى جميع المقتضيات المتعلقة بنفس الموضوع والمعمول بها بالمنطقة السابقة للحماية الاسبانية واقليم طنجة ولا سيما القانون الصادر في 4 جمادى الثانية 1345 (9 نونبر 1926) بشأن حماية المؤلفات الادبية والفنية في المنطقة السابقة لمدينة طنجة .

المكاتب الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى

مرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 22 جمادى الاولى 1384 (29 شتنبر 1964) بشأن المكاتب الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنيـة والاستقـلال المالى

(ج. ر. عدد 2738 ص 742)

ان الوزير الاول ،

بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962) ولا سيما الفصلين 49 و68 منه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر فى 28 ذى الحجة 1379 (23 يونيو 1960) بشأن التنظيم الجماعى حسبما وقع تغييره وتتميمه .

يرسم ما يلى :

الجزء الاول

التـــأسيس

الفصل 1

ان المجالس الجماعية ولجان نقابات الجماعات التى تقرر – لضمان تحقيق مصلحة عمومية ذات صبغة صناعية او تجارية – احداث مكتب يتمتع بالشخصية المدنيـــة والاستقلال المالى يجب ان تحدد فى مقرراتها التأسيسية مبلغ ونوع الاعتماد المرصود للمكتب . ويجب ان يضاف الى المقرر التأسيسى مشروع نظام داخلى يحدد فى نطاق مقتضيات هذا المرسوم القواعد الخصوصية لكل مكتب ولا سيما قواعد كناش للتحملات خاص بالاستغلال .

الفصل 2

يصادق صراحة بقرار يتخذه وزير الداخلية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية ووزير الاشغال العمومية او الوزير المختص عـلى مقرر مجلس جماعى او لجنة نقابية يصدر باحداث مكتب يتمتع بالشخصية المدنيـة والاستقلال المالى او بانهاء مهامه .

الفصل 3

يمكن للمكتب ان يقتنى طبق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 15 بعده مساهمات مالية فى مقاولات عمومية او شبيهة بالعمومية او خصوصية يكون هدفها مكملا لنشاطه الخاص او مرتبطا به .

الجزء الثانى

الجهاز الادارى

الفصل 4

يسير المكتب مجلس ادارى ولجنة للادارة ويتولى مدير تدبير شؤون مجموع المصالح .

المجلس الادارى

الفصل 5

يقترح فى المقرر التأسيسى للمكتب عدد اعضاء المجلس الادارى الذى لا يمكن ان يكون اقل من ستة ولا اكثر من اثنى عشر عضوا .

ويعين وزير الداخلية اعضاء المجلس الادارى لمكتب جماعى او جماعى مشترك الى غاية الثلث بينما يختار المجلس الجماعى او اللجنة النقابية فى حظيرته الاعضاء الآخرين .

وينتخب اعضاء المجلس الادارى رئيسا من بينهم ونائبا او عدة نواب للرئيس .

ويجوز ان يعلـن فى القـرار الوزيرى الصادر بالمصادقة على المقرر التأسيسى للمكتب او – اذا سبق احداث هذا المكتب – فى قرار يتخذه وزير الداخلية طبق الكيفيات المحددة فى الفصل الثانى اعلاه ان فى استغلال مصلحة عمومية ذات صبغة صناعية او تجارية فائدة وطنية . وفى هذه الحالة يعين وزير الداخلية نصف عدد اعضاء المجلس الادارى بينما يعين المجلس الجماعى او اللجنة النقابية النصف الآخر . ويتولى وزير الداخلية تعيين رئيس المجلس الادارى .

ويكون وجوبا من بين الاعضاء المعينين من لدن وزير الداخلية ممثل وزير الاشغال العمومية او الوزير المختص وممثل الوزير المكلف بالمالية .

الفصل 6

يعين اعضاء المجلس الادارى لمدة ثلاث سنوات وتكون مدة انتدابهم قابلة للتجديد .

غير ان مدة انتداب المستشارين الجماعيين اعضاء المجلس الادارى تنتهى فى تاريخ تجديد المجالس الجماعية وتنتهى بحكم القانون مهمة الاعضاء المعينين من طرف وزير الداخلية فى المجلس الادارى عند ما يكفون عن مزاولة المهام التى عينوا من اجلها . ويباشر تعويضهم على الفور .

الفصل 7

لا يسوغ لاعضاء المجلس الادارى ان يحصلوا على اية فائدة او يحتفظوا بها ولا ان يشغلوا اى منصب فى مقاولات لها علاقة بالمكتب ولا ان يقوموا بخدمات لهذه المقاولات . ولا يمكنهم فى اى حال من الاحوال ان يقدموا بعوض مساعدة للمكتب .

وفى حالة ارتكاب مخالفة لهذا المنع او اقتراف خطأ فادح يجرد المعنى بالامر من انتدابه بمقرر يتخذه وزير الداخلية باقتراح العامل او رئيس المجلس الادارى او رئيس المجلس الجماعى او رئيس اللجنة النقابية .

الفصل 8

تزاول مهام اعضاء المجلس الادارى بالمجان . وينص القانون الداخلى على الشروط التى يمكن ان يتقاضى الاعضاء بموجبها التعويضات الممنوحة على الصوائر .

لجنة الادارة

الفصل 9

تتألف لجنة الادارة من :

عضو من المجلس الادارى يعينه وزير الداخلية بصفة رئيس .

عضوين يعينهما المجلس الادارى من بين اعضائه . ويحضر الجلسات بصفة استشارية :

المهندس البلدى او المهندس المكلف بأشغال نقابة الجماعات .

المراقب المالى .

مدير المكتب .

وتجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها مرة واحدة على الاقل فى الشهر .

المدير

الفصل 10

يعين مدير المكتب طبق الكيفيات المنصوص عليها فى الظهير الشريف رقم 1.63.132 الصادر فى 28 جمادى الثانية 1383 (16 نونبر 1963) بشأن المناصب العليا ومناصب المدير بمختلف المؤسسات .

وتحدد شروط التعيين والتأجـير طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.63.165 الصادر فى 22 جمادى الثانية 1383 (16 نونبر 1963) بشأن المناصب العليا ومناصب المديرين بمختلف المؤسسات .

الفصل 11

تتنافى مهام المدير مع مهام المستشار البلدى او عضو المجلس الادارى للمكتب .

ولا يسوغ للمدير ان يحصل على اية فائـدة او يحتفظ بها ولا ان يشغل اى منصب فى مقاولات لها علاقة بالمكتب ولا ان يقوم بخدمات لهذه المقاولات . وفى حالة ارتكاب مخالفة يعزل المدير من مهامه من لدن وزير الداخلية الذى يتخذ هذا القرار من تلقـاء نفسه او باقتراح المجلس الادارى ويباشر تعويضه المدير على الفور.

الجزء الثالث

التسيير – المجلس الادارى

الفصل 12

يجتمع المجلس الادارى مرتين فى السنة على الاقل بستدعاء من رئيسه كما يجتمع كلما ظهرت لهذا الاخير فائدة فى ذلك . ويجب ان يجتمع كذلك بطلب من العامل او بطلب من اغلبية اعضائه . ولا تكون جلساته عمومية ويحضر الجلسات بصفة استشارية المدير والمراقب المالى المعين من طرف الوزير المكلف بالمالية .

ويمكن للباشا او القائد ولرئيس المجلس البلدى او لرئيس اللجنة النقابية الحضور كذلك فى الجلسات بصفة استشارية .

الفصل 13

يتداول المجلس بكيفيـة صحيحة اذا حضر ثلثـا اعضائه .

واذا لم يتوفر المجلس بعد استدعـــاء اول على النصاب القانونى فانه يعقد جلسة ثانية بعد مرور خمسة عشر يوما . وتكون هذه الجلسة صحيحة كيفما كان عدد المتصرفين الحاضرين وتتخذ المقررات بأغلبية الحاضرين. وفى حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

الفصل 14

يتداول المجلس الادارى فى جميع المسائل التى تهم تسيير المكتب . ويحدد جميع المقتضيات المفيدة لهذا الغرض . ويقوم رئيس المجلس الادارى فى ظرف ثمانية ايام بتوجيه نسخة من جميع مقررات المجلس الى العامل

الذى يسلم عنها وصولا فى اجل ثمانية ايام .

امـا المقررات التى تجب المصادقة عليهـا عمـلا بمقتضيات الفصل 15 بعده فتعتبر مصادقا عليها اذا لم يعلن العامل او وزير الداخلية عن مقررهفى ظرف ثلاثة اشهر يبتدىء من تاريخ الوصـول المنصوص عليه فى المقطع السابق .

الفصل 15

ان المقررات الآتية لا تعتبر قابلة للتنفيذ – مع مراعاة تطبيقالتشريع الخصوصىفهذا الميدان الذى يخول سلطات اخرى مهمة المصادقة او التأشير – الا بعد المصادقة عليها ممن يأتى :

اولا – وزير الداخلية فيما يخص المقررات المتعلقة بما يلى :

النظام الاساسى للمستخدمين لما يكون ذلك من اختصاصه .

ميزانية التسيير .

برامج الاستثمار .

تحديد التعاريف والوجيبات .

القروض .

المساهمات المالية او التخلى عنها .

فتح الحسابات البنكية الجارية .

انتهاء مهمة المكتب .

ثانيا – العامل فيما يرجع للمقررات المتعلقة بما يلى :

المصادقة على الحسابات طبق الشروط المبينة فى الظهير الشريف الصادر فى 15 جمادى الاولى 1359 (21 يونيو 1940) بتنظيم مراقبة البلديات على حسابـات المقاولات المرتبطة بهذه الجماعات عن طريق اتفاقيـة مالية .

العمليات العقارية او عقود الكراء لمدة تتجاوز تسعة اعوام .

قواعد استهلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة .

لجنة الادارة

الفصل 16

يعهـد الى لجنة الادارة بمواصلة تدبير شؤون المكتب أثناء الفترات الواقعة بين اجتماعات المجلس الادارى والقيام عند الاقتضاء بتسوية جميع المسائـل المفوض اليها فيها من طرف المجلس الادارى .

المديـــر

الفصل 17

يقوم المدير بتسيير المكتب تحت سلطة ومراقبة المجلس الادارى او لجنة الادارة ، ومن اجل هذه الغاية:

1 – يتخذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ مقررات المجلس الادارى .

2 – يسهر على ادارة مجموع المصالح ويعمل باسم المكتب .

3 – يعين ويعفى المستخدمين فى حدود ما هو مقيد فى الميزانية ويمكنه ان يعمل على تحليف بعض الاعوان المقبولين سلفا من طرف العامل .

4 – يبـرم جميع العقود والعقد والاتفاقـات او الصفقات تنفيذا لمقررات المجلس .

5 – يرصد ويصفى النفقات ويثبت مداخيل المكتب. ويسلم للعون المحاسب الاوامر بالاداء وسندات المداخيل المطابقة .

6 – يمثل المكتب لدى المحاكم غير أنه لا يجوز له ان يقيم دعوى ولا ان يدافع الا باذن من المجلس الادارى او لجنـة الادارة . وتبـرم المصالحات طبق نفس الشروط .

غير انه يمكن للمدير ان يقوم دون سابق اذن بجميع الاعمال التحفظية او القاطعة لآجال رفض الدعوى او التقادم او سقوط الحق .

7 – يمكـن للمدير ان يفـوض فى الامضاء تحت مسؤوليته الى رئيس مصلحة او عدة رؤساء للمصالح .

الجزء الرابع

النظام المالى

الفصل 18

يكون الاعتماد الاولى المرصود للمكتب والمبين فى الفصل الثانى مساويا لقيمة الاموال المنقولة وغير المنقولة المخصصة به .

ويضاف الى الاعتماد ما يلى :

القيمة الصافية للحصص المقدمة لملكتب فيما بعد.

الهبات والاعانات المالية المقدمة برسم الاستثمار والتى قد تمنحها له الجماعات او المؤسسات العمومية او كل شخص آخر معنويا كان او ذاتيا .

المبالغ الاحتياطية التى تدمج فيه .

وتخفض من الاعتماد عند الاقتضاء قيمة الحصص المرجعة او المنقولة من طرف المكتب .

الفصل 19

يؤهل المكتب لابرام قروض مع جميع المنظمات المقرضة ، ويمكنـه كذلـك ان يقتنى ان يبنى الاملاك المنقولة وغير المنقولة المؤداة اثمانها فى اقساط متعددة الى المتخلين او المقاولين وتعتبر هذه العملية من الوجهة الحسابية بمثابة قرض .

الفصل 20

يمسك المكتب حساباته وينجز مداخيله واداءاته تبعا للقوانين والاعراف التجارية .

الفصل 21

يعين العون المحاسب طبق الشروط المبينة فى الفصل الخامس من الظهير الشريف الصادر فى 17 شوال 1379 (14 ابريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والمنظمات المستفيدة من المساعدة المالية التى تمنحها الدولة او الجماعات العمومية .

الفصل 22

تجرى مراقبة الدولة الماليـة على المكتب طبـق الشروط المحددة فى الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 17 شوال 1379 (14 ابريل 1960) .

غير ان وزير الداخلية يصادق كذلك نظرا للصبغة الجماعية التى تكتسيها هذه المؤسسة العمومية على المقررات المتعلقة بما يلى :

1 – الميزانية او بيان تقدير الاستغلال والتأسيس الاول

2 – الموازنة وحسابات الاستغلال والخسائروالارباح وتخصيص الارباح او توزيعها .

3 – حيازة المساهمات المالية او توسيعها اوالتخفيض منها .

4 – شروط اصدار القـروض وشروط الالتجـاء الى اشكال اخرى مـن القروض البنكيـة مثـل التسبيقات او التغطيات .

الفصل 23

يمكن لوزيرالداخلية اوالعامل ان يعمل فى كل وقت وحين بواسطة اعوان يعينهم على انجاز جميع عمليات المراقبة قصد التأكد من مراعاة المقتضيات المنصوص عليها فى هذا المرسوم وفى النظام الداخلى للمكتب ، وذلك بصرف النظر عن مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.269 الصادر فى 17 شوال 1379 (14 ابريل 1960) بشأن التفتيش العام للمالية ومقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.270 الصادر فى 17 شوال 1379 (14 ابريل 1960) باحداث لجنة وطنية للحسابات .

الجزء الخامس

انتهاء مهام المكتب

الفصل 24

يمكـن ان تنتهى مهـام المكتب بمقرر للمجلس الجماعى او اللجنة النقابية .

ويقوم وزير الداخلية قبل المصادقة على هذا المقرر طبق الكيفيات المنصوص عليها فى الفصل الثانى اعلاه بتعيـين اجـل للمجلس الادارى للمكتب قصد الادلاء بايضاحاته او اتخاذ التدابير التى يراها ضروريةلاستدراك الحالة عند الاقتضاء .

ويصادق وزير الداخلية على المقرر اذا لم يتخذ المجلس الادارى التدابير التى تفرضها الحالة او اذا التزم الصمت بعد انصرام الاجل .

الفصل 25

يتضمن القرار الصادر بالمصادقة على مقرر بانتهاء مهام المكتب تحديد التاريخ الذى تنتهى فيه عمليات هذا المكتب .

وتحصر الحسابات فى التاريخ المذكور .

الفصل 26

يعهد الى وزيرى الداخلية والمالية بتصفية المكتب، ويعينان لهذا الغرض عونـا او عـدة اعوان مكلفين بالتصفية كما يحددان سلطاتهم .

وتنقل نتائج التصفية الى حساب خارج عنالميزانية ملحق بميزانية الجماعة العمومية المعنية بالامر .

ويصدر بالتصفيـة النهائيـة لهـذا الحساب مقرر مشترك لوزيرى المالية والداخلية .

الفصل 27

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريـدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية ووكيل الوزارة فى المالية كل واحد منهم فيما يخصه .

مراقبة السير والجولان ـ الحقوق المستخلصة
مرسوم رقم 2.64.366 بتاريخ 3 شعبان 1384 (8 دجنبر 1964) بشأن الحقوق المستخلصة في ميدان المراقبة السير والجولان

(ج. ر. عدد 2738 ص 745)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره او تتميمه ولا سيما الفصلين الثالث والخامس منه .

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان وكذا القرارات والمراسيم الصادرة بتغييره او تتميمه ولا سيما فصوله 27 و28 و33 و33 مكرر و39 .

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 29 جمادى الثانية 1372 (16 مارس 1953) بتحديد القواعد الخصوصية لتسجيل السيارات في سلسلتي 18 W و WW،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

ان الحقوق المنصوص على ادائها في الفصلين 27 و33 من القرار الوزيري المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) تحدد كما يلي بشأن :

1 ـ تسليم محضر القبول بعد التحقق من الناقلة (حسب النوع او بصفة منفردة) :

أ) فيما يخص السيارات والناقلات المقطورة التي يفوق وزنها بحمولتها اكثر من 1.000 كيلوغرام:

القبول حسب النوع	500 درهم
القبول بصفة منفردة	100 درهم

ب) فيما يخص الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك التي تفوق سعة اسطوانتها خمسين سنتيمترا مكعبا :

القبول حسب النوع	100 درهم
القبول بصفة منفردة	10 دراهم

2 ـ طلب تسليم شهادات دولية فيما يخص الناقلات المذكورة اعلاه 6 دراهم

الفصل 2

ان الحقوق المنصوص على ادائها في الفصلين 28 و33 من القرار الوزيري المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) تحدد كما يلي بشأن :

1 ـ طلب وصول عن التصريح بالشروع في استعمال ناقلة ذات محرك (البطاقة الرمادية) :

أ) فيما يخص السيارات :

تسجيل الناقلة الجديدة اداء قدره	20 درهما
عن كل حصان بخاري من القوى الجبائية مع قبض مبلغ ادنى قدره	60 درهما

التفويت :

الناقلة التي لا تتجاوز اقدميتها 5 سنوات اداء قدره	10 دراهم
عن كل حصان بخاري من القوى الجبائية مع قبض مبلغ ادنى قدره	50 درهما
الناقلة التي تتجاوز اقدميتها 5 سنوات اداء قدره	5 دراهم
عن كل حصان بخاري من القوى الجبائية مع قبض مبلغ ادنى قدره	50 درهما

وتحسب اقدمية الناقلة من تاريخ الشروع في استعمالها ، اداء قار قدره 20 درهما يقبض كيفما كانت القوى الجبائية للناقلة اذا اقتناها قصد اعادة بيعها شخص يتجر في السيارات مفروضة عليه الضريبة.

ب) فيما يخص الناقلات المقطورة التي يفوق وزنها بحمولتها 1.000 كيلوغرام 10 دراهم عن كل طن او جزء من طن الوزن الاجمالي مع قبض مبلغ ادنى قدره 30 درهما

ج) فيما يخص الدراجات النارية التي تفوق سعة اسطوانتها 125 سنتيمترا مكعبا اداء قدره 5 دراهم عن كل حصان بخاري من القوى الجبائية مع قبض مبلغ ادنى قدره 10 دراهم

د) فيما يخص الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك المتراوحة سعة اسطوانتها بين 50 و125 سنتيمترا مكعبا اداء قدره 10 دراهم

2 ـ طلب نظير في حالة ضياع او اتلاف وصول التصريح :

أ) فيما يخص السيارات والناقلات المقطورة التي يفوق وزنها بحمولتها 1.000 كيلوغرام 30 درهما

ب) فيما يخص الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك كيفما كانت سعة اسطوانتها 15 درهما

3 ـ طلب وصول عن التصريح فيما يخص الناقلات ذات المحرك المسجلة في سلسلة MM ، وتكون الحقوق المفروضة في هذا الصدد مماثلة للحقوق المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذا الفصل .

4 ـ طلب نظير في حالة ضياع او اتلاف وصول التصريح المشار اليه في الفقرة الثالثة من هذا الفصل . وتكون الحقوق المفروضة في هذا الصدد مماثلة للحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 3

ان الحقوق الخصوصية المنصوص على ادائها في القرار الوزيري المشار اليه اعلاه الصادر في 29 جمادى الثانية 1372 (16 مارس 1953) بتحديد القواعد الخصوصية لتسجيل السيارات في سلسلتي 18 W و WW، تحدد كما يلي :

1 ـ في سلسلة WW، فيما يخص :

أ) طلب وصول الشروع في الاستعمال الموقت 20 درهما

ب) الاداء الاضافي في حالة وضع التصريح بالشروع في استعمال الناقلة بعد انقضاء فترة صلاحية الوصول الخاص بالشروع في الاستعمال الموقت 50 درهما

2 ـ في سلسلة 18 W فيما يخص :

طلب البطاقة 18 W 100 درهم

وتجدر الاشارة الى ان هذه البطاقة صالحة فقط للسنة الجارية ، وبناء على ذلك يرتب الاداء عند كل تجديد

الفصل 4

ان الحقوق المنصوص على ادائها في الفصل الخامس من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) تحدد كما يلي بشأن :

1 ـ طلب شهادة الاهلية لسياقة السيارات او طلب تمديد صلاحية الشهادة المذكورة اذا وقع هذا التمديد بعد تسليم شهادة الاهلية الصالحة لسياقة الناقلات التي لا يتجاوز وزنها بحمولتها 3.500 كيلوغرام 100 درهم

2 ـ طلب شهادة الاهلية الصالحة لسياقة الدراجات النارية (النموذج M) 30 درهما

3 ـ طلب شهادة الاهلية الصالحة لسياقة الدراجات النارية او الدراجات ذات المحرك (النموذج J) 10 دراهم

4 ـ طلب نظير في حالة ضياع او اتلاف شهادة الاهلية :

أ) فيما يخص السيارات 50 درهما

ب) فيما يخص الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك (النموذجان M و J) تكون الحقوق هي نفس الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من هذا الفصل .

5 ـ طلب تسليم رخصة للسياقة 20 درهما

الفصل 5

ان الحقوق المنصوص على ادائها فيما يرجع لطلب شهادة الزيارة الدورية المقررة في الفصلين 33 المكرر و39 من القرار الوزيري المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) ترفع الى مبلغ 40 درهما .

الفصل 6

ان الحقوق التى يجرى استخلاصها باستعمال نماذج مدموغة يمكن قبضها تبعا لكل طريقة أخرى بناء على مقرر مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الاشغال العمومية .

الفصل 7

يلغى المرسوم رقم 2.58.1431 الصادر فى 13 شعبان 1377 (5 مارس 1958) بشأن الحقوق المستخلصة فى ميدان مراقبة السير والجولان .

وتعوض حتما الاحالات الى المرسوم المذكور المضمنة فى النصوص التشريعية او التنظيمية بالمقتضيات المطابقة لها فى هذا المرسوم .

الفصل 8

يعهد الى وزير الاشغال العمومية ووكيل الوزارة فى المالية كل واحد منهما فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل بمقتضياته فى اليوم العاشر الموالى لتاريخ الجريدة الرسمية المنشورة فيها .

الضريبة المفروضة على الناقلات ومجموعة السيارات المعدة للنقل

مرسوم رقم 2.64.534 بتاريخ 21 شعبان 1384 (26 دجنبر 1964) بفرض ضريبة على الناقلات ومجموع السيارات المعدة للنقل الخصوصى للبضائع والنقل العمومى للمسافرين

(ج. ر. عدد 2738 ص 747)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.326 الصادر فى 21 جمادى الثانية 1383 (9 نونبر 1963) بشأن القانون التنظيمى للمالية ولا سيما الفصل 16 منه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر فى 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق .

وبناء على المرسوم رقم 2.63.363 الصادر فى 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بتنسيق النقل عبر السكك الحديدية والطرق .

يرسم ما يلى :

1 ـ مقتضيات عامة

الفصل 1

تفرض لفائدة المكتب الوطنى للنقل ضريبة على الناقلات ومجموعة السيارات المعدة للنقل الخصوصى للبضائع وللنقل العمومى للمسافرين المصادق على تعاريفها.

2 ـ مقتضيات خصوصية تتعلق بالناقلات المعدة للنقل الخصوصى للبضائع

الفصل 2

تعفى من هذه الضريبة :

1 ـ الناقلات الجارية على ملك مزارع يستعملها خصيصا لحاجيات استغلاله والتى يساوى مجموع وزنها بحمولتها بما فى ذلك المقطورة عند الاقتضاء 5.500 كيلو على الاكثر .

2 ـ الناقلات المخصصة بالنقل المنجمى فى الحالات المحددة بقرارات يصدرها وزير الاشغال العمومية والمواصلات باقتراح الوزير المكلف بالمناجم .

الفصل 3

ان المقدار السنوى للضريبة المنصوص عليها فى الفصل الاول اعلاه يحدد تبعا كما يلى فيما يرجع للناقلات المعدة للنقل الخصوصى للبضائع تبعا للحمولة الاجمالية المبينة فى البطاقة الرمادية للسيارة مع اعتبار كل جزء من الطن بمثابة طن واحد :

الحمولة الاجمالية للناقلة	المبلغ الاجمالى للضريبة
	بالدرهم
الى غاية 2.000 كيلو	275
من 2.001 الى 3.000 كيلو	385
من 3.001 الى 4.000 كيلو	495
من 4.001 الى 5.000 كيلو	605
من 5.001 الى 6.000 كيلو	715
من 6.001 الى 7.000 كيلو	825
من 7.001 الى 8.000 كيلو	935
من 8.001 الى 9.000 كيلو	1.320
من 9.001 الى 10.000 كيلو	1.620
من 10.001 الى 11.000 كيلو	1.920

الحمولة الاجمالية للناقلة	المبلغ الاجمالى للضريبة
	بالدرهم
من 11.001 الى 12.000 كيلو	2.220
من 12.001 الى 13.000 كيلو	2.520
من 13.001 الى 14.000 كيلو	2.820
من 14.001 الى 15.000 كيلو	3.120
من 15.001 الى 16.000 كيلو	3.420
من 16.001 الى 17.000 كيلو	3.720
من 17.001 الى 18.000 كيلو	4.020
من 18.001 الى 19.000 كيلو	4.320
من 19.001 الى 20.000 كيلو	4.560
من 20.001 الى 21.000 كيلو	4.800
من 21.001 الى 22.000 كيلو	5.040
من 22.001 الى 23.000 كيلو	5.280
من 23.001 الى 24.000 كيلو	5.520
من 24.001 الى 25.000 كيلو	5.760
من 25.001 الى 26.000 كيلو	5.940
من 26.001 الى 27.000 كيلو	6.120
من 27.001 الى 28.000 كيلو	6.300
من 28.001 الى 29.000 كيلو	6.480
من 29.001 الى 30.000 كيلو	6.660
من 30.001 الى 31.000 كيلو	6.840
من 31.001 الى 32.000 كيلو	7.020
من 32.001 الى 33.000 كيلو	7.200
من 33.001 الى 34.000 كيلو	7.380
من 34.001 الى 35.000 كيلو	7.560

الفصل 4

تخفض هذه الضريبة الى النصف فيما يتعلق بالناقلات الجارية على ملك مزارعين لا يستعملونها الا لحاجيات استغلالهم التى يفوق مجموع وزنها بحمولتها 5.500 كيلو بما فى ذلك المقطورة عند الاقتضاء والتى وقع بشأنها تسليم رخصة السير المنصوص عليها فى الفصل الاول من الظهير الصادر فى 21 جمادى الثانية 1373 (25 يبراير 1954) بشأن سير الناقلات النفعية الخاصة .

الفصل 5

يجب اداء مبلغ الضريبة من طرف صاحب الناقلة اما فى دفعة واحدة خلال الشهرين الاولين من السنة الميلادية واما فى دفعتين خلال الشهرين الاولين من كل ستة اشهر الى صندوق القابض التابع له محل سكناه الذى يسلم له وصولا يثبت الاداء السنوى او النصف سنوى. ويتعين الاداء بهذا الوصول كلما طلبه رجال السلطة .

ولا ترتب الضريبة فيما يخص الناقلات المستخدمة اثناء السنة الا ابتداء من اليوم الاول من شهر الشروع فى السير وعن الشهور الباقية من السنة . ويحدد المبلغ المفروض فى العدد الاعلى الموالى من الدراهم عند الاقتضاء .

ويجب اداء الضريبة المتعلقة بالناقلات الجديدة طبق الشروط المبينة اعلاه قبل تسجيلها .

وفى حالة التخلى عن الناقلة يمكن للمتخلى له ان يحل محل المتخلى فيما يخص الضريبة ويمكن كذلك القيام باحلال ناقلة محل ناقلة اخرى تجرى على ملك نفس الشخص مرة واحدة اثناء نفس الفترة السنوية دون اداء جديد للضريبة والى غاية المبلغ الواجب اداؤه.

الفصل 6

يجب اداء الضريبة فيما يخص سنة 1965 خلال الشهرين الموالين لتاريخ عدد الجريدة الرسمية الذى ينشر فيه هذا المرسوم . ويباشر هذا الاداء عن الشهور الباقية من السنة ابتداء من فاتح مارس 1965 .

3 ـ مقتضيات خصوصية تتعلق بالناقلات المعدة للنقل العمومى للمسافرين

الفصل 7

ان مقدار الضريبة المنصوص عليها فى الفصل الاول اعلاه يحدد بالنسبة للناقلات المعدة للنقل العمومى للمسافرين فى 10 فى المائة من السعر الاجمالى المجبور عند الاقتضاء بالعدد الموالى من الدراهم والخاص بكل تذكرة للمسافرين وكل لائحة للامتعة ولائحة البضائع المسلمة .

الفصل 8

تستخلص الضريبة بواسطة طوابع «فينيبيت» توضع على التذاكر واللوائح المشار اليها فى الفصل السابع اعلاه ، غير انه يمكن استخلاصها تبعا لاية طريقة اخرى تحدد بموجب قرار مشترك لوزير الاشغال العمومية والمواصلات والوزير المكلف بالمالية .

الفصل 9

يجب اداء هذه الضريبة ابتداء من فاتح ابريل 1965

4 ـ مقتضيات مشتركة

الفصل 10

يعهد بتنفيذ هـذا المرسوم الى وزير الشؤون الاقتصادية والمالية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه ويمكنهما ان يتخذا لهذه الغاية بموجب قرار جميع التدابير التطبيقية .

ترويج قطع فضية من فئة خمسة دراهم
مرسوم رقم 2.65.114 بتاريخ 27 ذى القعـدة 1384 (30 مارس 1965) يصادق بموجبه على ترويج قطع فضية من فئة خمسة دراهم تحمل صورة جلالة الملك الحسن الثانى

(ج. ر. عدد 2738 ص 748)

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصول 5 و15 و17 و18 من الظهيرالشريف رقم 1.59.233 الصادر فى 23 ذى الحجة 1378 (30 يونيو 1959) باحداث بنك المغرب .

وبناء على مداولة مجلس بنك المغرب فى 22 دجنبر 1964 المقرر على اثرها ترويج قطع فضية من فئة خمسة دراهم .

وبناء على قبول وكيل الوزارة فى المالية هـذا الاصدار وباقتراح منه ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على ترويج قطع فضية من فئة خمسة دراهم تحمل صورة جلالة الملك طبقا لما قرره مجلس بنك المغرب اثناء جلسته المنعقدة يوم 22 دجنبر 1964 .

الفصل الثانى

تكون لهذه القطع المميزات التالية :

قطر الدائرة : 29 ملمترا .

السمك : 2،2 ملمترا .

الوزن الاجمالى : 11،75 غراما .

العيار : 720 مليما .

جانب الدائرة : مجزز .

الفصل الثالث

تحدد القوة الابرائية لهذه القطع بين سائر الافراد فى 250 درهما .

الفصل الرابع

يسند الى وكيل الوزارة فى المالية تنفيذ هـذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية .

الهجرة الى المغرب ـ نموذج عقدة الشغل
قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعيـة رقم 64.714 بتاريخ 25 دجنبر 1964 بتحديد نموذج عقدة الشغل المنصوص عليها فى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبـان 1353 (15 نـونبر 1934) بتنظيم الهجرة الى المغرب

(ج. ر. عدد 2739 ص 808)

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1353 (15 نونبر 1934) بتنظيم الهجرة الى المغرب وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره او تتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان عقدة الشغل المنصوص عليها فى الفصل الثانى من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر فى 7 شعبان 1353 (15 نونبر 1934) بتنظيم الهجرة الى المغرب يجب ان تكون مطابقة للنموذج رقم 1 الملحق بهذا القرار وللنموذج رقم 2 الملحق بهذا القرار اذا كان المهاجر بزاول مهنة فنية (1).

الفصل الثانى

يؤهل عملاء الشرطة او الاعوان القائمون مقامهم او عند عدمهم السلطات المحلية للتأشير على عقود الشغل الممنوحة للفنانين بعد التأشير الاولى المباشر من طرف وزير الشغل والشؤون الاجتماعية .

(1) يمكن الرجوع الى هذين النموذجين فى الجريدة الرسمية عدد 2739 ص 811 .

الفصل الثالث

يلغى القرار الصادر فى 29 ابريل 1949 بتحديد نموذج عقدة الشغل المنصوص عليها فى الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 7 شعبان 1353 (15 نونبر 1934) حسبما وقع تغييره .

وزارة العدل
مرسوم رقم 2.65.138 بتاريخ 4 ذى الحجة 1384 (16 ابريل 1965) بتغيير الظهير الشريف الصادر فى 29 جمادى الاولى 1338 (20 يبرايـر 1920) بتنظيم هيئة المترجمين العدليين

(ج. ر. عد 2740 ص 871)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 29 جمادى الاولى 1338 (20 يبراير 1920) بتنظيم هيئة المترجمين العدليين وكذا النصوص الصادرة بتتميمه او تغييره ، ولا سيما الظهير الشريف المؤرخ فى 29 جمادى الاولى 1366 (21 ابريل 1947) .

وحيث ان الظهير الشريف المشار اليه اعلاه يمكن تغييره بمرسوم طبقا للظهير الشريف المؤرخ فى 29 جمادى الاولى 1366 (21 ابريل 1947) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل 5 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 29 جمادى الاولى 1338 (20 يبراير 1920) .

الفصل 5 ـ . . .

لا يمكن ان يعين فى مهام :

1 ـ رئيس الترجمة العدلية .

الا المترجمون العدليون الممتازون المدرجون على الاقل فى الطبقة الثانية من درجتهم ويرتبون فى **درجة رئيس الترجمة العدلية** بالطبقة المشتملة على رقم استدلالى يعادل او يفوق مباشرة الرقم الاستدلالى المحصل عليه فى الدرجة القديمة واذا بوشر الترتيب فى درجة مساوية من حيث الرقم الاستدلالى للمرتب فان المعنى بالامر يحتفظ بالاقدميـة المكتسبـة فى وضعيته السابقة .

2 ـ مترجم عدلى ممتاز

. ..... :

مقتضيات انتقالية :

الفصل الثانى

ان المترجمين العدليين الممتازين المحصلين على دبلوم اللغة العربية الفصحى والناجحين فى امتحان الكفاءة لشغل مهام مترجم عدلى ممتاز تمكنهم بصفة استثنائية وانتقالية الى غاية 30 يونيه 1965 وخلافا للمقتضيات النظامية الجارى بها العمل الاستفادة عند تعيينهم رؤساء للترجمة العدلية من اعادة ترتيب يخولون على اثره طبقة زائدة عن كل مدة اربع سنوات من الخدمات السابقة بصفتهم رسميين او متمرنين فى الادارة المغربية ويحتفظ بنصف الاقدمية غير المستعملة فى عدا الصدد .

الفصل الثالث

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يوليوز 1964.

نشر الاعلانات والنشرات القانونية والقضائية والادارية
مرسوم رقم 2.64.072 بتاريخ 26 ذى القعدة 1384 (29 مارس 1965) بسن نظام للاعلانات والنشرات القانونية والقضائية والادارية

(ج. ر. عدد 2741 ص 902)

ان الوزير الاول ،

بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962) ولا سيما الفصل 50 منه .

وبعد موافقة الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى رقم 24 بتاريخ 19 شتنبر 1964 ،

يرسم ما يلى :

الفصل 1

تنشر وجوبا فى الجريدة الرسمية الاعلانات والنشرات القانونية والقضائية والادارية المقررة بخصوص اشهار وصحة اجراءات المسطرة او العقود .

الفصل 2

يجوز للمعنيين بالامر علاوة على وجوب النشر فى الجريدة الرسمية العمل على نشر اضافى فى الجرائد

الدورية المأذون لها فى هذا الصدد بقرار للوزير المكلف بالانباء والصادرة فى الدائرة القضائية التى وضع فيها الرسم او المسطرة او العقد او الصادرة فى الدائرة القضائية الكائن فيها العقار .

وفى حالة عدم صدور جريدة فى الدائرة القضائية او اذا كانت الجريدة الصادرةبها غير مستوفية الشروط المنصوص عليها فى الفصل 7 بعده فان نفس القرار يتضمن تعيين جريدة او عدة جرائد صادرة فىالمغرب لتقوم مقامها.

ويصدر القرار المتخذ لتطبيق هذا الفصل بعد استشارة لجنة تتألف ممن يأتى :

ممثل للكاتب العام للحكومة بصفة رئيس .

ممثل للوزير المكلف بالانباء بصفة كاتب دائم .

ممثل لوزير العدل .

ممثل لوزير الداخلية .

ممثل للوزير المكلف بالمالية .

الفصل 3

تجتمع اللجنة الوزارية المقررة فى الفصل 2 اعلاه باستدعاء من كاتبها الدائم .

الفصل 4

يتلقى الكاتب الدائم للجنة طلبات الترخيص التى يقدمها مديرو الجرائد والجرائد الدورية الراغبون فى الحصول على الاعلانات القانونية والقضائية والادارية ونشرها ، كما يقوم بدراسة هذه الطلبات وعرضها مذيلة برايه على اعضاء اللجنة فى ظرف شهرين على الاكثر من ايداعها .

الفصل 5

تحرر طلبات الترخيص فى مطبوعات تقدمها الوزارة المكلفة بالانباء وتوجه لهذه الوزارة .

الفصل 6

لا يمكن ان تعين لتلقى الاعلانات المشار اليها فى الفصل الاول اعلاه الا الجرائد الاخبارية العامة او التقنية التى تكتسى صبغة مصلحة عمومية جلية يبررها رواجها بشرط ان تكون قد صدرت بانتظام منذ اكثر من ستة اشهر ومرة فى كل خمسة عشر يوما على الاقل وان يمتثل اصحابها لمقتضيات الظهير الشريف الصادر فى فاتح ربيع الثانى 1361 (18 ابريل 1942) بشأن النظام الاساسى للصحافيين المحترفين غير انه يمكن بصفة استثنائية تعيين الصحف التى تظهر مرة فى الشهر والتى تصدرها المنظمات العمومية او الشبيهة بالعمومية او المعترف بتمثيلها للمصالح الجماعية .

ويمكن ان تسحب طبق الكيفيات المقررة فى المقطع الثالث من الفصل الثانى اعلاه الرخص الممنوحة للجرائد التى لم تعد تستوفى الشروط المقررة فى هذا المرسوم.

وتنشر سنويا الوزارة المكلفة بالانباء فى الجريدة الرسمية لائحة الجرائد المرخص لها فى نشر الاعلانات القانونية والقضائية والادارية .

الفصل 7

تحدد تعاريف هذه النشرات والاعلانات بقرار مشترك يتخذه الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالانباء بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها فى الفصل الثانى اعلاه .

الفصل 8

يقبض عن كل نظير للاثبات بالاضافة الى ثمنه مبلغ قدره نصف درهم (0،50 درهما) لمباشرة اجراءات تصحيح الامضاء .

غير ان هذا المبلغ لا يقبض عن اعداد الجريدة الرسمية المصححة والمسلمة للمصالح الادارية .

الفصل 9

يجب على الادارات ان توجه للوزارة المكلفة بالانباء الاعلانات الادارية الخاصة بها التى تكتسى صبغة مصلحة عمومية حقيقية قصد نشرها مجانا فى الجرائد او المكتوبات الدورية المعينة لتلقى الاعلانات المشار اليها فى الفصل الاول اعلاه .

الفصل 10

تنشر الجريدة الرسمية مجانا النشرات التى تتوقف عليها وفقا للنصوص المعمول بها العمليات المتعلقة بالافلاس والتصفية القضائية .

كما تنشر الاعلانات المقررة لاثبات صحة الاجراءات المتبعة فى المساعدة القضائية تطبيقا للنصوص المعمول بها

على ان تسبق الخزينة العامة فى هذه الحالة صوائر النشر وتستخلصها الوزارة المكلفة بالمالية من الطرف المحكوم عليه سواء كان هذا الطرف هو المستفيد من المساعدة القضائية او الطرف الآخر .

الفصل 11

ان الجرائد اليومية او الدورية التى تنشرالاعلانات القانونية والقضائية والادارية بتاريخ نشر هذا المرسوم تخول اجل ثلاثة اشهر يبتدىء من نفس التاريخ لكى تمتثل للمقتضيات التى تهمها .

الفصل 12

تلغى جميع المقتضيات المتعلقة بنفس الموضوع المعمول بها حاليا فى مجموع المملكة حسبما وقع تغييرها او تتميمها ولا سيما :

الفصل 15 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التنظيم القضائى .

القرار الصادر فى 17 يونيو 1942 بسن نظام للاعلانات القانونية والقضائية .

المرسوم رقم 2.56.261 الصادر فى 19 ذى الحجة 1377 (7 يوليوز 1958) بسن نظام للنشرات القانونية والقضائية .

القانون الصادر فى 25 شوال 1351 (12 يبراير 1933) بسن نظام للاعلانات القانونية والتنظيميةوالقضائية بطنجة .

الفصل 13

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وكيل الوزارة فى الانباء والسياحة والفنون الجميلة والصناعة التقليدية ووزير العدل ووكيل الوزارة فى المالية كل واحد منهم فيما يخصه .

التأمين ـ الضمانات والاموال الاحتياطية الواجب اداؤها من طرف الشركات

قرار لوكيل الوزارة فى المالية رقم 65.105 بتاريخ 5 مارس 1965 يغير بموجبه قرار مدير المالية الصادر فى 3 دجنبر 1941 بشأن الضمانات والاموال الاحتياطية الواجب اداؤها من طرف شركات التأمين وتأمين المؤمن وتكوين رؤوس الاموال

(ج. ر. عدد 2741 ص 906)

ان وكيل الوزارة فى المالية ،

بناء على قرار مدير المالية الصادر فى 3 دجنبر 1941 بشأن الضمانات والاموال الاحتياطية الواجب اداؤها من طرف شركات التأمين وتأمين المؤمن وتكوين رؤوس الاموال وكذا القرارات المغيرة او المتممة له ولا سيما الفصل الرابع منه .

وبعد موافقة وزير الشؤون الاقتصادية والمالية .

يقرر ما يأتى :

فصل فريد

تغير كما يلى الملاحظتان (3) و(5) من الملحق الاول بالفصل الرابع من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 3 دجنبر 1941 .

(3) (المقطع الثالث) على ان النسبة الموجودة بين المصاريف العامة والاقساط المصدرة لا تقل عن 10٪ كما ان مجموع النسبة المائوية المعتبرة لا يمكن ان يقل عن :

75٪ لتعيين المال الاحتياطى المتعلق باخطار الحوادث او المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال السيارات والدراجات النارية السائرة على الارض .

72٪ لتعيين المال الاحتياطى المتعلق بأصناف والتأمين الاخرى .

وان حصص الاسقاط . .

(الباقى لا تغيير فيه)

(5) . .....

ب) . .....

أ) ولا ان يقل عن 70٪ من المجموع . .

(الباقى لا تغيير فيه)

ب) . .....

(المقطع الرابع) اذا كان تحديد الثمن المتوسط بالنسبة لشركة او مجموعة من الشركات . .

(الباقى لا تغيير فيه)

(المقطع الخامس) كما ان مقدار 70٪ المنصوص عليه اعلاه . . ..

(الباقى لا تغيير فيه)

.....

اراضى الاستعمار – الشروع فى حيازتها

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 2723 بتاريخ 2 رمضان 1384 (6 يناير 1965) الصحيفة 8 السطر 30

(ج. ر. عدد 2741 ص 910)

قرار مشترك لوزير الداخلية ووكيل الوزارة فى الفلاحة ووكيل الوزارة فى المالية رقم 64.406 صادر فى 12 غشت 1964 بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع فى حيازتها .

* * *

لائحة العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة والواجبة حيازتها ابتداء من 17 غشت 1964

دائرة النفوذ الترابى للمحافظة على الاملاك العقاريـــة بفاس

عوضا عن :

رقم الرسم العقارى او مطلب التسجيل	اسم الملك	ملاحظات
الرسم العقارى رقم 948 مك ف	سيجاسيت	

يقـــرا :

رقم الرسم العقارى او مطلب التسجيل	اسم الملك	ملاحظات
الرسم العقارى رقم 948 مك ف	سيجاسيت	باستثناء الجزء الذى تمت بشأنه تجزئة السكنى المصادق عليها من طرف السلطة الادارية بتاريخ 14 شتنبر 1955 .

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 2729 المؤرخة فى 15 شوال 1384 (17 يبراير 1965) ، الصحيفة 288 ، الفلعان الاول والثانى ، السطر 27 والصحيفة 290 ، الاضـلاع الاول والثانى والثالث ، السطـــر 9 .

قرار مشترك لوزير الداخلية ووكيل الوزارة فى الفلاحة ووكيل الوزارة فى المالية رقم 64.420 صادر فى 14 غشت 1964 بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع فى حيازتها .

(ج. ر. عدد 2741 ص 910)

لائحة العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة والواجبة حيازتها ابتداء من 17 غشت 1964

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالجديدة

عوضا عن :

رقم الرسم العقارى او المطلب	اسم الملك	ملاحظات
الرسم العقارى رقم 3596 ج	كودى وحمو 2	

يقـــرا :

رقم الرسم العقارى او المطلب	اسم الملك	ملاحظات
الرسم العقارى رقم 3596 مر	كدية حمو I	

عوضا عن :

رقم الرسم العقارى او المطلب	اسم الملك	ملاحظات
عقار غير محفظ	غير مسمى	يجرى على ملك السيد فرانسيسكو سميدوداس نيفيس ويقع بدائرة الجديدة – الجماعة القروية 75 بأولاد عيسى .

يقـــرا :

رقم الرسم العقارى او المطلب	اسم الملك	ملاحظات
الرسم العقارى رقم 4725 ج	سيمياو	

نظام موظفى الادارات العمومية

مرسوم رقم 2.65.117 بتاريخ 8 ذى الحجة 1384 (10 ابريل 1965) بالغاء المرسوم رقم 2.65.048 الصادر فى 9 شوال 1384 (11 يبراير 1965) بشأن حالة بعض اصناف الموظفين بالادارات المركزية

(ج. ر. عدد 2741 ص 912)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية .

وبناء على المرسوم رقم 2.65.048 الصادر فى 9 شوال 1384 (11 يبراير 1965) بشأن حالة بعض اصناف الموظفين بالادارات المركزية .

ورعيا لاعتبارات تتعلق بتدبير شؤون الموظفين ،

يرسم ما يلى :

فصل فريد

يلغى المرسوم المشار اليه اعـلاه المؤرخ فى 9 شوال 1384 (11 يبراير 1965).

ترويج قطع من فئة درهم واحد

مرسوم رقم 2.65.217 بتاريـخ 11 محرم 1385 (12 مايو 1965) يصادق بموجبه على ترويج قطع من النيكل من فئة درهـم واحـد تحمل صورة جلالة الملك الحسن الثانى

(ج. ر. عدد 2742 ص 942)

ان الوزير الاول ،

بنـاء عـلى الفصول 5 و15 و17 و18 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر فى 23 ذى الحجة 1378 (30 يونيو 1959) باحداث بنك المغرب .

وبناء على مداولة مجلس بنك المغرب فى 22 دجنبر 1964 المقرر على اثرها ترويج قطع من النيكل من فئة درهم واحد .

وبناء على قبول وكيل الوزارة فى المالية هـذا الاصدار وباقتراح منه ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على ترويج قطع من النيكل من فئة درهم واحد تحمل صورة جلالة الملك الحسن الثانى طبقا لما قرره مجلس بنك المغرب اثناء جلسته المنعقدة يوم 22 دجنبر 1964 .

الفصل الثانى

تكون لهذه القطع المميزات التالية :

قطر الدائرة : 24 مليمترا .

السمك : 1،82 مليمتر .

الوزن الاجمالى : 6 غرامات .

المعدن : النيكل الخالص (المقدار الادنى من المعدن الخالص 980/1000) .

جانب الدائرة : محزز

الفصل الثالث

تحدد القوة الابرائية لهذه القطع بين سائر الافراد فى 50 درهما .

الفصل الرابع

ان القطع الفضية من فئة درهم واحد المصادق على ترويجها بالمرسوم رقم 2.60.726 المؤرخ فى 7 ربيع الاول 1380 (30 غشت 1960) تحتفظ بقوتها الابرائية.

الفصل الخامس

يسند الى وكيل الوزارة فى المالية تنفيذ هـذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية .

الضريبة عن المنتوجات والضريبة عن الخدمات
مرسوم رقم 2.65.185 بتاريخ 28 ذى الحجة 1384 (30 ابريل 1965) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961 المعوضة بموجبه الضريبة عن المعاملات بضريبة عن المنتوجات وضريبة عن الخدمات

(ج. ر. عدد 2743 ص 976)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة عن المعاملات بضريبة عن المنتوجات وضريبة عن الخدمات ولا سيما الفصل 86 منه .

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

ينتهى العمل بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 86 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالى لشهر نشر هـذا المرسوم فى الجريدة الرسمية .

غير ان هـذه المقتضيات تبقى الى تاريخ يحدد بمرسوم مطبقة على الاشتراءات المتعلقة بالماء والقوى الكهربائية والمنجزة مع المقاولات الموزعة .

الفصل الثانى

يعهد الى وكيل الوزارة فى المالية بتنفيذ هـذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية .

التعليم – شهادة الدكتورة فى الطب
قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 64.702 بتاريخ 21 شتنبر 1964 يحدد بموجبه توزيع حصص المواد التعليمية الملقنة فى السنوات الثالثة والرابعة والخامسة من دروس شهادة الدكتورة فى الطب

(ج. ر. عدد 2743 ص 977)

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 64.677 الصادر فى 21 شتنبر 1964 بضبط نظام الدروس والامتحانات للحصول على شهادة الدكتورة فى الطب .

وبناء على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 64.678 الصادر فى 21 شتنبر

1964 والمحدد بموجبه توزيع حصص المواد التعليمية فى السنتين الاولى والثانية من دروس شهادة الدكتورة فى الطب .

وبعد استشارة مجلس الجامعة .

يقرران ما يلى :

السنة الثالثة

المواد التعليمية	مدة الحصص القصوى: الصباح التعليم النظرى والتطبيقى بالمستشفى	مدة الحصص القصوى: الزوال التعليم النظرى والتطبيقى بالكلية
أ) علم دلائل الامراض العام: الطبى، الجراحى، الخاص بالاطفال	80 ساعة 60 ساعة 60 ساعة	
ب) العلاج بفراش المريض		
ج) الكشف الوظيفى المطبق فى العلاج . . الكيميائى . الفيزيائى . الفيزيولوجى	80 ساعة	
علم الجراثيم I: الباكتريا، الطفيليات، الفيروس		140 ساعة
التشريح وعلم دلائل الامراض		120 ساعة
الطب التجريبى		30 ساعة
التشخيص بالراديو		30 ساعة
	280 ساعة	320 ساعة

المجموع : 600 ساعة

فصل فريد

ان المواد التعليمية الملقنة فى السنوات الثالثة والرابعة والخامسة من دروس شهادة الدكتورة فى الطب توزع كما يلى على الميادين الآتية :

السنة الرابعة

المواد التعليمية	مدة الحصص القصوى: الصباح التعليم النظرى والتطبيقى بالمستشفى	مدة الحصص القصوى: الزوال التعليم النظرى والتطبيقى بالكلية
أ) علم دلائل الامراض العام: الطبى، الجراحى، التوليدى	100 ساعة 100 ساعة 100 ساعة	
ب) العلاج بفراش المريض		
ج) الكشف الوظيفى المطبق فى العلاج . . الكيميائى . الفيزيائى الفيزيولوجى .	100 ساعة	
علم الجراثيم II: الدموى، الوقائى		50 ساعة
علم الصيدلة		60 ساعة
الطب التجريبى		60 ساعة
التشخيص بالراديو والتشريح الطبى الجراحى..		30 ساعة
	400 ساعة	200 ساعة

المجموع : 600 ساعة

المواد التعليمية		مدة الحصص القصوى	
		الصباح التعليم النظرى والتطبيقى بالمستشفى	الزوال التعليم النظرى والتطبيقى بالكلية
علم دلائل الامراض الخاص	العيون	300 ساعة	
	الاذن والأنف والحلق		
	الامراض العصبية العقلية		
	الجلد		
	السل الرئوى		
	فيزيائرية		
العلاج . .			60 ساعة
الطب القانونى			
طب الشغل			60 ساعة
النظافة والوقاية (تمرين فى علم الاوبئة) . .			160 ساعة
علم النفس			20 ساعة
		300 ساعة	300 ساعة
المجموع : 600 ساعة			

انواع الزيوت الغذائية المأذون فى مسكها وترويجها وبيعها

قرار لوكيل الوزارة فى التجارة والصناعة العصرية والمناجم رقم 65.152 بتاريخ 30 مارس 1965 بتتميم القرار الصادر فى 6 نونبر 1959 بتعيين انواع الزيوت الغذائية المأذون فى مسكها وترويجها وبيعها

(ج. ر. عدد 2743 ص 979)

ان وكيل الوزارة فى التجارة والصناعة العصرية والمناجم ،

بناء على قرار وكيل الوزارة فى التجارة والصناعة العصرية والبحرية التجارية الصادر فى 6 نونبر 1959 بتعيين قائمة الزيوت الغذائية المأذون فى مسكها وترويجها وبيعها حسبما وقع تتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تتمم كما يلى قوائم انواع الزيوت الغذائية المأذون فى مسكها وترويجها وبيعها :

1 – فى الشاحنات ذات الصهاريج المختومة بالرصاص وفى براميل مختومة بالرصاص يتراوح وزنها بين 190 و200 كيلو غرام وفى براميل صغيرة مختومة بالرصاص يتراوح وزنها بين 25 و500 كيلو وفى اوعية مغلقة او مختومة بالرصاص يتراوح وزنها بين 3 و10 لترات .

الانواع :	الانواع :
مداو .	الصليب الاخضر ، L.A
سطات B.K	السوسن ،
E.H.A	آرجانتا ،
زيوت الزهرة .	ويلسور ،
الصالحة ،	أوكساد ،
بوعياد وبنانى ،	العراقى ،
المثلث الاحمر ،	عين موسى ،

2 – فى قوارير من سعة 50 سنتيلترا ولتر و95 سنتيلترا و33 سنتيلترا :

الانواع :	الانواع :
كلير اوليف ،	آرجانتا ،
المثلث الاحمر ،	ويلسور .
الصليب الاخضر	

3 – فى اوعية مغلقة من سعة لتر :

الانواع :	الانواع :
كلير اوليف ،	آرجانتا ،
المثلث الاحمر ،	ويلسور ،
الصليب الاخضر ،	

اراضى الاستعمار

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة ووكيل الوزارة فى المالية رقم 64.314 بتاريخ 11 مايو 1965 بشأن حصص الاشتراك التى يملكها داخل التعاونيات الفلاحية قدماء ملاكى مؤسسات الاستغلال الفلاحية المنقولة ملكيتها الى الدولة

تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.63.289 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963)

(ج. ر. عدد 2744 ص 1022)

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة ،

ووكيل الوزارة فى المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.289 الصادر فى 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) بتحديد الشروط التى تسترجع الدولة بموجبها اراضى الاستعمار ولا سيما الفصول الاول والثالث والسادس منه .

وبعد موافقة وزير الاقتصاد الوطنى والمالية .

يقررون ما يلى :

فصل فريد

تنقل الى الدولة ملكية حصص الاشتراك التى يملكها داخل التعاونيات الفلاحية قدماء ملاكى مؤسسات الاستغلال الفلاحية المشار اليها فى الفصلين الاول والثالث من الظهير الشريف رقم 1.63.289 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) .

غير ان وزير الداخلية ووزير الفلاحة ووكيل الوزارة فى المالية يمكنهم اصدار مقررات مشتركة بالتخلى لقدماء الملاكين عن ملكية الحصص المشتركة المطابقة لمؤسسات الاستغلال الفلاحية غير المشار اليها فى الظهير الشريف المذكور .

حالة الاستثناء

مرسوم ملكى رقم 65.136 بتاريخ 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء

(ج. ر. عدد 2745 ص 1080)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

(الطابع الشريف بداخله)

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على الدستور ،

وبناء على الخطاب الذى وجهناه الى الامة ،

وبعد استشارة رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ،

نرسم ما يلى :

الفصل الاول

نعلن حالة الاستثناء ابتداء من يوم 7 يونيه 1965 فى الساعة الثامنة والنصف مساء .

الفصل الثانى

ينشر مرسومنا الملكى هذا فى الجريدة الرسمية.

التخطيط الثلاثى 1965 – 1966 – 1967

ظهير شريف رقم 2 – 65 بتاريخ 28 محرم 1385 (29 مايو 1965) بالمصادقة على التخطيط الثلاثى 1965 – 1966 – 1967

(ج. ر. عدد 2746 ص 1134)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب ،

(الطابع الشريف بداخله)

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962) ولا سيما الفصول 66 و98 و99 منه ،

وبناء على مشروع التخطيط المحدد من طرف المجلس الاعلى للانعاش الوطنى والتخطيط حسبما وافق عليه المجلس الوزارى فى اجتماعه المنعقد يوم 15 يناير 1965.

ورعيا لتصويت مجلسى البرلمان بالمصادقة ،

نأمر بتنفيذ القانون الآتى :

فصل فريد

يصادق على التخطيط الثلاثى لسنوات 1965 – 1966 – 1967 بشأن الوثيقة المضافة الى اصل هذا القانون.

البرلمان

مرسوم ملكى رقم 146.65 بتاريخ 8 صفر 1385 (8 يونيه 1965) بالغاء المرسوم رقم 2.64.140 الصادر فى 7 ذى الحجة 1383 (20 ابريل 1964) بتحديد نظام التعويضات والمنافع الممنوحة لاعضاء البرلمان

(ج. ر. عدد 2747 ص 1198)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء .

وبناء على المرسوم الملكى رقم 138.65 الصادر فى 8 صفر 1385 (8 يونيه 1965) بتأليف الحكومة .

وبناء على المرسوم رقم 2.64.140 الصادر فى 7 ذى الحجة 1383 (20 ابريل 1964) بتحديد نظام التعويضات والمنافع الممنوحة لاعضاء البرلمان .

نرسم ما يلى :

فصل فريد

يلغى ابتداء من 8 يونيه 1965 المرسوم المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 7 ذى الحجة 1383 (20 ابريل 1964) .

غير انه يبقى مطبقا الى غاية 30 يونيه 1965 فيما يخص رئيسى مجلس النواب والمستشارين .

المقاومون

مرسوم رقم 2.65.128 بتاريخ 20 محرم 1385 (21 مايو 1965) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.076 الصادر فى فاتح رمضان 1378 (11 مارس 1959) بتخويل صفة مقاوم

(ج. ر. عدد 2747 ص 1198)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.076 الصادر فى فاتح رمضان 1378 (11 مارس 1958) بتخويل صفة مقاوم حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثالث منه .

وبعد موافقة الغرفة الدستورية بتاريخ 13 مايو 1965 ،

يرسم ما يلى :

فصل فريد

يمدد من جديد الى غاية 30 مارس 1966 الاجل المنصوص عليه فى الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.59.076 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى فاتح رمضان 1378 (11 مارس 1959) .

مجلس الوصاية

مرسوم ملكى رقم 150.65 بتاريخ 16 صفر 1385 (16 يونيه 1965) يتعلق بتأليف مجلس للوصاية بصفة مؤقتة

(ج. ر. عدد 2748 ص 1254)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

(الطابع الشريف بداخله

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 21 منه ،

وبمقتضى المرسوم الملكى رقم 136.65 المؤرخ فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) الصادر باعلان حالة الاستثناء ،

وحيث ان مجلس الوصاية لا يمكن ان يسير سيره العادى رعيا لوجود حالة الاستثناء وانه يتعين اتخاذ احكام انتقالية لتلافى هذه الحالة .

نرسم ما يأتى :

يتألف مجلس الوصاية بصفة انتقالية والى ان تتم مراجعة الدستور حسب ما يأتى :

يراس مجلس الوصاية اقرب الاقارب الى الملك من جهة الاعمام واكبرهم سنا بشرط ان يكون بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة .

ويتركب مجلس الوصاية بالاضافة الى الرئيس من:

السيد ادريس المحمدى ، المدير العام للديوان الملكى ،

السيد محمد المعمرى ، وزير القصور والتشريفات الملكية والاوسمة .

السيد محمد بن مولاى احمد العلوى ، مدير الديوان الملكى ،

الجنرال محمد اوفقير ، وزير الداخلية ،

السيد الحاج محمد اباحنينى ، وزير الشؤون الادارية الكاتب العام للحكومة .

السيد المحجوبى احرضان ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

السيد مولاى عبد الحفيظ العلوى ، مدير التشريفات الملكية والاوسمة ،

الفقيه العلامة السيد محمد الرحالى الفاروقى ، عميد كلية اصول الدين بمراكش .

صندوق الضمان لفائدة بعض المصابين بحوادث السيارات

مرسوم ملكى رقم 183.65 بتاريخ 28 صفر 1385 (28 يونيه 1965) بتغيير القرار الوزيرى الصادر فى 29 جمادى الثانية 1374 (23 يبراير 1955) بتطبيق الظهير الصادر فى 28 جمادى الثانية 1374 (22 يبراير 1955) باحداث صندوق ضمان لفائدة بعض المصابين بحوادث السيارات

(ج. ر. عدد 2748 ص 1255)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب .

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء.

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 28 جمادى الثانية 1374 (22 يبراير 1955) باحداث صندوق ضمان لفائدة بعض المصابين بحوادث السيارات ولا سيما الفصل 11 منه .

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 13 شعبان 1360 (6 شتنبر 1941) بشأن التأمين الاجبارى للسيارات عبر الطرق .

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 29 جمادى الثانية 1374 (23 يبراير 1955) بتطبيق الظهير الصادر فى 28 جمادى الثانية 1374 (22 يبراير 1955) باحداث صندوق ضمان لفائدة بعض المصابين بحوادث السيارات،

نرسم ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل 14 من القرار الوزيرى المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 29 جمادى الثانية 1374 (23 يبراير 1955) .

« الفصل 14 – يضم صندوق اموال الضمان وجوبا
« جميع الشركات او المنظمات المقبولة للقيام فى المغرب
« بعمليات التأمين من جميع انواع الاخطار الناجمة عن
« استعمال السيارات المبينة فى الفصل الاول من الظهير
« المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 28 جمادى الثانية 1374
« (22 يبراير 1955).

« ويسير الصندوق مجلس ادارى يتألف من اربعة
« عشر عضوا هم :

« أ) ممثل لشركات التأمين الفلاحى المتبادل يعينه
« الوزير المكلف بالمالية باقتراح من هاته الشركات .

« ب) تسعة ممثلين للشركات او منظمات التأمين
« الاخرى المبينة فى المقطع الاول من هذا الفصل يعينهم
« وزير المالية باقتراح من المنظمة المهنية .

« ج) اربعة اعضاء يعينهم الوزير المكلف بالمالية ،
« الاول باقتراح من وزير العدل والثانى باقتراح من
« صندوق الايداع والتدبير والثالث باقتراح من النادى
« الملكى للسيارات والرابع باقتراح من الجامعة الوطنية
« لارباب النقل عبر الطرق بالمغرب .

« وينتخب المجلس الادارى رئيسه من بين هؤلاء
« الاعضاء» .

(الباقى لا تغيير فيه)

الفصل الثانى

يعهد بتنفيذ مرسومنا الملكى هذا الى وزير المالية.

اراضى الاستعمار

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة ووكيل الوزارة فى المالية رقم 203.65 بتاريخ 7 دجنبر

1964 بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع فى حيازتها

(ج. ر. عدد 2748 ص 1256)

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة ،

ووكيل الوزارة فى المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.289 الصادر فى 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) بتحديد الشروط التى تسترجع الدولة بموجبها اراضى الاستعمار،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يشرع ابتداء من 10 دجنبر 1964 فى حيازة العقارات المبينة فى القائمة الملحقة بهذا القرار والمنقولة ملكيتها الى الدولة .

***

قائمة العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة والواجبة حيازتها ابتداء من 10 دجنبر 1964

1 – دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالرباط

رقم الرسوم العقارية او المطلب	اسم الملك	ملاحظات
الرسم العقارى رقم 614 ر.	ملك ميسورى	
الرسم العقارى رقم 4577 ر.	فرانسيشى	
الرسم العقارى رقم 4860 ر.	لى كروز	
الرسم العقارى رقم 4898 ر.	بوحريرة	
الرسم العقارى رقم 4908 ر.	موكور – الدولة	
الرسم العقارى رقم 4928 ر.	لى كروز 2	
الرسم العقارى رقم 6082 ر.	مشرع زيان	
الرسم العقارى رقم 7896 ر.	مؤسسة اكرمان وفان هارن	
الرسم العقارى رقم 9654 ر.	عجيلات الدولة	
الرسم العقارى رقم 15020 ر.	ميسورى 2	
الرسم العقارى رقم 15021 ر.	لى كروز 3	
الرسم العقارى رقم 16520 ر.	سهل سيدى سيكوك	
المطلب رقم 18788 ر.	سيدى موجاد 3	
المطلب رقم 21154 ر.	سوزان (22)	
الرسم العقارى رقم 23323 ر.	رزيما	
الرسم العقارى رقم 25623 ر.	الشيارى 2	
الرسم العقارى رقم 26992 ر.	مزرعة سانت بلاش 7	
الرسم العقارى رقم 26993 ر.	مزرعة سانت بلاش 3	
الرسم العقارى رقم 36325 ر.	هنرى روس ميسورى	
ملك غير محفظ	غير مسمى	تبلغ مساحته نحو 11 هكتارا ، يجرى على ملك السيد سيامار صالح ويقع بدائرة سوق الاربعاء بأحد كورت فى المكان المدعو «عين الدسالى»

2 – دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بفاس

رقم الرسم العقارى او المطلب	اسم الملك	ملاحظات
الرسم العقارى رقم 717 ف.	يحيى	
الرسم العقارى رقم 1063 ف.	كيسلاسى	
الرسم العقارى رقم 1378 ف.	لابان كى فيم	
الرسم العقارى رقم 1817 ف.	لاكاريل	
الرسم العقارى رقم 2279 ف.	لاكاريل 2	
الرسم العقارى رقم 2324 ف.	عين كلا	
الرسم العقارى رقم 2569 ف.	لاكاريل 5	
الرسم العقارى رقم 3023 ف.	ساك 1	
الرسم العقارى رقم 3026 ف.	لاكاريل 7	
الرسم العقارى رقم 3057 ف.	ساك 2	
الرسم العقارى رقم 3075 ف.	لاكاريل 6	
الرسم العقارى رقم 3871 ف.	عين آكلا	
الرسم العقارى رقم 4901 ف.	مصرا 4	
الرسم العقارى رقم 4902 ف.	مصرا 5	
الرسم العقارى رقم 4903 ف.	مصرا 6	
الرسم العقارى رقم 4984 ف.	لابان كى فيم 2	
الرسم العقارى رقم 6595 ف.	ساك 3	
الرسم العقارى رقم 6614 ف.	ساك 4	
المطلب رقم 8604 ف.	ملك بزان 2	
الرسم العقارى رقم 8419 ف.	ملك بزان	
الرسم العقارى رقم 9386 ف.	كلوديا	

3 – دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالدار البيضاء

رقم الرسم العقارى او المطلب	اسم الملك	الملاحظات
الرسم العقارى رقم 8400 ض.	سهل سيدى سيكوك	
الرسم العقارى رقم 8652 ض.	البحر غوطا	

4 – دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بمراكش

رقم الرسم العقارى او المطلب	اسم الملك	ملاحظات
الرسم العقارى رقم 968 مر.	مزرعة سانت لوسى	
الرسم العقارى رقم 7762 مر.	مزرعة سان جان	

5 – دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالجديدة

رقم الرسم العقارى او المطلب	اسم الملك	ملاحظات
الرسم العقارى رقم 593 مر.	مجموعة الحنيشات الدولة رقم 5	
ملك غير محفظ	غير مسمى	يجرى على ملك ورثة فالا

المؤسسات الصحية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 157.65 بتاريخ فاتح ابريل 1965 بشأن المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية

(ج. ر. عدد 2748 ص 1258)

ان وزير الصحة العمومية ،

يقرر ما يلي .

فصل فريد

تكون المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحةالعمومية كما يلي :

عمالة الرباط

مستشفى ابن سيناء بالرباط .
مستشفى مولاى يوسف بالرباط .
دار التوليد «ليوطى» بالرباط .
مستشفى الامراض المزمنة بالعكارى .
دار التوليد بحى دوار الدوم .
مستشفى العياشى بسلا .
مركز امراض العيون بسلا .
مستشفى «الغازى» للامراض العصبية العقلية بسلا.
دار التوليد بسلا .

اقليم الرباط

مستشفى كانتراك بالقنيطرة .
مستشفى ايف ماشوار بالقنيطرة .
مستشفى جورج بازان بوزان .
مستشفى الخميسات .
مستشفى سيدى قاسم .
مستشفى أحد كورت .
مستشفى مشرع بلقيصيرى .
مستشفى الرمانى .
مستشفى سيدى سليمان
مستشفى سوق الاربعاء .
مستشفى تيداس .
مستشفى زومى .

عمالة الدار البيضاء

مستشفى ابن رشد بالدار البيضاء (مستشفى جول كولومبانى وموريس كو سابقا) .
مستشفى 20 غشت1953 بالدار البيضاء (المستشفى العسكرى جان فيال سابقا) .
مستشفى سيدى الصوفى بالدار البيضاء (مستشفى جول موران سابقا).
مستشفى عين الشق .
مستشفى العنق .
مستشفى الامراض العصبية ـ العقلية بطيط مليل.

اقليم الدار البيضاء

مستشفى ابن احمد .
مؤسسات الاستجمام بابن احمد .
مستشفى آبن سليمان .
مستشفى الامراض العصبية العقلية ببرشيد .
المستشفى القروى ببرشيد .
مستشفى البئر الجديد .
مستشفى ابى الجعد .
مستشفى الكارة .
مستشفى الجديدة .
مستشفى مولاى عبد الله بالمحمدية .
دار التوليد بالعالية بالمحمدية .
مستشفى وادى زم (مستشفى اندرى مالى سابقا).
مستشفى الحسن الثانى بسطات .
مستشفى سيدى بنور .
مستشفى سيدى العياشى بأزمور .

اقليم مراكش

مستشفى ابن الطفيل بمراكش (المستشفى المدنى ومستشفى جليز سابقا)
مستشفى ابن زهر بمراكش (مستشفى موشا ومستشفى المأمونية سابقا).
مستشفى الانطاكى بمراكش (مستشفى باب الخميس سابقا).
مستشفى الرازى بمراكش (مستشفى امرشيش سابقا).
مستشفى ابن نفيس .
مستشفى محمد الخامس بآسفى (مستشفى فرانسوا ميرسابقا).
مستشفى أوجين اتيان بالصويرة .
مستشفى دمنات .
مستشفى قلعة السراغنة .
مستشفى ايمى نتانوت .
مستشفى صخور الرحامنة .

مستشفى جمعه سحيم .
مستشفى الشماعيه .

اقليم فاس

مستشفى ابن الخطيب بفاس (مستشفى كوكار سابقا).
مستشفى الغسانى بفاس (مستشفى اوفير سابقا).
مستشفى عمر الادريسى بفاس .
مستشفى ابن البيطار بفاس .
مستشفى الامراض العصبية العقلية «ابن الحسن» بفاس
مستشفى الامراض الجلدية «ابن ميمون» بفاس .
مستشفى غفساى .
مستشفى صفرو .
مستشفى ميسور .
مستشفى تاونات .
مستشفى بولمان .
مستشفى قرية بامحمد .
مستشفى تيسة .

اقليم مكناس

مستشفى محمد الخامس بمكناس (المستشفى المدنى سابقا).
مستشفى سيدى سعيد بمكناس .
مستشفى مولاى اسماعيل بمكناس (مستشفى لويس سابقا).
مستشفى مولاى ادريس .
مستشفى هيليوس بأزرو .
مركز الاستجمام (ابن صميم) بالاطلس المتوسط (موريس بونجان سابقا)
مستشفى خنيفرة .
مستشفى الحاجب .

اقليم تطوان

مستشفى تطوان .
مستشفى الامراض العصبية العقلية بتطوان .
مصحة المصابين بمرض السل بابن كريش .
مستشفى العرائش .
مستشفى الامراض الجلدية بالعرائش .
مستشفى القصر الكبير .
مستشفى الشاون .
مستشفى اصيلا .

اقليم طنجة

مستشفى القرطبى بطنجة (مستشفى مرشان سابقا).
مستشفى الامراض العصبية العقلية ببنى مكادة .
دار التوليد بطنجة .
مستشفى دار البارود .

اقليم تازة

مستشفى ابن باجة بتازة
مستشفى رونى دار باس بتازة .
مستشفى السل الرئوى بتازة .
مستشفى جرسيف .
مستشفى تهالا .
مستشفى اهرمومو .
مستشفى اكنول .

اقليم الحسيمة

المستشفى المدنى بالحسيمة .
المستشفى العسكرى السابق بالحسيمة .
مستشفى تاركيست .
مستشفى بنى بوفراح .

اقليم وجدة

مستشفى الفرابى بوجدة (مستشفى موريس لوسطو سابقا).
مؤسسات الامراض العصبية العقلية بوجدة .
مستشفى الدراق بأبركان (مستشفى هيد سابقا).
مستشفى الناظور .
مستشفى تاوريرت .
مستشفى فجيج .

اقليم اكادير

المستشفى الجديد بأكادير .
مستشفى الحى الصناعى بأكادير .
مستشفى اينزكان .
مستشفى تارودانت (مستشفى بول شنتيرسابقا).
مستشفى تيزنيت .
مستشفى بو ايزكارن .
مستشفى كوليمين .
مستشفى أنزى .

مستشفى تافراوت .
مستشفى آيت باها .
مستشفى اولاد تايمة .
مستشفى ايموزار اد آوتنان .
مستشفى طانطان .
مستشفى وادى ماسة .

اقليم بنى ملال

مستشفى بنى ملال .
مستشفى قصبة تادلة .
مستشفى الفقيه ابن صالح .
مستشفى القصيبة .
مستشفى ازيلال .
مستشفى واويزغت .

اقليم قصر السوق

مستشفى قصر السوق .
مستشفى ميدلت .
مستشفى ارفود .
مستشفى ايدزر .
مستشفى الريش .
مستشفى تالسينت .
مستشفى كلميمة .
مستشفى بودنيب .

اقليم ورزازات

مستشفى ورزازات .
مستشفى بولمان دادس .
مستشفى تينغير .
مستشفى زاكورة (مستشفى الدراق سابقا).
مستشفى تالوين .

احصاء الاملاك الفلاحية
او المعدة للفلاحة الجارية على ملك اشخاص اجانب

قرار لوزير الفلاحة رقم 310.65 بتاريخ 31 مايو 1965 بالامر فى اجراء احصاء للاملاك الفلاحية او المعدة للفلاحة الجارية على ملك اشخاص ذاتيين اجانب او اشخاص معنويين وبتحديد شروط تطبيقه

(ج. ر. عدد 2749 ص 1311)

ان وزير الفلاحة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.245 الصادر فى 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963) باحصاء الاملاك الفلاحية او المعدة للفلاحة الجارية على ملك اشخاص ذاتيين اجانب او اشخاص معنويين .

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجرى طبق الشروط المبينة بعده احصاء الاملاك الفلاحية او المعدة للفلاحة الجارية على ملك اشخاص ذاتيين اجانب او اشخاص معنويين كيفما كانت جنسيتهم ولو كانت تقع داخل منطقة حضرية .

الفصل الثانى

كل مؤسسة استغلال فلاحى تتألف من ملك واحد او عدة املاك متلاصقة او متجاورة جارية على ملك شخص واحد أو على ملك جماعة من الشركاء على الشياع يجب ان يقدم بشأنها تصريح محرر فى اربعة نظائر وفقا للنموذج المضاف الى اصل هذا القرار .

وتجعل المطبوعات اللازمة رهن اشارة المعنيين بالامر بمقر المصالح الاقليمية لمكتب الاستثمار الفلاحى

الفصل الثالث

يجب تقديم التصريح خلال اجل شهر واحد يبتدىء من تاريخ عدد الجريدة الرسمية المنشور بها هذا القرار.

ويقدم التصريح المذكور صاحب الملك او المكترى او المتصرف او كل شخص يشغل بأى صفة كانت مؤسسة الاستغلال الفلاحى .

ويوجه التصريح المذكور فى رسالة مضمونة مع الاعلام بالتوصل الى وزارة الفلاحة (الكتابة العامة) بالرباط .

الفصل الرابع

يعاقب عن كل مخالفة لهذه المقتضيات بالعقوبات المنصوص عليها فى الظهير الشريف رقم 1.63.245 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963) .

اجتهـــاد المحاكم

(18)

حبس : حفيد ـ قيامه مقام ابيه ـ عدم انقراض الطبقة الاولى .

حكم : اجمال ـ احتمال ـ نقض

1 ـ يعتبر حبس الحفيد قائما مقام ابيه ولا يعدو حظ هـذا الاخير ولو تعدد ما دامت الطبقـة الاولى لم تنقرض .

2 ـ يجب ان يكون الحكم واضح الدلالة فيما فصل فيه غير مجمل ولا محتمل والا تعرض للنقض .

(المجلس الاعلى ـ الغرفة الاولى ـ الحكم عدد 540 الصادر فى 4 ربيع الاول 1387 (13 يوليوز 1967) .

وبعد المداولة طبقا للقانون .

من حيث الشكل .

حيث ثبت اعلام طالبى النقض بالحكم المطعون فيه يوم 1965/12/27 فقدموا طلبهم بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلى السيد محمد الشياظمى المقبول للترافع امام المجلس الاعلى فى يوم 66/2/24 وادوا عنه الوجيبة القضائية فى نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن والثانى عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ فى ثانى ربيع النبوى 1377 موافق 27 شتنبر 1957 ولذا فهو مقبول شكلا .

ومن حيث الموضوع :

فيما يخص السبب الثالث المستدل به من كون الحكم لم يشر الى وجه بطلان قسمة الحبس الاولى وانها مخالفة للفظ المحبس .

بناء على الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الاعلى فى فقرته الثانية مخالفة القواعد الجوهرية للمرافعات ونظرا الى انه يجب فى كل حكم ان يكون واضح الدلالة فى ما فصل فيه غير مجمل ولا محتمل .

ونظرا للقاعدة الفقهية المعمول بها من وجوب اتباع لفظ المحبس ان جاز .

ونظرا الى وجوب اعتبار جنس الحفيد قائما مقام ابيه لا يعـدو حظ ابيـه ولو تعدد ما دامت الطبقة الاولى لم تنقرض .

وحيث اجريت الدعوى ابتدائيا واستئنافيا مع الحفدة بعضهم مع بعض ومع (ا) الذى هو ابن الصلب للمحبس .

وحيث جاء فى الحكم المطلوب نقضه ان المحبس نص فى تحبيسه على شرطية عدم دخول الابناء مع آبائهم مدة حياتهم وان من مات من اولاده قام ابنه مقامه ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه للباقين على الشرط المذكور .

وحيث تتلخص القضية فى طلب المدعين ابناء ج ا. وهم الاخوة : ع. وع، وع، وع، وا، وز، وخ، وغ، وح، وم، وش، وا، الحكـم عن ناظـر الاحباس الصغرى بالرباط بصفته ناظرا على الحبس المذكور، وعلى المستفيدين من الحبس الصادر من جدهم للاب ج ع وهم ا. ولد المحبس لصلبه وابناء ج. وهم ص، وح، وس، وابناء ج م. وهم : ب. وع، وم، وح، وب، وابناء ا، وهم : ف، وق، و ز. ول. وع، محاجير امهم هـ، وعلى م، بأن تكون قسمة الحبس بالنسبـة لمـن توفى من اولاد المحبس من غير عقب على الموجود من المحبس عليهم بأجمعهم من غير اعتبار كونهم ابناء صلب او حفدة لانهم الباقون فى لفظ المحبس لا كما بفصل التأثر من القسم على عدد رؤوس الاولاد . واجاب المدعى عليهم بأنهم لا يقبلون تغيير القسمة لانها مبنيـة على لفظ المحبس وبعد احضار رسم الحبس واحضار الناظر لقائمة تضمنت كيفية توزيع مستفاد الحبس على المحبس عليهم حكم القاضى بقسم مثقال الحبس المحبس من قبل ج. ع. على جميع الموجودين من المحبس عليهم، واستأنف هذا الحكم كل من ج، ا، ومن معه وص، وابناء ج. ا.

بواسطة وكلائهم بنعمر الحسونى والشياظمى فحكم قسم الاستئناف بالرباط تحت عدد 218 وتاريخ 15 رجب 1385 موافق 9 نونبر 1965 ، برجوع نصيب من مات بلا عقب من اولاد المحبس ع. المذكور على الباقين من اولاده واحفاده من اولاده الذكور للذكر ضعف الانثى اعتمادا على ما رآه حكم الاستئناف من تعين رجوع لفظة الباقين فى رسم الحبس لعموم الاولاد والاحفاد .

وبما ان طالبى النقض ج. م. واخوته س، وح، بنتى ج. يطعنون فى الحكم المطلوب نقضه بما فى السبب اعلاه .

وحيث نص فى نسخة الحكم المطعون فيه على ان النزاع مقصور على طلب تغيير توزيع مستفاد الحبس بالنسبة لحظ من مات بدون عقب ولم ينجل من منطوق الحكم المطلوب نقضه ما يفصح عن مراد قسم الاستئناف بتعميم لفظة الباقين فى رسم الحبس على الاولاد والاحفاد . وهل اعتبر فى الحفدة مطلق التشريك على وفق ما شرطه المحبس بحيث يأخذ الحفيد ولو تعدد خصوص نصيب والده لو قدر حياء او اعتبر كل فرد من الحفدة يقوم مقام ابيه ويساوى العم فى نصيب من مات ولا عقب ؟ الامر الذى تعذر معه على المجلس الاعلى ان يمارس حق مراقبته هل طبقت المحكمة ما نص عليه لفظ المحبس تطبيقا صحيحا ام لا ؟

وحيث ان ارتكاب الاجمال والاحتمال فى منطوق الحكم مما يؤدى الى بطلانه .

من اجله وبصرف النظر عن باقى الاسباب ،

قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم المطعون فيه وباحالة القضية ونفس الاطراف على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهى متركبة من هيأة اخرى طبق القانون وعلى المطلوبين فى النقض بالصوائر .

كما قرر اثبات حكمه هذا فى سجلات قسم الاستئناف الاقليمى لاحكام القضاة بالرباط اثر الحكم المطعون فيه او بطرته .

الرئيس : حماد العراقى
المقرر : محمد اللبادى
النيابة العامة : عبد الواحد العلوى

* * *

(19)

حكم : قضاؤه بما لم يطلب ـ نقض
استرقاق : الغاؤه

1 ـ ليس للمحكمة ان تحكم بشىء لم يطلب منها البت فيها .

2 ـ ان الحكم باستحقاق النفقة وتعليله بأن المستحقة ام ولد يتعارض والغاء الاسترقاق خاصة وان القانون الاساسى للملكة نص فى فصليه السابع والثامن على ان المغاربة سواء لهم حقوق واحدة وعليهم واجبات واحدة وان الدولة تلتزم بصيانة كرامة الاشخاص وتكفل ممارستهم للحرية الخاصة والعامة ، وان الدستور نص فى فصله الخامس على ان جميع المغاربة سواء امام القانون مما ينتفى معه وصف الاسترقاق والعبودية عن كل مغربى ومغربية ، وبالتالى ينعدم ما يوجب ترتب الحكم عليه لانعدامه قانونا اذ ان ترتيب النفقة على وصف المستولدة يؤذن ببقاء الرقبة المنافى للقانون الداخلى للبلاد من حيث ان انتفاء الوصف قانونا يؤذن بعدم ترتيب حكمه .

(المجلس الاعلى ـ الغرفة الاولى ـ الحكم عدد 67 الصادر فى 18 شعبان 1387 (21 نونبر 1967) .

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

فيما ينعلق بالاسباب الثلاثة المستدل بها من طرف طالب النقض ، من :

1 ـ ان تعليل المحكمة حكمها المتعلق بنفقة المدعية بأنها مستولدة للمدعى عليه طالب النقض مخالف للقانون الداخلى لان القانون الجارى به العمل هو منع الرق واستعباد البشر حسب الامر الصادر عام 1342 الموافق سنة 1925 ولذا حذف كل ما له ارتباط بالرق من مدونة الاحوال الشخصية والمحكمة اعتمدت فى حكمها على ان المدعية امة للمدعى عليه ومستولدة له مع ان المدعى عليه انكر ذلك وادلى برجوع بعض شهود المدعية مع ان بينة اثبات الرق يجب ان تكون كاملة، وان المدعى عليه اثبت ان المدعية كانت على نفقه والده اولا ثم على نفة والدته بمعنى انها لم تكن على ملكه فليس له حق الاتصال بها شرعا . فيكون الحكم مخالفا للقانون . والمحكمة عللت حكمها كذلك باقرار وكيل المدعى عليه ان المدعية هى مستولدة حقيقة لمنوبه . مع ان ذلك مخالف للواقع وعلى فرضه فهو اقرار غير كامل لتكذيب الواقع له لان المدعى عليه اثبت ان المدعية لم تكن فى ملكه والقانون يمنع ذلك فلا يؤاخذ بهذا الاقرار ، ولان ذلك الاقرار لو كان واقعيا لما احتاجت المدعية للاثبات عند القاضى فذاك دليل على انه لم يعتمد عليه .

2 ـ وان المحكمة حكمت بشىء غير مطلوب ، فالمدعية لم تطلب الحكم بنسب ولديها للمدعى عليه

والمحكمة زادت فى حكمها باستحقاق الولدين لهذا النسب ، والمدعية ذكرت ان ولديها ع. وم. رشيدان مع انهما لم يقوما بأى دعوى ولا سمع ما عندهما ، والمحكمة حكمت بشىء يهمهما امره فيكون الحكم بلحوق النسب مخالفا للقواعد الجوهرية للمرافعات حيث حكمت بدون وجود احد الطرفين .

3 ـ وان المحكمة حكمت بالنفقة وهى غير مقدرة شرعا والمدعية نفسها بعد ما قدرت ذلك بنفسها قالت ربما يقدر ذلك ارباب المعرفة فكان الحكم المطعون فيه مجملا ومجهولا وهو شىء لا تقره القواعد .

بناء على الفصل الثالث عشر من الظهير الشريف المؤسس للمجلس الاعلى لا سيما البند الاول والثانى منه .

ونظرا الى انه ليس للمحكمة ان تحكم بشىء لم يطلب منها البت فيه .

حيث يتجلى من الحكم المطلوب نقضه ان المراة السيدة خ. طلبت فى مقالها :

1 ـ احضار المدعى عليه ع. ليحكم عليه بأداء نفقتها وكراء مسكنها ابتداء من فاتح شتنبر 61 الى متم شتنبر 1963 من حساب 300 ثلاثمائة درهم مجموع ما بذمته من الشهور عدد 24 مبلغا 7200 ريثما يقدر ذلك ارباب المعرفة .

2 ـ وبالنفقة المؤقتة ريثما يصدر الحكم النهائى.

3 ـ وبالتنفيذ المؤقت رغم التعرض والاستئناف.

4 ـ وفيما عسى ان يترتب عليه من النفقة الى يوم التنفيذ .

5 ـ والحكم عليه بأن يعطيها حقوقها بالعدل والنوبة بينها وبين زوجته الاخرى التى فى عصمته .

6 ـ وبالصائر تحت جميع التحفظات القانونية فى تاريخ 20 جمادى الاولى 1383 موافق 19 اكتوبر 1963 وقد طلبت ذلك بصفتها مستولدة للمدعى عليه المذكور.

فحكم قاضى النازلة بعدم سماع دعوى المدعية وبعدم استحقاقها للنفقة لعدم ثبوت سببها الذى هو الزوجية او القرابة او الالتزام .

فاستأنفت المدعية شطر الحكم المتعلق بالنفقة لدى قسم الاستئناف بالمحكمة الاقليمية بالرباط فحكم :

1 ـ بقبول الاستئناف شكلا .

2 ـ وباستحقاق السيدة ح. نفقتها من مستولدها السيد ع. لثبوت استيلائها كذا اياها وعلى السيد ع. بأدائه لمستولدته ما لها عليه من النفقة .

3 ـ وباستلحاق ولديه عبد الغنى ومصطفى بنسب السيد ع.

4 ـ وبالصائر على من خسر الدعوى .

وحيث ان المحكمة الاقليمية لاستئناف احكام القضاة قد حكمت باستلحاق الولدين السيدين ع. وم. بنسب السيد ع، مع ان هذا الفصل لم يطلب البت فيه من المحكمة فكان حكمها فى ذلك اعتباطيا غير مسبوق بادعاء ولا مطلوب فى مقال الدعوى ولا طلب من الاستئناف البت فيه كما يتجلى ذلك من المطالب المحددة فى حكاية الحكم المطعون فيه . فارتكبت المحكمة بسبب ذلك خرقا لقاعدة جوهرية من قواعد المرافعات.

وحيث ان المحكمة حينما حكمت باستحقاق السيدة ح. للنفقة عللت ذلك بأنها ام ولد مع ان هذه الصفة لم يبق لها وجود منذ قرر القانون الغاء الاسترقاق سيما وان القانون الاساسى للملكة الصادر فى 9 رمضان 1380 الموافق 25 يبراير 1961 ، نص فى فصليه السابع والثامن على ان جميع المغاربة سواء لهم حقوق واحدة وعليهم واجبات واحدة وان الدولة تلتزم بصيانة كرامة الاشخاص وتكفل ممارستهم للحرية الخاصة والعامة كما نص الفصل الخامس من الدستور على ان جميع المغاربة سواء امام القانون وبسبب ذلك انتفى وصف الاسترقاق والعبودية عن كل مغربى ومغربية ، وبالتالى لم يبق لهذا الوصف ما يوجب ترتب الحكم عليه لانعدامه قانونا . اذن ان ترتيب النفقة على وصف المستولدة يؤذن ببقاء الرقبة المنافى للقانون الداخلى للبلاد . والوصف غير موجود قانونا وبالتالى لا يترتب عليه الحكم .

وحيث ان المحكمة بصنيعها فى اقامة حكمها بالنفقة للسيدة ح. على كونها مستولدة للسيد ع. وحكمها باستحقاق الولدين السدين ع. وم. بالسيد ع. دون سابق دعوى فقد خالفت القانون الداخلى للبلاد. وخرقت قاعدة جوهرية من قواعد المرافعات .

من اجله :

قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم المذكور وباحالة القضية على المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء للبت فيها

طبقا للقانون والحكم بالصائر على المطلوبة فى النقض .

كما قرر اثبات حكمه هذا فى سجلات المحكمة الاقليمية بالرباط اثر الحكم المطعون فيه او بطرته .

الرئيس : حماد العراقى

المقرر : محمد اللبادى

النيابة العامة : عبد الواحد العلوى

* * *

(20)

استئناف : رقابة المجلس الاعلى

رقابة : تاريخ الحكم ـ تاريخ الاعلام به ـ تاريخ الاستئناف

1 ـ ان مسألة الاستئناف قبولا او رفضا من حيث الاجل والاداء خاضعة لرقابة المجلس الاعلى .

2 ـ لا تتأتى ممارسة الرقابة على الاستئناف الا حينما يتضمن الحكم المطعون فيه تاريخ الحكم الابتدائى وتاريخ الاعلام به وتاريخ الاستئناف تصريحا واداء .

(المجلس الاعلى ـ الغرفة الاولى ـ الحكم عدد 233 الصادر فى 21 قعدة 1387 (20 يبراير 1968) .

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

من حيث الشكل ،

حيث ثبت اعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه فى يوم 66/7/7 فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف المحامى عبد الرحيم بوعبيد المقبول للترافع امام المجلس الاعلى فى يوم 66/9/7 وادى عنه الوجيبة القضائية فى يوم 66/5/18 فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن والثانى عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ فى ثانى ربيع النبوى 1377 موافق 27 شتنبر 1957 ـ ولذا فهو مقبول شكلا.

ومن حيث الموضوع ،

فيما يتعلق بالسبب الاول من كون الحكم المطلوب نقضه غير مرتكز على اساس ومنعدم التعليل لخلوه من تاريخ الحكم الابتدائى وتاريخ طلب الاستئناف والاداء وما يفيد تاريخ التبليغ الخ .

بناء على الفقرة الخامسة من الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ فى ثانى ربيع النبوى 1377 موافق 27 شتنبر سنة 1957 عدم ارتكاز الحكم على اساس قانونى وعدم الموجبات .

ونظرا الى الفصل 21 من ظهير اعادة تنظيم المسطرة المتبعة لدى القضاة المؤرخ 23 جمادى الاولى عام 1377 موافق 16 دجنبر 1957 الذى ينص على ان اجل طلب الاستئناف ثلاثون يوما كاملة ويجرى هذا الاجل ابتداء من يوم الاعلام بالحكم .

وحيث ان الحكم المطلوب نقضه قضى بعدم قبول الاستئناف الذى تقدم به العارض بعلة انه وقع خارج الاجل القانونى .

وحيث ان مسألة الاستئناف قبولا او رفضا من حيث الاجل والاداء خاضعة لرقابة المجلس الاعلى ،

وحيث ان ممارسة هذه الرقابة لا تتأتى الا حينما يتضمن الحكم المطعون فيه تاريخ الحكم الابتدائى وتاريخ الاعلام به وتاريخ الاستئناف تصريحا واداء .

وحيث ان الحكم المطعون فيه خال من كل ما ذكر فهو يحرم المجلس الاعلى من ممارسة مراقبته القانونية ويكون حكما غير مرتكز على اساس قانونى منعدم الموجبات .

من اجله :

قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم الصادر من قسم الاستئناف بأكادير عدد 23 /66 بتاريخ 19 محرم 1386 موافق 10 ماى 1966 ، والقاضى بعدم قبول الاستئناف المستأنف ، وباحالة القضية والطرفين على قسم الاستئناف بالجديدة ليبت فيها من جديد ويتحمل المطلوب الصائر.

كما قرر اثبات حكمه هذا فى سجلات المحكمة الاقليمية بأكادير اثر الحكم المطعون فيه او بطرته .

الرئيس : حماد العراقى

المقرر : عمر العراقى

النيابة العامة : عبد الواحد العلوى

* * *

(21)

قانون : خرقه ـ اعراض عن تطبيق نص

ان المحكمة تخرق القانون باعراضها عن تطبيق نص قانون لم يلغ العمل به واستنادها فى الحكم الى نص آخر لم يعهد اليها بتطبيقه .

(المجلس الاعلى ـ الغرفة الاولى ـ الحكم عدد 391 الصادر فى 9 حجة 1386 (21 مارس 1967) .

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

من حيث الشكل ،

حيث ثبت اعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه فى يوم 66/3/26 فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلى مولاى احمد القادرى المقبول للترافع امام المجلس الاعلى فى يوم 1966/3/26 وادى عنه الوجيبة القضائية فى نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن والثانى عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ فى ثانى ربيع النبوى 1377 موافق 27 شتنبر 1957 ـ ولذا فهو مقبول شكلا.

ومن حيث الموضوع ،

فيما يتعلق بالسبب السابع المستدل به من طرف طالب النقض ،

بناء على البند الاول من الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الاعلى ـ خرق القانون .

ونظرا للفصل الثالث من القانون رقم 364 المؤرخ 29 رمضان 1384 موافق 26 يناير 1965 ـ الذى ينص فى فقرته الاولى على :

ان النصوص الشرعية والعبرية وكذلك القوانين المدنية والجنائية الجارى بها العمل حاليا تصبح الى ان تتم مراجعتها مطبقة لدى المحاكم المذكورة فى الفصل الاول.

ونظرا للظهير الشريف رقم 1/57/336 الذى يقضى باعادة تنظيم المسطرة المتبعة لدى محاكم القضاة . وللظهير الشريف المشار اليه فيه المؤرخ فى 23 جمادى الاولى 1377 موافق 16 دجنبر 1957 .

حيث يتجلى من حكم قسم الاستئناف الاقليمى بفاس قد بنى على ما ابرزه فى طليعة حكمه على الفصل 145 . وما يليه من قانون المسطرة المدنية ، والفصول 150 ـ 155 ـ 186 ـ 188 .

وحيث ان قانون المسطرة الواجب التطبيق لدى محاكم القضاة الشرعيين هو الظهير الشريف رقم 1/57/336 المشار له اعلاه وقد استمر العمل به بمقتضى الفصل الثالث من قانون 26 يناير 1965 المشار له الى ان تتم مراجعته .

وحيث ان تلك المراجعة لم تتم الى الآن ولم يقع اى نسخ للقوانين المعمول بها لدى الاقسام الاستئنافية التابعة للمحاكم الاقليمية حتى يتاح لقسم الاستئناف الاقليمى بفاس ان يطبق قانون المسطرة المدنية المؤرخة فى 12 غشت 1913 .

وحيث ان قسم الاستئناف الاقليمى بفاس قد خرق القانون باعراضه عن تطبيق نص قانونى لم يلغ العمل به واستناده فى حكمه الى قانون لم يعهد اليه فى تطبيقه بنص قانونى.

من اجله وبصرف النظر عن باقى الطعون الاخرى ،

قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم الصادر من قسم الاستئناف الاقليمى بفاس المدرج تحت عدد 150 المؤرخ فى 26 يناير 666 وباحالة القضية على نفس القسم المذكور ليبت فى القضية من جديد بهيئة اخرى وبالصائر على المطلوبة فى النقض .

كما قرر اثبات حكمه هذا فى سجلات قسم الاستئناف الاقليمى لاحكام القضاة بفاس اثر الحكم المطعون فيه او بطرته .

الرئيس : حماد العراقى

المقرر : الطيب الفاسى

النيابة العامة : عبد الواحد العلوى

* * *

(22)

مدافع : مساندة الخصوم ازاء محاكم معينة .

ان الظهير المنظم لمهنة المدافعين لم يخول لهم حق الدفاع عن الخصوم امام الغرف الشرعية ، وبالتالى حق الدفاع عنهم امام القسم الشرعى من الغرفة الاولى بالمجلس الاعلى .

(المجلس الاعلى ـ الغرفة الاولى ـ الحكم عدد 323 الصادر فى 2 حجة 1386 (14 مارس 1967) .

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

من حيث الشكل :

فيما يخص عدم قبول الطلب ،

بناء على الفصل الثامن من الظهير الشريف المؤسس للمجلس الاعلى .

وبناء على الظهير الشريف المنظم لمهنة المحامين والمدافعين المقبولين والوكلاء الشرعيين امام المجلس الاعلى المؤرخ بـ 15 ربيع النبوى 1377 الموافق 9 نونبر 1957 ولا سيما الفصل الرابع منه .

ونظرا للظهير الشريف المطبق على المدافعين المقبولين المؤرخ بـ 2 جمادى الثانية 1342 الموافق 10 يناير 1924 وللفصل الواحد والسبعين من الظهير الشريف الصادر بشأن تنظيم هيئات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة المؤرخ بعاشر ذى القعدة 1377 الموافق 18 مايو 1959 .

حيث ان السيد (ب) المدافع تقدم بـ 19 مارس 1966 بعريضة طلب النقض بالنيابة عن (أ) ضد الحكم الصادر من قسم الاستئناف بأكادير بتاريخ 20 يناير 1966 بعدم استحقاقه للشفعة من يد خصومه ابناء (أ) .

وحيث ان الفصل الرابع من الظهير الشريف المنظم لمهنة المحامين والمدافعين والوكلاء امام المجلس الاعلى المشار اليه اعلاه ينص على ما يلى :

ان الوكلاء الشرعيين التجارية عليهم مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ بـ 18 صفر 1344 الموافق 7 شتنبر 1925 والمدافعين المقبولين المطبق عليهم الظهير الشريف الصادر فى 2 جمادى الثانية 1342 موافق 10 يناير 24، والذين يزاولون مهنتهم لدى الغرف الاقليمية الاستئنافية والمحاكم العادية يمكنهم ان يرفعوا للمجلس الاعلى طلبات نقض الاحكام النهائية التى تصدرها المحاكم المذكورة وذلك اذا كانوا قد قضوا اقدمية خمس سنوات فى مزاولة مهنتهم وكانوا مقيدين فى لائحة محررة بموجب قرار لوزير العدل .

وحيث ان هذا الفصل وان كان قد خول لكل من فريق الوكلاء وفريق المدافعين امكانية رفع طلبات النقض للمجلس الاعلى بالشروط المذكورة فانه لم يخول لاى فريق منهم ان يقوم باختصاصات الفريق الآخر التى خولت له بمقتضى الظهير الشريف الخاص به لان ابراز كل فريق على حدة مع الظهير الشريف المنظم له يؤذن ببقاء اختصاص كل فيما اسند اليه .

وحيث ان الظهير الشريف المنظم لمهنة المدافعين المشار له اعلاه لم يخول لهم حق الدفاع عن الخصوم امام المحاكم الشرعية وبالتالى حق الدفاع عنهم امام القسم الشرعى من الغرفة الاولى لان قضايا تلك المحاكم يرجع النظر فيها اليه .

وحيث ان السيد ب. الذى قدم العريضة الموقعة باسمه نيابة عمن ذكر لم تكن له الصفة القانونية التى تخول له حق الدفاع عن الخصوم امام القسم الشرعى من الغرفة الاولى بالمجلس الاعلى .

من اجل ما ذكر وبمقتضاه ،

قضى المجلس الاعلى بعدم قبول الطلب وعلى طالبيه بالصائر .

الرئيس : حماد العراقى

المقرر : عبد الغنى المومى

النيابة العامة : عبد الواحد العراقى

* * *

(23)

حمل : علم به

اذا انعدم ما يقطع بكون المدعى عليه اجاب هو نفسه او نائبه بأنه لا علم له بالحمل الا وقت الدعوى وما يدل على ان المدعى عليه رتب على نفيه الحمل طلبه الالتعان بسببه فان العلة التى ارتكز عليها الحكم المطعون فيه علة فاسدة لا تستند الى ما سطر فى الاجراء الصحيح مما يجعله غير مرتكز على اساس ويتعين بالتالى نقضه.

(المجلس الاعلى – الغرفة الاجتماعية – الحكم عدد 14 الصادر فى 8 شوال 1387 (8 يناير 1968) .

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

من حيث الشكل :

بناء على مقتضيات الفصول الثامن والتاسع والثانى عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى ،

حيث تفيد اوراق الملف ان طلب النقض قدم حسب المسطرة القانونية المبينة فى الفصول اعلاه مراعى فيه الاجل المحدد لطلبات النقض ولاداء الوجيبة القضائية وكذلك الشروط المطلوب توفرها فى عريضة طلب النقض ، فان الطلب مقبول شكلا .

من حيث الموضوع ،

فيما يتعلق بما استدلت به الالبة ،

حيث يتلخص من عناصر الحكم المطعون فيه ان السيدة ر. ادعت على مفارقها ح. طالبة منه اداء نفقتها من تاريخ طلاقها وهو 1965/6/22 الى تاريخ وضعها لانه طلقها وهى حامل حسب المقال المؤرخ بـ 22 اكتوبر 1965 وبعد استدعاء المدعى عليه مرارا متعددة اجاب وكيله بأن الحمل المدعى به ينفيه ولا يعترف به معتمدا فى ذلك على انه لم يمسها فى الطهر الذى طلقها فيه وصرح وكيل المدعية والدها بأن بنته ولدت يوم الجمعة فاتح ابريل

1966 وبأنه لم يعلم المدعى عليه بالحمل الذى عند مطلقته الا فى فاتح تقييد المقال ثم رجع وقال انه لم يعلمه قط وانما قيد به الدعوى وانتهى الاجراء بحكم القاضى بالتعان الطرفين بناء على ان للزوج ان يلتعن بنفى حمل زوجته وولدها لان المدعية اعترفت بواسطة وكيلها انها لم تعلم المدعى عليه بالحمل الذى كان بها وانما قيد به الدعوى سيما وان الطلاق عدد 228 الذى ادلى به وكيلها والدها لم يقع فيه التعرض لا للحمل ولا للشك، وعلى ان الشارع اباح للزوج ملاعنة زوجته لنفى الحمل او الولد وعلى ان المدة الواقعة بين الطلاق والوضع كافية فى لحوق الولد بالمطلق ولا ينتفى عنه الا بلعان وعملا بالفصل 91 من مدونة الاحوال الشخصية .

واستأنفه وكيل المدعية العدلى الحاج الودراسى قائلا ان المدعى عليه تزوج بالمدعية وبنى بها وبقى معها مدة ثم طلقها وادعى ان الحمل ليس منه ثم اصدرت الغرفة الاستئنافية حكمها بتأييد الحكم الابتدائى بناء على ان الولد المطلوب نفقته هو لاحق بأبيه شرعا ولا ينتفى عنه الا بلعان وعلى ان المدعى عليه ادعى انه لم يمسها فى الطهر الذى طلقت فيه ولا علم له بالحمل الا وقت الدعوى وذلك مخول له اللعان ولموافقة النصوص الشرعية .

وحيث ان وكيل طالبة النقض يطعن فى جملة اسباب عريضته بأن الحكم المطعون فيه يقول : «وحيث ان الولد المطلوب نفقته هو لاحق بأبيه شرعا ولا ينتفى عنه الا بلعان» يلاحظ ان الحكم المذكور يعترف بأن الولد لاحق بأبيه غير انه لا ينتفى عنه الا بلعان» ، وحيث ان اللعان لم يبق له الآن اى مفعول الخ ، نظرا الى ان للقضية مساسا بالنظام العام .

بناء على مقتضيات الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ بـ 2 ربيع الاول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 عدم وجود الموجبات ، ونظرا الى ان التعليل الفاسد بمثابة انعدام التعليل .

حيث ان اجراءات الدعوى المسطرة بالحكمين الابتدائى والاستئنافى لا تفيد الا ان المدعى عليه المطلوب فى النقض اجاب بعد تلكؤ ومماطلة عن مقال المدعية بأن الحمل المدعى به ينفيه ولا يعترف به معتمدا على انه لم يمسها فى الطهر الذى طلقها فيه وليس فى الاجراء ما يفيد صراحة ان المدعى عليه اجاب بأنه لم يعلم بالحمل او بالوضع الا عند وقوفه على تقييد الدعوى عليه بقطع النظر عن تصريح وكيل المدعية «بأنها لم تعلمه بالحمل وانما قيدت به الدعوى بدون ان تعلمه بالقضية لانه لا يلزم من عدم اعلام المدعية المدعى عليه بالحمل او بالوضع عدم علمه بـه اذ ان طرق العلم متعددة لا سيما ان الدعوى بما ذكر قيدت عليه فى 22 اكتوبر 65 وهو ويتلكأ فى الجواب عنها الى 11 ابريل 66 بعد استدعاءات كما انه ليس فى الاجراء ما يدل على ان المدعى عليه رتب على نفيه الحمل طلبه باللعان من اجله.

وحيث ان المحكمة رغما عن ذلك كله حكمت بالتعان الطرفين مع تصريحها بأنه امر خطير ، مستندة فى جملة حيثياتها الى ان المدعى عليه ادعى انه لم يمسها فى الطهر الذى طلقت فيه ولا علم له بالحمل الا وقت الدعوى وذلك مخول له للعان والحالة انه ليس فى الاجراء ما يقطع بكون المدعى عليه اجاب هو نفسه او نائبه «بأنه لا علم له بالحمل الا وقت الدعوى» وانما انتزعته المحكمة من اقوال وكيل المدعية – ولا يلزم من ذلك عدم علمه لما بين اعلاه ، كما انه ليس فى الاجراء ما يدل على انه رتب على نفيه الحمل طلب الالتعان بسببه ولا ان المسطرة المتبعة جرت فى هذا الشأن مما كانت معه العلة التى ارتكز عليها الحكم المطعون فيه علة فاسدة لا تستند الى ما سطر فى الاجراء الصحيح .

من اجله وبقطع النظر عن بقية الطعون المستدل بها.

قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم عدد 374/290 /66 1998 الصادر من قسم الاستئناف باقليمية طنجة بتاريخ 1966/12/8 وباحالة القضية وطرفى النزاع على قسم الاستئناف باقليمية تطوان ليبت فيها من جديد وعلى المطلوب فى النقض بالصائر .

كما قرر اثبات حكمه هذا فى سجلات قسم الاستئناف الاقليمى لاحكام القضاة بطنجة اثر الحكم المطعون فيه او بطرته .

الرئيس : رضا الله ابراهيم الالغى

المقرر : محمد بن سودة

النيابة العامة : عبد الواحد العلوى

* * *

(24)

اعذار : تحققه

اذا انعدم ما يدل على وقوع الاعذار الاخير ولم يكن فى اوراق الملف ما يفيد استدعاء المحكوم عليه ترتب عن ذلك خرق قواعد المرافعات .

(المجلس الاعلى – الغرفة الاجتماعية – الحكم عدد 32 الصادر فى 15 ذى القعدة (14 يبراير 1968) .

وبعد المداولة طبقا للقانون،

من حيث الشكل :

بناء على مقتضيات الفصول الثامن والتاسع والثانى عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى ،

حيث تفيد اوراق الملف ان طلب النقض قدم حسب المسطرة القانونية المبينة فى الفصول اعلاه مراعى فيه الاجل المحدد لطلبات النقض ولاداء الوجيبة القضائية وكذلك الشروط المطلوب توفرها فى عريضة طلب النقض فان الطلب مقبول شكلا .

من حيث الموضوع :

فيما يتعلق بالمستدل به .

حيث طلبت فى 9 يناير 64 ، المراة ح. الساكنة بـ من ا. الساكن بـ ؟؟ – اداء نفقتها هى وولدها منه ع. عمره 3 اعوام ، من فاتح يناير 62 الى تنفيذ الحكم وكسوتهما وغطاءهما ووطاءهما وكراء المسكن وجميع الضروريات كالمواسم والاعياد لانه فر عنهما مدة سنتين ولم تعرف محله الى ان عثرت عليه بالعناوين اعلاه . واجاب نائب المدعى عليه السيد محمد بوكطاية عن الزوجية والولد بالانكار . وادلى وكيل المدعية السيد المهدى العلوى بلفيف عدد 490 قدح فيه نائب خصمه باستناد شهوده الى المجاورة فيجب ان تثبت الخ وانه يدعى فيه الزور ويكتفى بالطعن الذى ذكره وبعد الاعذار للطرفين ونفيهما بقاء اية حجة ، حكم قاضى النازلة بالغاء الدعوى معللا بأن الموجب صرح فيه نائب المدعى عليه بالزور وبأن شهوده ليس لهم مستند خاص واستأنفته المحكوم عليها وبين نائبها ان سبب الاستئناف هو ان منوبته ادلت بموجب الزوجية وهو كاف فى ثبوتها . وقررت المحكمة الاقليمية بالبيضاء ان ذلك الموجب غير كاف فى ثبوت الزوجية بين المستأنفة والمستأنف ضده لخلوه من المستند الخاص وانها اجلت اجلا كافيا لتؤيد دعواها الزوجية بحجة قوية فانصرم الاجل ولم تأت بشىء فيما يرجع لثبوت الزوجية اما مايرجع لنسب الولد المذكور الى المستأنف ضده فالموجب عدد 490 يثبت شبهة النكاح التى تدرا الحد عن المستأنفة والمستأنف ضده فيلحق الولد فى هذه الحالة بنسب والده . قال فى التحفة : وحيث درء الحد يلحق الولد الخ لان المستأنف ضده لم يعارض الموجب بشىء يوجب النظر اليه ، لهذا فهو يثبت شبهة النكاح بينهما ، وان الفصل 84 من مدونة الاحوال الشخصية نص على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر . وان الفصل 89 منها نص على انه يثبت النسب بالبينة ولو بالسماع . وان الموجب المشار اليه ، فيه ان الولد قد ازداد خلال مدة اتصال المستأنف ضده بالمستأنفة على وجه الزوجية ، وان الشارع متشوف لثبوت الانساب اكثر من تشوفه لعتق الارقاب ثم حكمت بلحوق ولد المستأنفة ع. بنسب والده المستأنف ضده ا. وبعدم ثبوت الزوجية بينهما والغاء جميع مطالب المستأنفة المترتبة على الزوجية ابطالا لحكم القاضى فى الفصل الاول وتصحيحا له فى باقى الفصول .

وحيث ينعى طالب النقض على المحكمة ان الحكم فى الانساب يجب ان يتروى فيه ويعرض على جميع المحاكم وانه كان قدم دعوى الزور فى الموجب اللفيفى ولم يطلب منها وقف القضية الى ان يبت فى الزور ، وبقى محتفظا بذلك قاصرا الامر على الطعن فى الموجب ولهذا قدم هذه العريضة للمجلس الاعلى للنظر فى القضية بما تستحق .

وانه ادعى الزور فى الحجة المدلى بها من طرف المدعية وسجلها بالمحكمة الاقليمية بالدار البيضاء بغرفة التحقيق الثانية تحت عدد 15 ت 64/256 وعليه يطلب ايقاف الدعوى الى ان ينتهى العمل فى دعوى الزور .

فيما يخص الاثارة المباشرة من طرف المجلس الاعلى:

نظرا الى ان موضوع الدعوى المعروضة هو الزوجية والنسب وهما من النظام العام المخول الاثارة تلقائيا .

بناء على الفقرة الثانية – خرق القواعد الجوهرية للمرافعات – من الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى .

وبناء على الفصول الرابع عشر والخامس عشر والرابع والعشرين من ظهير اعادة تنظيم المسطرة لدى القضاة .

حيث يتجلى من نسخة الحكم المطعون فيه ومن اوراق الملف ان قاضى الدرجة الاولى حكم بالغاء الدعوى بناء على ان الموجب عدد 490 صرح فيه نائب المدعى عليه بالزور وبأن شهوده ليس لهم مستند خاص ، وان قسم الاستئناف نقض الحكم الابتدائى فى الفصل المتعلق بنسب الولد وحكم فيه بلحوقه بنسب والده المستأنف ضده مستخلصا من نفس الموجب المذكور شبهة النكاح بين الطرفين ، دون ان يكون فى الاجراء الاستئنافى

ما يدل على وقوع الاعذار الاخير **للمحكوم عليه استئنافيا** طبق مقتضيات الفصل الخامس عشر المومأ اليه اعلاه ودون ان يكون فى اوراق الملف ما يفيد استدعاء المحكوم عليه لذلك كما يجب وفق المنصوص عليه فى الفصل الرابع عشر المذكور للاستماع اليه والاعذار له قبل نقض حكم القاضى والحكم عليه بخلافه تطبيقا للفصل 24 المشار اليه اعلاه .

وحيث ان قول الحكم «ولم يحضر المستأنف ضده ا. الدكالى رغم استدعائه قانونا» لا يكفى فى الموضوع ما دامت الحالة ما ذكر «

وحيث ترتب عن ذلك خرق **قواعد** المرافعات ، وبالتالى بطلان الحكم

من اجله وبصرف النظر عن المستدل به اعلاه من طرف طالب النقض .

قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم الصادر من اقليمية البيضاء عدد 7323 – 290 المؤرخ 28 ابريل 1965 وباحالة القضية على اقليمية الرباط لتبت فيها من جديد وبالصائر على المطلوبة فى النقض .

كما قرر اثبات حكمه هذا فى سجلات قسم الاستئناف الاقليمى لاحكام القضاة بالبيضاء اثر الحكم المطعون فيه او بطرته .

الرئيس : رضا الله ابراهيم الالغى

المقرر : رشيد المصلوت

النيابة العامة : عبد الواحد العلوى

* * *

(25)

دفاع : وسيلة – اغفالها – انعدام التعليل

ان عدم التعرض لوسيلة من وسائل الدفاع يتنزل منزلة عدم التعليل .

(المجلس الاعلى – الغرفة الاجتماعية – الحكم عدد 25 الصادر فى 15 شوال 1387 (15 يناير 1968) .

وبعد المداولة طبقا للقانون .

من حيث الشكل :

بناء على مقتضيات الفصول الثامن والتاسع والثانى عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى .

حيث تفيد اوراق الملف ان طلب النقض قدم حسب **المسطرة القانونية المبينة فى الفصول اعلاه مراعى فيه** الاجل المحدد لطلبات النقض ولاداء الوجيبة القضائية وكذلك الشروط المطلوب توفرها فى عريضة طلب النقض ، فان الطلب مقبول شكلا .

من حيث الموضوع :

فيما يخص اسباب طلب النقض .

حيث تتلخص القضية فى ادعاء السيد م. الفلاح سكناه بـ .. وهو المطلوب فى النقض على طالبة النقض ف، الساكنة بـ .. ذاكرا انه متزوج بها منذ اربعة اعوام بعقد بينهما الى ان خرجت بدون موجب شرعى هذه مدة من عام وهى حامل منه يطلب الزامها بالرجوع لمقر الزوجية مع التنفيذ المؤقت وسؤال المدعى عن مستند الزوجية وادلائه برقم عدد 97 سنة 61 بنفس **المحكمة** وبحث عنه فالفى ان صكه لم يثبته القاضى لمخالفته للقانون الشرعى وحكم قاضى النازلة بعد الاعذار النهائى بعدم سماع دعوى الزوجية عملا بالفصل 5 من قانون الاحوال الشخصية واستئناف المدعى ذاكرا انه تزوج بها بالفاتحة والجماعة وادلى بلفيفة عدد 376 وحجج اخرى عارضها وكيل المدعى عليها بأنها متزوجة برجل آخر ويسمى ب. انجبت معه طفلا وحضرت هى نفسها وذكرت انها كانت متزوجة بالمستأنف وحكم الاستئناف بعد حيثيات بثبوت الزوجية بين السيد م. المذكور وبين المراة ف. المذكورة لثبوت ذلك بموجب الثبوت حسبما هو مبين فى التقرير اكثر بيان .

وحيث طلب نقضه من المحكوم عليها المذكورة بواسطة وكيلها الشرعى الاستاذ الدمناتى للاسباب التالية :

اولا – القضية تقدم فيها حكم شرعى ابتدائى سابق بتاريخ 22 فبراير 62 عدد 62/19 . وقد اخفاه المدعى لما علم انه حاز قوة الشىء المحكوم به واعاد الدعوى من جديد بعد ما مر على الحكم الاول قرابة عام وقد نبهت طالبة النقض النقض على هذا الحكم وسبقه فى القضية برسالة وجهتها لرئيس غرفة الاستئناف ، واشارت الى انها تزوجت برجل آخر زواجا شرعيا .

ثانيا – ان النكاح لم يثبت بين المتنازعين نظرا لكونه خاليا من الايجاب الذى هو قبول الزوجة ورضاها فى نفس العقد .

ثالثا – من الشروط التى خلت منها البينة – يعنى المستند اليها فى الحكم بثبوت الزوجية – شهادة عدلين غير الولى بعقدة .

بناء على مقتضيات الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى – عدم ارتكاز الحكم على اساس –

وبناء على الفصل السادس عشر من ظهير اعادة تنظيم المسطرة المنصوص فيه على ان كل حكم يجب ان يتعرض لوسائل دفاع الطرفين .

ونظرا الى ان عدم التعرض لوسيلة من وسائل الدفاع يتنزل منزلة عدم التعليل .

وحيث يوجد من بين عناصر الحكم المطعون فيه ان طالبة النقض وجهت رسالة لرئيس المحكمة الاستئنافية اثارت فيها انها لما صدر الحكم السابق تزوجت رجلا آخر يسمى ب. زواجا شرعيا وانجبت معه ولدا يبلغ من العمر عاما ونصفا ، وليس فى الحكم ما يفيد ان المحكمة اجرت المسطرة الواجبة فى هذا الشأن ولا تعرضت له كما يجب قانونا وشرعا فى حكمها ، مغفلة فى حيثياتها بذلك وسيلة من وسائل الدفاع فكان حكمها ناقص التعليل ولا سيما ان الامر يتعلق بزوجية رجلين فى آن واحد .

من اجله وبقطع النظر عن غيره من بقية الاسباب،

قضى المجلس الاعلى بنقض حكم اقليمية الرباط الواقع تحت عدد 192 المؤرخ بـ 21 شتنبر 1966 واحالة القضية وطرفى النزاع على اقليمية مكناس لتبت فيها من جديد وعلى المطلوب فى النقض بالصائر .

كما قرر اثبات حكمه هـذا فى سجلات المحكمة الاقليمية بالرباط اثر الحكم المطعون فيه او بطرته .

الرئيس : رضا الله ابراهيم الالغى

المقرر : محمد خليل الورزازى

النيابة العامة : عبد الواحد العلوى

(26)

* * *

قضاء : ممارسته – تفويض من جلالة الملك

حكم اجنبى : قابليته للتنفيذ – مراجعة فى الجوهر

الفاتكان : علاقة الدولة المغربية بها

1 – ان ممارسة القضاء بالتراب المغربى مظهر من مظاهر السيادة المغربية ولا يجوز لاى شخص او سلطة كيفما كانت ان تقوم بها الا بتفويض من جلالة الملك الذى له صيانة حقوق وحريات المواطنين والهيئات والجماعات وله تعيين القضاة وباسمه تصدر الاحكام وتنفذ .

2 – اذا كان الفصل 19 من ظهير 12 غشت 1913 الصادر بشأن الوضعية المدنية للفرنسيين والاجانب بالمغرب يشترط لاعتبار حكم اجنبى قابلا للتنفيذ بدون مراجعة فى الجوهر شرطين هما تخلى الدولة الاجنبية عن امتيازاتها القضائية والمعاملة بالمثل فان هذين الشرطين غير متوفرين فيما يخص علاقات الدولة المغربية مع الفاتكان .

(المجلس الاعلى – الغرفة المدنية – الحكم عدد 251 الصادر فى 27 ربيع الاول 1387 (5 يوليوز 1967) .

وبعد المداولة طبقا للقانون .

بناء على الدستور وبالاخص الفصل 19 و33 و83 منه وعلى ظهير 12 غشت 1913 بشأن الوضعية المدنية للفرنسيين والاجانب وبالاخص الفصلين 9 و19 منه، وعلى الفصل 290 من قانون المسطرة المدنية .

وحيث ان ممارسة القضاء بالتراب المغربى مظهر من مظاهر السيادة المغربية وانه لا يجوز لاى شخص او سلطة كيفما كانت ان تقوم بهاالا بتفويض من جلالة الملك الذى له صيانة حقوق وحريات المواطنين والهيئات والجماعات وله تعيين القضاة وباسمه تصدر الاحكام وتنفذ .

وحيث ان كل حكم صدر بالتراب المغربى خارج نطاق هذا التفويض يعد معدوما ولا يترتب عليه اى مفعول بالنسبة للسلطات المغربية .

وحيث ان كل حكم صدر من محكمة اجنبية لا يمكن تنفيذه او العمل به الا ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل 290 من قانون المسطرة المدنية والفصل 19 من الظهير المتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين والاجانب.

حيث يتضح من اوراق الملف ومن الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بفاس 10 يوليوز 1964) ان المحكمة الكنسية بالرباط قضت فى 23 نوفمبر 1956 بالتفريق الجسمانى بين الزوجين الاسبانيين ب. وك. المتزوجين زواجا كاتوليكيا محملة مسؤولية ذلك للزوج ب. وحده وخولت للزوجة ك. حق الحضانة على ولدى الزوجين «حسب الشروط التى ستحددها المحكمةالمدنية المختصة» وبعد الاستئناف ايدت هذا الحكم المحكمة الكنسية بالجزائر فى 28 نوفمبر 1961 ما عدا فيما يخص مدة التفريق التى اناطتها باستمرار الظروف المعتد بها لتدعيم طلب التفريق ، ثم اقامت الزوجة دعوى لدى المحكمة الابتدائية بمكناس طالبة الحكم على زوجها بأدائه نفقة لها ولولديها ، فقدم المدعى عليه لنفس المحكمة ردا على الدعوى الاصلية طلبا فرعيا بتخويله

حق الحضانة على ولديه مستندا الى الحكم الجنحى النهائى الصادر من محكمة مغربية (الدار البيضاء 23 فبراير 1960) بادانة زوجته بالخيانة الزوجية والذى لم يعتبره القضاة الكنسيون كحجة على ما نسب للزوجة، وبتاريخ 22 ماى 1963 حكمت المحكمة الابتدائية بمكناس بتخويل حق الحضانة للزوجة كما حكمت على الزوج بدفعه نفقة لزوجته قدرها 150 درهما ونفقة للولدين قدرها 300 درهم وذلك من 15 اكتوبر 1957 الى 3 فبراير 1962 ورفعت ابتداء من هذا التاريخ الاخير قدر نفقة الزوجة الى 200 درهم وبعد استئناف الزوج للحكم الابتدائى ابطلت محكمة الاستئناف بفاس الحكم المستأنف لصدوره بعد مرافعات تمت اثناء جلسة عمومية خلافا للفصل 416 من قانون المسطرة المدنية ثم تصدت لموضوع الدعوى وحكمت بما حكمت به المحكمةالابتدائية من تخويل حق الحضانة للزوجة واجراء النفقة عليها وعلى ولديها .

وحيث ان الحكم المطعون فيه اسند الحضانة الى ك. وحكم لها بالنفقة اعتمادا على حكم صدر من محكمة الاسقفية بالرباط بعد تأييده من المحكمة الكنسية بالجزائر اذ جاء فى حيثياته ما نصه : «حيث ان المراة ب. فى هذه النازلة حكم عليها نهائيا بتاريخ 23 فبراير 1960 من طرف المحكمة الجنحية بالدار البيضاء بغرامة قدرها الفا فرنك مع ايقاف التنفيذ من اجل الخيانة الزوجية وان المحكمة الكنسية التى لها وحدها الحق بمقتضى قانون الاحوال الشخصية الجارى على الزوجين فى تقدير مدى تعدى احدهما على الآخر لم تعتبر رغم الحكم المشار لـه ان الخيانة الزوجية ثبتت فى حق الزوجة .

وحيث ان هذا التقدير من طرف المحكمة الكنسية التى يجب اعتبارها محكمة اجنبية له نفوذ مطلق بالنسبة للاحوال الشخصية ويتحتم على المحاكم المغربية ان تعتبره عند ما تقضى فيما يترتب عليه من الآثار المدنية والا خرقت احكام قانون الاحوال الشخصية الخاصة بالزوجين ب. وذلك بالرغم من المبدا العام القاضى بتقديم ما قضى به جنائيا على ما قضى به مدنيا وانه بناء على ما ذكر يجب اعتبار المستأنف عليها بريئة حسبما يقتضيه الفصل 73 المشار اليه» .

وحيث ان الاسقفية بالرباط لا تتمتع بأى تفويض مباشر او بواسطة معاهدة دولية يبيح لها حق ممارسة القضاء فى التراب المغربى للبت فى المنازعات القائمة بين المسيحيين الكاثوليكيين ولو كانت منحصرة فى الاحوال الشخصية .

وحيث ان الاتفاقية الحاصلة بين فرنسا واسبانيا بتاريخ 2 دجنبر 1922 التى نالت موافقة الفاتكان والتى بمقتضاها باشرت اسقفية الرباط فى عهد الحماية البت فى بعض المنازعات الرامية الى التصريح ببطلان النكاح بين زوجين كاثوليكيين او الى التفريق الجسمانى بينهما لم يبق لها اى مفعول بعد استقلال المغرب والحصول على كامل سيادته .

وحيث ان ما يمكن لاسقفية الرباط ان تقوم به داخل نطاق حرية ممارسة الشؤون الدينية المنصوص عليها فى الفصل السادس من الدستور مقصور على العبادات دون سواها ولا يبيح لها التدخل فيما هو من اختصاص المحاكم المنصوبة لذلك .

وحيث ان الحكم الصادر من المحكمة الكنسية بالجزائر المشار له فى الحكم المطعون فيه والمنبنى على حكم اسقفية الرباط لا يمكن اعتباره حكما اجنبيا قابلا للتنفيذ بدون مراجعة فى الجوهر حسبما نص عليه الفصل 19 من ظهير 12 غشت 1913 الصادر بشأن الوضعية المدنية للفرنسيين والاجانب بالمغرب لان الشرطين اللذين بشترطهما الفصل المذكور وهما تخلى الدولة الاجنبية عن امتيازاتها القضائية والمعاملة بالمثل غير متوفرين فيما يخص علاقات الدولة المغربية مع الفاتكان .

وحيث كان من الواجب والحالة هذه على محكمة الاستئناف بفاس الا تعتمد على الحكم الصادر منالمحكمة الكنسية بالجزائر الا بعد مراجعته من حيث الجوهر وتسليمه تمشيا مع مقتضيات الفصل 290 من قانون المسطرة المدنية .

وحيث ان الفصل 9 من الظهير المشار اليه لم يكن ليوجب عليها ان تطبق قانون الاحوال الشخصية الخاص بالزوجين الاجنبيين المتنازعين الا ما دام لم يحل بينها وبين الحكم بسبب فرض محكمة اخرى او ايجاب شروط منافية لمقتضيات النظام العام بالمغرب .

وحيث ان قانون الاحوال الشخصية الاسبانى الجارية احكامه على الزوجين ب. وك. يحتم ان تحال مسألة التفريق الجسمانى بين زوجين عقدا نكاحا دينيا كما فى هذه النازلة على محكمة كنسية وان هذه المحكمة معدومة شرعا بالمغرب فكان من حق المحكمة الاستئنافية ومن واجبها ان لا تعمل بهـذا الاختصاص المفروض لاستحالة تطبيقه وتباشر البت فى جوهر القضية .

وحيث ان محكمة الاستئناف بالرباط باعتبارها حكم اسقفية الرباط والحكم الصادر من المحكمة الكنسية بالجزائر واستنادها اليهما خرقت النصوص المشار لها اعلاه .

وحيث ان هذا الخرق الماس بقواعد النظام العام تجب اثارته تلقائيا من المجلس الاعلى .

لهذه الاسباب :

قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم المطعون فيه وبابطاله وباحالة القضية والخصمين من جديد على محكمة الاستئناف بالرباط لتبت فيها من جديد طبق القانون وعلى المطلوبة فى النقض بالصائر .

كما قرر اثبات حكمه هذا فى سجلات محكمة الاستئناف بفاس اثر الحكم المطعون فيه او بطرته .

الرئيس : احمد اباحنينى

المقرر : محمد بن يخلف

النيابة العامة : احمد الوزانى

* * *

(27)

شفعة : الاخذ بها فى مجموع الحصص

ان محكمة الاستئناف لا تخرق القانون اذا حكمت بتصحيح العرض المقدم للمشفوع عليهم وكان الاجل المنصوص عليه فى الفصل 32 من ظهير 2 يونيو 1915 قد روعى وعرض الثمن كله واودع داخل اجل سنة ابتداء من تاريخ تسجيل رسم البيع فى السجل العقارى مما يدل على الرغبة فى الاخذ بالشفعة تجاه جميع الورثة طبق مقتضيات الفصل 34 من الظهير المذكور الذى يوجب الاخذ بالشفعة فى مجموع الحصص المبيعة على الشياع لا فى جزء منها .

(المجلس الاعلى – الغرفة المدنية – الحكم عدد 55 الصادر فى 4 رمضان 1387 (6 دجنبر 1967) .

وبعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يخص الوسيلة الوحيدة المستدل بها :

حيث يؤخذ من محتوى الملف ومن الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط 19 مای 1962) ان شركاء ح. باعوا لـ ا. كل ما يملكون من حقوق مشاعة فى العقار المحفظ تحت رقم 27904 وان عقد البيع الذى لم يبلغ فحواه لـ ح. تم تسجيله بالمحافظة العقارية بالدار البيضاء فى 23 نونبر 1942 وبعد وفاة المشترى ا. فى 25 نونبر 1942 اغفل ورثته ايداع رسم الاراثة بالمحافظة العقارية قصد تسجيله فعرضت ح. حسب محضر مؤرخ فى 20 ماى 1943 عرضا حقيقيا على الورثة الاربعة الظاهرين للمشترى الثمن الحقيقى الذى صار به المشفوع لموروث المشفوع عليهم مع المصاريف التى استلزمها ابرام العقد ، فرفض هؤلاء الورثة قبض المبلغ المعروض واودعت ح. بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء فى 16 يونيو 1943 المبلغ المذكور ثم رفعت فى 6 يوليوز 1943 دعوى ترمى الى تصحيح العرض الحقيقى ، فحكمت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء فى 3 يوليوز 1945 بقبول الطلب شكلا وبارتكازه مبدئيا على اساس وارجأت الفصل فى الدعوى الى ان يسجل رسم الاراثة بالسجل العقارى وبعد ايداع هذا الرسم بالمحافظة العقارية وتسجيله فى 24 فبراير 1945 تبين وجود وارثة خامسة ، ف. فتوبعت ضدها مسطرة تصحيح العروض ، ثم بعد وفاة المدعية ح. تابع ورثتها دعوى التصحيح فحكمت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء فى 24 يوليوز 1946 بعدم قبول طلب تصحيح العرض لعدم توجيهه للوارثة الخامسة ، وبعد ذلك طلبت ورثة ح. فى 10 غشت 1954 تبليغ محضر العرض المؤرخ فى 20 ماى 1943 للوارثة الخامسة ف. ثم قدموا من جديد طلبا بتصحيح العرض ، فحكمت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء فى 9 مارس 1959 بما فى الطلب ، الحكم الذى ايدته محكمة الاستئناف بالرباط فى 19 ماى 1962 .

وحيث يؤاخذ ورثة ا. الحكم المطلوب نقضه بكونه من جهة اعتبر ان تبليغ محضر العرض لـ ف. وقع بصفة قانونية مع انه لم يقع الا فى 10 غشت 1954 اى بعد انقضاء اجل السنة من تاريخ تسجيل عقد البيع بالمحافظة العقارية ، ومن جهة اخرى ، بكونه صرح – قصد تبرير مشروعية العرض الحقيقى – بأن ف. لم يرد اسمها فى رسم اراثة ا. والحالة ان المعنية بالامر هى ف. التى عرض عليها الثمن خارج الاجل القانونى .

لكن حيث جاء فى حيثيات الحكم الابتدائى التى تبناها الحكم المطعون فيه ان ح. قدمت العرض لورثة المشترى الاربعة الظاهرين فى اجل عام ابتداء من تاريخ تسجيل عقد البيع بالسجل العقارى وانه استحال عليها وعلى ورثتها مراعاة الاجل القانونى فيما يخص ف. لكون رسم الاراثة الذى اظهر وجود الوارثة الخامسة لم يسجل بالمحافظة العقارية الا فى 24 فبراير 1945 ، وان ورثة ح. اثبتوا ان العرض المذكور بلغ بعد ذلك لـ ف. وانها ادخلت بصفة قانونية فى دعوى تصحيح العرض.

وحيث ان قضاة الاستئناف لم يخرقوا مقتضيات الفصل 32 من ظهير 2 يونيو 1915 المستدل به فى الوسيلة اذ من الثابت ان الاجل المنصوص عليه فى هذا الفصل روعى فيما يخص الورثة الظاهرين للمشترى وان عرض وايداع الثمن كله داخل اجل سنة ابتداء من تاريخ تسجيل رسم البيع فى السجل العقارى يدلان جليا على رغبة ح. وورثتها فى الاخذ بالشفعة فيما اشتراه ا. وذلك تجاه جميع ورثته طبقا للفصل 34 من ظهير 2 يونيو 1915 الناص على وجوب الاخذ بالشفعة فى مجموع الحصص المبيعة على الشياع لا فى جزء منها .

ومن جهة اخرى حيث ان ما عيب على الحكم من ارتكاب غلط فى هوية الوارثة الخامسة مخالف للواقع اذ ان الحكم بعد ما اشار الى ان ف. لا توجد برسم الاراثة – خلافا لما كان يدعيه الطاعنون – ذكر انه لم يكن من الممكن تبليغ محضر العرض لـ ف. وهى الوارثة الخامسة الا بعد تسجيل رسم الاراثة بالمحافظة العقارية مما يجعل الوسيلة فى فرعها الاول غير مرتكزة على اساس وفى فرعها الثانى مخالفة للواقع .

لهذه الاسباب :

قضى المجلس الاعلى برفض طلب النقض وعلى اصحابه بالصائر .

الرئيس : احمد اباحنينى

المقرر : محمد بن يخلف

النيابة العامة : عبد الواحد العلوى

* * *

(28)

غلط : غلط فى القانون – عدم تأثيره على صحة بيع

صلح : عدم قيامه محل عقد آخر .

1 – اذا انصب الغلط على وضعية قانونية يمكن التعرف عليها بالاطلاع على الرسوم العقارية بالمحافظة وعلى نصوص القانون العقارى كان غلطا قانونيا من شأنه ان لا يؤثر على صحة البيع .

2 – ان العقد الذى يجعل حدا للنزاع بتخلى كل طرف عن بعض مزاعمه لفائدة الطرف الآخر لا يمكن اعتباره عقدا مصححا ومغيرا لعقد آخر وبالتالى لا يمكن الحكم ببطلانه كبطلان العقد الاصلى من اجل الغلط وانتفاء السبب والا ازيلت عنه صفة الصلح ولم تطبق فيه المحكمة القانون تطبيقا سليما مما يجعل حكمها معيبا بخرق القانون ومعرضا للنقض .

(المجلس الاعلى – الغرفة المدنية – الحكم عدد 182 الصادر فى 30 محرم 1387 (10 ماى 1967) .

وبعد المداولة طبقا للقانون :

فيما يتعلق بالوجه الثانى المستدل به المرتكز على خرق القانون الداخلى وبالاخص خرق الفصل 230 من ظهير العقود والالتزامات وذلك عند ما لم تعتبر محكمة الاستئناف الصلح المبرم بتاريخ 11 يونيه 1961 .

بناء على الفصل المشار له مع الفصول 1098/1111/1112 من نفس القانون . حيث يوخذ من مضمون الفصول المذكورة ان عقد الصلح الذى يبرمه الطرفان لحسم النزاع بتخليهما عن بعض ما يدعيان استحقاقه يمكن الطعن فيه بسبب التدليس والغلط المادى ولكن لا يمكن الطعن فيه بسبب الغلط القانونى كما يمكن الطعن فيه بعدم السبب فى الاحوال المنصوص عليها فى الفصل 1111.

وحيث يستفاد من محتوى الملف ومن الحكم المطعون ان ب. باع سنة 1959 لـ م. محل سكنى بمكناس يشتمل على حجرتين ومطبخة ومرافق اخرى محفظا فى اسم البائع (الرسم العقارى رقم 8673) وحجرة مع مستودع بجانب مطبخة محل السكنى مبنية فى هواء من حساب رسم عقارى آخر والكل بثمن قدره 17.500 درهم وان م. بعد ما حاز مشتراه وسكن به قيد مقالا بتاريخ 17 ابريل 1961 على ب. يطلب فيه فسخ البيع بانيا طلبه :

1 – على كون الحجرة مع المستودع الموالية للمطبخة ليست من مشمولات الرسم العقارى رقم 8673 ك . وانها بنيت على الملك المجاور موضوع الرسم العقارى 180 ك الذى هو على ملك الغير .

2 – على كون البلدية تعتبر ان هذه الحجرة بنيت بكيفية مخالفة للقانون وقبل البت فى النازلة وقع صلح بين الخصمين بتاريخ 11 يونيه 1961 التزم بمقتضاه م. فى مقابلة 1500 درهم يؤديها له ب. ان يتخلى عن الدعوى التى قيدها بشأن الحجرة الموالية للمطبخة مبينا انه يعرف حق المعرفة ان هذه الحجرة غير محفظة وانه يقبل البيع رغم كونها غير محفظة وانه لا يطالب بائعها له بتحفيظها طال الزمان ام قصر وان شراءه لها هو مثل شراء ب. لها من هـ. حسب العقد المحرر لذلك ثم يوم 22 نونبر 1961 اضاف م. الى مقاله طلبا جديدا يرمى الى ابطال عقد الصلح لما شابه من التدليس والغلط وذلك ان قبوله للصلح وقع وهو عارف ان الحجرة المتنازع

فيها غير محفظة لكنها فى الحقيقة محفظة فى اسم الغير وهو مالك العقار المحفظ تحت رقم 180 ك ف ب. لم يكن مالكا لها وانه تعمد تغليطه فقضت محكمة الدرجة الاولى بعدم سماع دعوى م. اعتمادا على عقد الصلح وبعد استئناف م. لهذا الحكم قضت محكمة الاستئناف بالغائه لعلة ان الحجرة المتنازع فيها يستحيل نقل ملكيتها من ب. الى م. ولان اهميتها بالنسبة لباقى المبيع كانت حاسمة فى ابرام البيع وان استحقاقها من يده يعتبر مبطلا للبيع مستنتجة من ذلك بطلان البيع والمصادقة عليه بالصلح «من اجل الغلط الواقع فى المبيع ولانتفاء السبب اذ الغرض المقابل لثمن المبيع – وهو الحجرتان المبيعتان – معدوم حكما» .

وحيث ان الصلح كانت الغاية منه حسم النزاع وتلافى ما كان يدعيه م. من العيب فى ذلك البيع وذلك بتخلى م. عن دعواه وحيازته فى مقابلة التخلى 1500 درهما من البائع له ب.

وحيث ان م. عند ما طلب ابطال عقد الصلح بدعوى الغلط والتدليس لم يبين اى عمل يعتبر تدليسا وانما اقتصر على الاحتجاج بالغلط الحاصل فى شأن الحجرة المتنازع فيها التى وجدت محفظة فى اسم الغير بينما كان يظنها غير محفظة .

وحيث ان هذا الغلط لم يتناول الا الوضعية القانونية للحجرة التى كان فى امكانه معرفتها بالاطلاع على الرسوم العقارية بالمحافظة المفتوحة امام كل واحد وعلى نصوص القانون العقارى الصادر فى 2 يونيه 1915 وبالاخص الفصول 14/8 وما يليه التى تقضى ان حق الهواء تابع للاصل ما عدا اذا حفظ فى اسم غير مالك الاصل فكان الغلط المستدل به غلطا قانونيا من شأنه ان لا يؤثر فى صحة الصلح كما ينص على ذلك الفصل 1112 المشار اليه اعلاه .

وحيث من جهة اخرى ان تخلى م. عن دعواه كان فى مقابلة التزام ب. بأدائه له 1500 درهم فلم يكن الصلح خاليا من السبب .

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تكن والحالة هذه على صواب عند ما اعتبرت العقد المبرم بتاريخ 11 يونيه 1961 الذى جعل حدا للنزاع بتخلى كل طرف عن بعض مزاعمه لفائدة الطرف الآخر كمجرد عقد مصحح ومغير للبيع وعند ما حكمت ببطلانه كبطلان البيع من اجل الغلط وانتفاء السبب فأزالت بذلك عن العقد المبرم يوم 11 يونيه 1961 صفة الصلح ولم تطبق تطبيقا سالما فصول القانون المشار لها فكان حكمها من جراء ذلك معيبا بخرق القانون ومعرضا للنقض .

لهذه الاسباب :

قضى المجلس الاعلى بنقض وابطال الحكم المطعون فيه وبدون احالة كما قضى على المطلوب فى النقض بالصائر .

كما قرر اثبات حكمه هذا فى سجلات محكمة الاستئناف بفاس اثر الحكم المطعون فيه او بطرته .

الرئيس : احمد اباحنينى

المقرر : محمد بن يخلف

النيابة العامة : احمد الوزانى

* * *

(29)

حراسة : مسؤولية صاحبها

اذا ثبت ان الشىء المحروس هو الذى تسبب مباشرة فى الضرر قامت المسؤولية على عاتق الحارس.

(المجلس الاعلى – الغرفة المدنية – الحكم الصادر فى 18 رمضان 1387 (20 دجنبر 1967) .

وبعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوجه الوحيد المستدل به :

بناء على الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات.

وحيث ينص هذا الفصل على «ان كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الاشياء التى فى حراسته اذا تبين ان هذه الاشياء هى السبب المباشر للضرر وذلك ما لم يثبت : (1) انه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر ، (2) وان الضرر يرجع اما لحادث فجائى او لقوة قاهرة او لخطأ المتضرر» .

وحيث انه بتاريخ 2 يبراير 1962 اصطدمت سيارة رونو على ملك م. كان يقودها غ. مع شجرة بعد ما صعدت فوق جانب الطريق فنتج عن ذلك اصابة ع. – الذى كان يركب مجانا متن تلك السيارة – بجروح اودت بحياته فتقدمت ارملة ع. بدعوى امام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء فقضت هذه الاخيرة على السائق وصاحب السيارة بتعويض قدره سبعون الف درهم (عشرة آلاف درهم لها) وخمسة عشر الف درهم لكل واحد من ابنائها على ان تقوم شركة التأمين الاتحاد مقام المؤتمن لديها فى الاداء ، وبعد استئناف شركة

التأمين وع. وم. والارملة خ، قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف وبالغاء طلب الارملة المذكورة مرتكزة على العلل الآتية : «حيث انه يتعلق الامر بنقل بالمجان فلا يمكن لـ خ. ان ترتكز فى دعواها الا على الفصل 78 من ظهير العقود والالتزامات ، وحيث انه عليها ان تثبت بناء على ذلك اما خطأ م. او خطأ مأموريه ع. سائق السيارة ، وحيث ان السيارة كانت تسير بسرعة معتدلة 40 الى 45 كلم فى الساعة وان سبب الحادث هو انشقاق عجلة الوراء من جهة اليمين وان ذلك لا يمكن ان يكون خطأ بالنسبة للسائق ولو كان حديث العهد بقيادة السيارة» .

وحيث ان محكمة الاستئناف الغت طلب خ. بناء على عدم ثبوت الخطأ .

وحيث انها لم تصادف الصواب عند ما طبقت على الاحداث كما وصفتها فى حكمها الفصل 78 من ظهير العقود والالتزامات اذ ان الضرر فى هذه النازلة يرجع الى السيارة التى كانت فى حراسة مالكها م.

وحيث ان الفصل 88 المشار له الذى كان يجب تطبيقه فى هذه النازلة يوجب المسؤولية على الحارس اذا ثبت ان الشىء المحروس هو الذى تسبب مباشرة فى الضرر .

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تستخلص من الاحداث الثابتة لديها النتائج القانونية المترتبة عليها واساءت تطبيق الفصل 78 من ظهير الالتزامات والعقود فكان حكمها غير مرتكز على اساس قانونى وبالتالى قابلا للنقض .

لهذه الاسباب :

قضى المجلس الاعلى بنقض وابطال الحكم المطعون فيه واحالة القضية والطرفين على محكمة الاستئناف بفاس لنبت فيها طبق القانون وعلى المطلوبين فى النقض بالصائر .

كما قرر اثبات حكمه هذا فى سجلات محكمة الاستئناف بالرباط اثر الحكم المطعون فيه او بطرته .

الرئيس : احمد اباحنينى

المقرر : محمد عمور

النيابة العامة : ابراهيم قدارة

* * *

(30)

تعليمات ادارية : مدى تأثيرها على حق مخول للمحاكم .

1 – ان الفصل 28 من القرار الوزيرى الصادر فى 3 يونيه 1915 بشأن تطبيق نظام التحفيظ لا يتضمن الا مجرد تعليمات ادارية موجهة للمحافظ ولا تأثير لها على الحق الذى خول للمحاكم بمقتضى الفصلين 91 من ظهير 12 غشت 1913 والفصل 3 من ظهير 2 يونيه 1915 الصادرين فى شأن التحفيظ العقارى ونظام الاملاك المحفظة فى ان تحكم بالغاء الكناش العقارى او حذف الحقوق المقيدة به او تغييرها .

(المجلس الاعلى – الغرفة المدنية – الحكم عدد 62 الصادر فى 8 رمضان 1386 (21 دجنبر 1966) .

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

فيما يتعلق بالوجه الاول فى فرعية الاول والثانى:

حيث يستنتج من ملف النازلة ومن الحكم المطعون فيه ان ورثة م. وهم بناته ع. وخ، وش، النائب عنهن الموصى عليهن ع. وابناءه م. وم، وزوجتاه ك، وف، قيدوا مقالا بتاريخ 12 مارس 1957 يدعون فيه على م. اخى موروثهم م. المذكور وعلى ورثة الحاج ابن ا، بأن موروثهم كان اشترى بعقد بخط اليد بتاريخ 30 دجنبر 1929 من الحاج ابن ا. الثلثين شائعين من ملك يدعى «الحاج ابن السى اسماعيل رقم 4» المحفظ بالمحافظة العقارية تحت عدد 5089 ، وان هذا الشراء لم يقيد بالكناش العقارى لكن اخذ بمقتضاه تثقيف تحفظى بتاريخ 26 نوفمبر 1937 وحذف هذا التثقيف التحفظى تلقائيا من طرف المحافظة لكونه لم يعقبه تقييد مقال فى اجل شهر كما ينص على ذلك الفصل 86 من ظهير 12 غشت 1913 الصادر بشأن التحفيظ العقارى وان الحاج ابن ا. باع بتاريخ 22 فبراير 1945 على سبيل التدليس المضر بحقوقهم جميع مثقال الملك المشار له لاخى موروثهم م. الذى قيد شراءه بالكناش العقارى بتاريخ 29 مارس 1945 وانه ثبت من اعتراف هذا المشترى لدى حاكم السدد بابن رشيد فى دعوى اخرى انه كان على علم من شراء اخيه للثلثين من الملك المتنازع فيه وعلى اساس ما ذكر طلب المدعون من المحكمة ان تقرر سوء نية المتعاقدين الحاج ابن ا. وم. فيما يخص العقد المبرم بتاريخ 22 فبراير 1945 وان تحصر مفعول البيع المقيد بالكناش العقارى فى الثلث فقط وان تأمر بتقييد الشراء الواقع بخط اليد بتاريخ 30 دجنبر 1929 الذى كان موروثهم اشترى بمقتضاه الثلثين شائعين فى البلاد المتنازع فيها وعلى المدعى عليهم بأدائهم للمدعين 200.000 فرنك تعويضا فقضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بما فى الطلب مقتصرة فى التعويض على 100.000

فرنك فاستأنف هذا الحكم كل من م. وورثة ابن ا. لدى محكمة الاستئناف بالرباط التى ايدتـه لثبوت التدليس ولعدم وجود ما يبطل العقد المبرم فى 30 دجنبر 1929 .

حيث يطعن طالب النقض فى الحكم المطلوب نقضه بكونه خرق قواعد المسطرة المدنية عند ما قبلت المحكمة التى اصدرته سماع الدعوى التى قيدها ورثة م. بنيابة ع. على ثلاثة منهم بصفته وصيا عليهم وبدون ادخال احدى الوارثات فىالدعوى وهى: ز. فى حين ان الدعوى كانت غير مسموعة لكون الوصى المذكور فقد الصفة التى كانت تبيح لهالقيام بالدعوى بالنيابة عن محجوراته اللاتى ادركن سن الرشد بمقتضى الظهير المؤرخ فى 25 يناير 1958 وبلوغ 21 سنة كما انها كانت غير مسموعة لعدم حضور ز. فى الدعوى حيث ان الدعوى واحدة وتهم جميع الورثة التى هى من جملتهم .

لكن حيث ان قضاة الموضوع صادفوا الصواب عند ما اجابوا على هذه الوسيلة بان الظهير المشار له صدر بعد تقييد الدعوى وان الدعوى مسموعة حتي لو قام بها احد الورثة بمفرده لما يجب على الشريك من حفظ الشيء المشترك وذلك بالاضافة الى ان طالب النقض لم يأت بأية حجة تثبت رشد البنات اللائى ينوب عنهن الوصى على المزابى وان قوله فى هذا الباب خال مما يؤيده الشيء الذى يجعل هذا الوجه غير مرتكز على اساس .

وفيما يتعلق بالوجه الثانى المستدل به فى فروعه الاول والثالث والرابع والخامس :

حيث يعيب طالب النقض على الحكم المطعون فيه عدم التعليل وانعدام الاساس القانونى وذلك :

بالنسبة للفرع الاول : عند ما لم تجب المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه عما ادلى به لديها من كون خصومه لم يحتجوا الا بصورة عقد الشراء بدون الادلاء بالاصل لكونه يدل على فسخ عقد البيع وبدون ان تراعى ان النسخةالفتوغرافية فى هذه الحالة لا تنهض بها حجة.

لكن حيث ورد فى حيثيات الحكم المطعون فيه : «وان م. يشير اولا ا نالبيع المنعقد سنة 1929 مع اخيه م. يغلب على الظن ان يكون وقـع فسخه باتفاق بين المتعاقدين ولكن بدون ان يأتى بأى برهان على هذا القول الذى هو مجرد ادعاء» فقد اجابت محكمةالاستئناف ضمنيا على الاستظهار بعدم حجية النسخة الفتوغرافية وعللت حكمها تعليلا كافيا .

وبالنسبة للفرع الثالث : عند ما لم تجب عما استظهر به من مقتضيات الفصل 77 من ظهير 12 غشت 1913 الصادر فى شأن التحفيظ العقارى اذ طلب ترجيح شرائه لكونه وقع بشهادة عدلين وقيد بالكناش العقارى على شراء م. الذى كان بخط اليد والذى لم يقيد بالكناش العقارى فلم تعتبر محكمة الاستئناف ذلـك واهملت الجواب عليه .

لكن حيث ان هذه الوسيلة لم تثر امام قضاة الموضوع حتى يكونوا ملزمين بالجواب عليها زيادة على ان الفصل المستدل به يعنى التفاضل بين الحقـوق المقيدة فى الكناش العقارى لا غيرها .

وبالنسبة للفرعين الرابـع والخامس : حينما لم تجب عما استظهر به من كون ورثة م. لم يبق لهم الا حق شخصى اذا كان لم يسقطه التقادم وان عدم تقييد شراء موروثهم بالكناش العقارى انما هو ناشيء عن اهمالهم .

لكن حيث ان طالب النقض ساق ذلك على وجه الاستدلال فقط ولم يجعل منه وسائل دفع لم يكن من الواجب عـلى المحكمـة ان تستقصى بالجواب جميـع الاستدلالات الواردة فى اقواله لذلك فان الوجه الاول المستدل به فى فروعه الاول والثالث والرابع والخامس لا يرتكز على اساس .

فيما يخص الوجه الثانى فى فرعه الثانى وفيما يخص الوجه الثالث فى فرعيه الاول والثانى :

حيث يعيب طالب النقض على الحكم المطعون فيه خرق الفصول 65/66/67 من ظهير 12 غشت 1913 الصادر بشأن التحفيظ العقارى والفصل 2 من ظهير 2 يونيه 1915 وذلك عند ما لم تعتبر المحكمة المصدرة له ما استظهر به من مقتضيات الفصول المشار لها وحكمت بصحة شراء م. المبرم سنة 1929 والذى لم يقيد بالكناش العقارى مع انه لم يكن فى الامكان ان يحتج به ضد الغير الذى قيد حقه المكتسب بالكناش العقارى كما انه لم يكن فى الامكان ان يكون لذلك العقد اى مفعول ولو حتى بين المتعاقدين الى ان يتم تقييد الحق المتعاقد عليه فى الكناش العقارى اما قبل ذلك فلا يعتبر الا كمصدر لحق شخصى والكل بناء على الفصول المستدل بها .

لكن حيث ان المحكمة اعتبرت ان شراء م. المقيد بالكناش العقارى قابل للابطال فيما عدا الثلث لما احاط به من التدليس معتمدة فى حكمها هذا على ما نص عليه

الفصل 91 من ظهير 12 غشت 1913 **المشار له ، وحيث** انها بينت الظروف التى ينتج منها التدليس وقدرتها بما لها من كامل السلطة فى ذلك، وحيث حكمت ببطلان شراء م. فيما زاد على الثلث وازالت بذلك كل عائق من تقييد شراء م. المبـرم فيما يخص الثلثين فانهـا تمشت فى حكمها هذا مع نصوص القانون ولم تخرق اى فصل من فصول المستدل بها .

لذلك فان الوجه الثانى فى فرعه الثانى والوجه الثالث فى فرعيه لا يرتكزان على اساس .

فيما يخص الوجه الرابع المستدل به:

حيث يعيب طالب النقض على الحكم المطعون فيه خرق القانون وذلك عند ما لم تعتبر المحكمة حق التفضيل الواجب لشراء م. المقيد بالكناش العقارى على شراء م. الذى ابرم بمجرد خط اليد ولم يقيد فى الكناش العقارى مع ان الفصل 77 من ظهير 12 غشت 1913 الصادر بشأن التحفيظ العقارى يعطى الاسبقية للحقوق المقيدة على حسب اسبقية تقييدها فى الكناش العقارى .

لكن حيث ان الفصل 77 المشار له لا يعنى الا الحقـوق التى وقع تقييدهـا وان شراء م. لم يكـن مقيـدا وقت التقاضى ، بل كانت الدعـوى الرائجـة ترمى الى فرض تقييده بحكم فانه لم يكن من الواجب على المحكمة ان تطبق نصا لم يكن ينطبق على ما هو رائج لديها مما يجعل الوجه المستدل به لا يرتكز على اساس .

فيما يخص الوجه الخامس المستدل به :

حيث يعيب طالب النقض على الحكم المطعون فيه خرق الفصل 28 من القرار الوزيرى الصادر بتاريخ 3 يونيه 1915 بشأن تطبيق نظـام التحفيظ وذلـك لان المحكمة قضت لعلى المزابى ومن معه بما يطلونه فى حين ان الفصل المستدل به يقتضى ان حفهم لا يمكن ان يقيد فى الكناش العقارى الا اذا توصلوا به مباشرة من آخر من قيد حقه بالكناش العقارى وهو طالب النقض فى هذه النازلة الذى هو آخر من قيد حقه .

لكن حيث ان الفصل 28 من القرار الوزيرى المشار له لا يتضمن الا مجرد تعليمات ادارية موجهة للمحافظ ولا تأثير لها على الحق الذى خـول للمحاكـم بمقتضى الفصلين 91 من ظهير 12 غشت 1913 والفصل 3 من ظهير 2 يونيه 1915 الصادرين بشأن التحفيظ العقارى ونظام الاملاك المحفظة الذى يبيح لها ان تحكم بالغاء الكناش العقارى او حذف الحقوق المقيدة به او تغييرها الشيء الذى يجعلالوجه المستدل به لا يرتكز على اساس.

فيما يتعلق بالوجه السادس المستدل به :

حيث يطعن طالب النقض فى الحكم المطلوب نقضه بكونه خرق الفصلين 86 و92 من ظهير 12 غشت 1913 الصادر بشأن التحفيظ العقارى وذلك عند مـا لبت المحكمة المصدرة له طلب ع. ومن معه بجيبه ذلك مفعول التثقيف التحفظى الذى كان قيده م. بالكناش العقارى والذى حذفه المحافظ بصفة نهائية والحالة ان التثقيف التحفظى وحذفه من اختصاص المحافظ وحده حسب الفصلين المستدل بهما .

لكن حيث ان موضوع الدعوى لم يكن يرمى الى احياء مفعول التثقيف التحفظى ولا ان الحكم المطعون فيه امر باحيائه بل اقتصر على الاعتراف بوجود حـق والامر باثباته فى الكناش العقارى بعد ازالة المانع وهو تقييد حق آخر اكتسب عن طريق التدليس معتمدة فى ذلك على كون الحق الذى امرت باثباته ناشئا عن الشراء المبرم بين م. وا. سنة 1929 وعلى كونه لا زال قائم الذات لعدم وجود ما يبطله هذا بالاضافة الى ما للحاكم من حق التصرف فى الحقوق المقيدة بالكناش العقارى حسبما نص عليه الفصل 91 من ظهير 12 غشت 1913 المشار له الشيء الذى يجعل الوجه المستدل به لا يرتكز على اساس .

فيما يخص الوجـه السابـع والفـرع السادس من الوجه الثانى :

حيث يطعن طالب النقض فى الحكم المطلوب نقضه بانعدام التعليل والاساس القانونى وخرق الفصل 415 من ظهير العقود والالتزامات وذلك عند ما لم تجبالمحكمة عما استظهر بـه مـن مقتضى الفصل 415 المشار له الذى ينص على ان الاقرار لا يعمل به اذا تضمن امرا مستحيلا ماديا او ثبت خلاف ما تضمنه بحجج قاطعة او عارضه المقر له وقضت عليه بناء على الاقرار لاصادر منه لدى حاكم السدد والحالة هذه ان حاكم السدد لم يكن مختصا وان الاقرار ثبت ما يخالفه بشهادة عدلية ومضمون بكناش عقارى وان المقر له خالف فى تصريحاته ما تضمنه الاقرار .

لكن حيث جاء فى حيثيات الحكم المطعون فيه : «حيث ان المستأنف لا يجديه قوله بأن هذا الاقرار الذى هو تام الوضوح والتدقيق لا تقوم به حجة لكونه وقع

امام حاكم غير مختص لان الفصل 405 من ظهير العقود والالتزامات ينص على العكس من ذلك على ان الاقرار الصادر لدى حاكم غير مختص او فى دعوى اخرى له نفس مفعول الاقرار القضائى .. وحيث لا يجديه كذلك استظهاره بمبدا عدم امكان مراجعة الحقوق المفيدة فى الكناش العقارى اذ ان الامر يتعلق بحقوق متأخرة عن تحرير الكناش العقارى وان الحقوق المقيدة فيه يمكن حذفها بمقتضى كل حكم حاز قوة الشىء المقتضى به كما ينص على ذلك صراحة الفصل 91 من ظهير 12 غشت 1913» فان محكمة الاستئناف اجابت صراحة او ضمنيا على ما جاء فى الفرع والوجه المستدل بهما اعلاه معتبرة بما لها من سلطة تقديرية ان شراء م. وتقييده بالكناش العقارى لا عبرة بهما حتى يكونا معارضين للاقرار بسبب ما احاط بهما من التدليس الذى بينته فى حيثيات اخرى كما اعتبرت بما لها من نفس السلطة ان تصريحات ورثة الحاج المعطى لا تتعارض مع الاقرار .

لذلك فان الوجه الثانى فى فرعه السادس والوجه السابع لا يرتكزان على اساس .

فيما يخص الوجهين الثامن والتاسع معا :

حيث يعيب طالب النقض على الحكم المطلوب نقضه بأن المحكمة اصدرته بدون ان تراعى مقتضيات الفصلين 387 و106 من ظهير العقود والالتزامات وذلك عند ما لبت طلب ورثة م. رغم سقوط حقهم بالتقادم سواء اعتبر ذلك الحق عينيا او شخصيا خارقة بذلك مقتضيات الفصلين المستدل بهما .

لكن حيث ان الاحتجاج بالتقادم يجب ان يكون صريحا وحيثما ينتج من الملف ولا من الحكم المطعون فيه ان طالب النقض اثار هذين الوجهين صراحة امام قضاة الموضوع وان اثارتهما وقعت لاول مرة امام المجلس الاعلى فانهما غير مقبولين .

لهذه الاسباب :

قضى المجلس الاعلى برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر مع غرامة قدرها 300 درهم .

الرئيس : احمد اباحنينى

المقرر : سالمون بن سباط

النيابة العامة : احمد زروق

* * *

(31)

ادماج : توفر شروطه ـ تحقيقه ـ تدابير ادارية **مرسوم :** تاريخ اجراء العمل به ـ مفعوله ـ صيغته

1 ـ ان النص الذى يقرر الادماج ويبين الشروط الكفيلة بتحقيقه يرتب هذا الحق ويفرض على الادارة القيام بالتدابير الادارية المحققة له بمجرد حلول تاريخ العمل به ولا يدع لها اى اختيار فى منحه او منعه وذلك بالنسبة لكل عون توفرت فيه الشروط المنصوص عليها.

2 ـ ان استعمال المشرع صيغة الحاضر دون صيغة المستقبل وتقييد التمتع بحق بتاريخ اجراء العمل بالمرسوم يجعلان هذا الحق معجل الحصول مؤجل التنفيذ .

(المجلس الاعلى ـ الغرفة الادارية ـ الحكم عدد 12 الصادر فى 24 قعدة 1987 (23 يبراير 1968) .

وبعد المداولة طبقا للقانون :

بناء على مقتضيات المرسوم رقم 262.346 الصادر فى 8 يوليوز 1963 بشأن تنظيم المناصب العليا الخاصة بالادارات المركزية بمختلف الوزارات وبالاخص الفصل الثامن منه .

حيث يؤخذ من اوراق الملف ان طالب الالغاء السيد م. موظف مرسم تابع للاسلاك العليا بوزارة التربية الوطنية بصفته مفتشا ممتازا رئيس مصلحة من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى الصافى 650) عين فى منصب مدير مساعد (الرقم الاستدلالى الصافى 675) ابتداء من تاريخ فاتح يناير 1962 بمقتضى مرسوم مؤرخ فى 5 فبراير 1962 ثم مديرا عاما بوزارة التربيةالوطنية (الرقم الاستدلالى الصافى 750) ابتداء من فاتح يوليه 63 الىغاية 9يونيه 65 حيثجعل حدلمهمته كمديرعام وعلى اثر ذلك قرر معالى وزير التربية الوطنية ارجاعه الى وظيفة الاصلى اى وظيف مفتش ممتاز رئيس مصلحة من الدرجة الاولى بمقتضى قرار مؤرخ فى 23 نوفمبر 1966 .

وحيث ينص الفصل الثامن من المرسوم رقم 346 ـ 262 الصادر فى 8 يوليو 1963 المشار اليه على «ان الاعوان الرسميين التابعين للاسلاك العليا المعينين فى منصب مدير مساعد قبل هذا التاريخ والبالغين فى سلكهم الاصلى رقما استدلاليا يعادل على الاقل 550 (الرقم الاستدلالى الصافى) يدمجون بصفة مدير مساعد للادارات المركزية ابتداء من تاريخ اجراء العمل بهذا المرسوم».

وحيث ان هذا النص لما قرر الادماج وبين الشروط الكفيلة بالتحصيل عليه رتب هذا الحق وفرض على الادارة القيام بالتدابير الادارية المحققة له بمجرد حلول تاريخ العمل بالمرسوم ولم يدع لها اى اختيار فى منحه او منعه وذلك بالنسبة لكل عون توفرت فيه الشروط المنصوص عليها فى المرسوم .

وحيث ان عبارة ابتداء من تاريخ اجراء العمل بهذا المرسوم «الواردة فى الفصل الثامن المشار له لا تعنى ان النص لا مفعول له فى الحين ، فاستعمال المشرع صيغة الحاضر فى فعل الادماج دون صيغة المستقبل وتقييد الاستمتاع به بتاريخ اجراء العمل بالمرسوم يجعلان من الادماج حقا معجل الحصول مؤجل التنفيذ .

وحيث ان السيد م. كان وقت صدور المرسوم مستوفيا للشروط المطلوبة للحصول على الادماج فى منصب مدير مساعد اذ كان وقت صدور المرسوم اى ثامن يوليو 1963 معينا فى وظيفة مدير مساعد بمقتضى المرسوم المؤرخ فى 5 فبراير 1963 الذى لم ينسخ الابتاريخ 4 دجنبر 1963 .

وحيث ان الفصل الثامن من المرسوم المؤرخ فى 8 يوليو 1963 لا يشترط الا التعيين فى وظيفة مدير مساعد فى الابان المنصوص عليه دون الاستمرار فيه الى غاية دخول المرسوم فى حيز التطبيق .

وحيث ان باقى الشروط الاخرى لا تنازع الادارة فى كون طالب الالغاء متوفرا عليها زيادة على ازا ثابتة من وثائق الملف

وحيث ان القرار المطعون فيه لم يكن له ان يرجع السيد م. الى سلكه الاصلى الا بصفة مؤقتة يجب التصريح بها وذلك فى انتظار التدابير الادارية الواجب اتخاذها لادماجه فى منصب مدير مساعد .

وحيث ان القرار المطعون فيه خال من التصريح بأنه تدبير مؤقت . وحيث ان الادارة فى جوابها عن عريضة الطعن تنازع فى حق طالب الالغاء فى الادماج الشىء الذى يدل على ان قرارها حسب صيغته وحسب نية الادارة اتخذ بصفة نهائية .

وحيث ان صيغته النهائية تشكل خرقا للفصل الثامن المستدل به فى الوسيلة وتجعله مشوبا بالشطط فى استعمال السلطة .

لهذه الاسباب :

قضى المجلس الاعلى بالغاء المقرر المطعون فيه الصادر عن وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة بتاريخ 23 نونبر 1966 .

الرئيس : احمد اباحنينى

المقرر : محمد بن يخلف

النيابة العامة : ابراهيم قدارة

* * *

(32)

رجعية القوانين : حقوق مكتسبة ـ عدم المساس بها

ان صدور مرسوم لم تعقبه قرارات فردية تتولى السلطة الادارية اصدارها عادة لتطبيقه حتى يستفاد من مفعوله لا ينشىء بذاته حقوقا مكتسبة ويمكن بالتالى ابطال مفعوله بصفة رجعية مما يجعل المرسوم القاضى بالغائه غير مشوب بالاساءة فى استعمال السلطة .

(المجلس الاعلى ـ الغرفة الادارية ـ الحكم عدد 19 الصادر فى 20 رجب 1386 (4 نونبر 1966) .

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من اوراق الملف ومن المرسوم المطعون فيه ان الوزير الاول اصدر بتاريخ 11 يبراير 1965 مرسوما يرمى الى منح الموظفين المحررين بالادارات المركزية الاستفادة فيما يخص اقدميتهم من زيادة ثلاثة سنين ابتداء من تاريخ تسميتهم فى آخر درجة عينوا فيها غير ان الوزير المذكور تلافيا لما قد يترتب عن تطبيق مقتضيات هذا المرسوم من عواقب على تسيير جهاز الموظفين من جهة ورعيا لما اعتزمته الحكومة من ادخال اصلاح جوهرى شامل على نظام الوظيفة العمومية يهدف الى مراجعة الاوضاع الادارية لسائر موظفى الدولة اصدر مرسوما آخر بتاريخ 10 ابريل 1965 يبطل بمقتضاه مفعول المرسوم الاول المؤخ بـ 11 يبراير 1965.

وحيث يعيب الطالب على المرسوم المطلوب الغاؤه عدم مشروعيته لخرقه الفصل الرابع من القانون الاساسى للوظيفة العمومية المؤرخ بـ 24 فبراير 1958 ولخرقه القرارين الوزيرين المؤرخ اولهما بفاتح غشت 1929 ، وثانيهما بـ 18 مارس 1939 وذلك لان المرسوم المؤرخ بـ 11 فبراير 1965 كان صدر بكيفية قانونية وترتب عليه فور اتخاذه من طرف السلطة المختصة اكتساب حقوق لفائدة الطالب امتنع معها على السلطة المذكورة المساس بها بكيفية رجعية .

لكن حيث يستفاد من الاوراق المدرجة فى الملف انه بعد ما صدر المرسوم المؤرخ بـ 11 فبراير 1966 الهادف الى منح طائفة من محررى الادارات المركزية الاستفادة من زيادة ثلاثة سنين فى الاقدمية لم يصدر تطبيقا له القرارات الفردية التى تتولى السلطة الادارية اصدارها فى مثل هذه الاحوال من اجل افادة كل المعنيين بالامر من مفعول المرسوم المذكور الامر الذى يترتب عنه ان مجرد صدور المرسوم الاول لم ينشىء بذاته لفائدة الطالب «حقوقا مكتسبة» ولذلك كان الوزير الاول بالنسبة لهذا المرسوم الاخير يملك حق ابطال مفعوله بصفة رجعية وهذا يجعل المرسوم اللاحق والمؤرخ بـ 10 ابريل 1965 القاضى بالغاء المرسوم الاول غير مشوب بالاساءة فى استعمال السلطة وبذلك كانت الوسيلة المستدل بها لا ترتكز على اساس .

لهذه الاسباب :

قضى المجلس الاعلى برفض الطلب المشار اليه .

الرئيس : مكسيم ازولاى

المقرر : عبد الرحمن بن عبد النبى

النيابة العامة : احمد الوزانى

* * *

(33)

مذكرة جواب : عدم وضعها ـ اعتراف بمضمون عريضة الطالب

مقرر : اتسامه بالشطط فى استعمال السلطة .

ان عدم وضع مذكرة الجواب بعد تبليغ الانذار القانونى يعتبر اعترافا بالوقائع المبينة فى عريضة طالب الالغاء .

اذا لم تمكن الادارة موظفيها من ابداء ملاحظاتهم قبل اتخاذ مقرر باعفائهم من مناصبهم فان هذا المقرر يكون مشوبا بالشطط فى استعمال السلطة .

(المجلس الاعلى ـ الغرفة الادارية ـ الحكم عدد 13 الصادر فى 24 قعدة 1387 موافق 23 يبراير 1968) .

وبعد المداولة طبقا للقانون :

بناء على المبدا العام للقانون الخاص بحقوق الدفاع.

حيث يؤخذ من اوراق الملف ان الطالب ع. يدعى انه كان يشغل منصب خليفة لباشا مدينة اكادير الى ان اخبر فجأة فى 30 يوليوز 1966 ان وزارة الداخلية وضعت حدا لمهامه دون ان تمكنه من الدفاع عن نفسه قبل اتخاذ هذا الاجراء .

وحيث ان عريضة طالب الالغاء بلغت لوزير الداخلية بتاريخ 2 يونيه 1967 وبعد انصرام اجل الشهرين المضروب له للجواب ، انذر فى 9 دجنبر 1967 طبقا للفصل 21 من ظهير 27 شتنبر 1957 قصد وضع مذكرة الجواب فى اجل 20 يوما ثم انذر مرة ثانية فى 17 اكتوبر 1967 وضرب له اجل ثالث ولم يتوصل المجلس بالجواب ، ومن ثم تعتبر الادارة معترفة بالوقائع المبينة فى العريضة ومنها عدم تمكين المدعى من ابداء ملاحظاته قبل اتخاذ المقرر المطعون فيه الصادر باعفاء المدعى من منصبه ، مما يجعل المقرر المذكور مشوبا بالشطط فى استعمال السلطة .

لهذه الاسباب :

قضى المجلس الاعلى بالغاء المقرر المطعون فيه الصادر بتاريخ 30 يوليوز 1966 عن وزير الداخلية .

الرئس : احمد اباحنينى

المقرر : محمد بن يخلف

النيابة العامة : ابراهيم قدارة

* * *

(34)

حقوق : المطالبة بها ـ المحكمة المختصة

اذا كان يمكن اقامة دعوى امام القضاء الشامل للمطالبة بالحقوق فانه لا يقبل طلب الالغاء بسبب الشطط فى استعمال السلطة .

(المجلس الاعلى ـ الغرفة الادارية ـ الحكم عدد 11 الصادر فى 24 قعدة 1387 (23 يبراير 1968).

وبعد المداولة طبقا للقانون :

بناء على الفصل 14 من ظهير ثانى ربيع الاول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 المؤسس للمجلس الاعلى الذى ينص على ان طلب الالغاء بسبب الشطط فى استعمال السلطة لا يقبل اذا كان فى استطاعة المعنى بالامر اقامة دعوى لدى القضاء الشامل للطالبة بحقوقه.

وحيث ان ع. يطلب بسبب الشطط فى استعمال السلطة الغاء القرار الصادر بتاريخ 19 يوليوز 1966 عن مدير المكتب المستقل لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء والذى بمقتضاه فصل الطالب عن عمله .

وحيث ان الفصل الاول من ظهير 28 رمضان 1376 موافق 29 ابريل 1957 المؤسس لمحاكم الشغل ينص على اختصاص هذه المحاكم بالنظر فى المنازعات الفردية التى يمكن اثارتها بمناسبة اجارة العمل بين ارباب العمل ومستخدميهم فى التجارة والصناعة والفلاحة والمهن الحرة ما عدا مستخدمى الدولة والجماعات العمومية .

وحيث يؤخذ من ظهير 21 اكتوبر 1961 المحدث للمكتب المستقل السالف الذكر ان هذا الاخير مؤسسة عمومية متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى وانها تنظم حساباتها وفق القوانين والاعراف الجارى بها العمل فى التجارة فانه لا يمكن اعتبار المؤسسة المذكورة جماعة عمومية وبالتالى فان المنازعات الفردية التى يمكن ان تثار بينها وبين مستخدميها تدخل فى اختصاص محاكم الشغل .

وحيث انه فى امكان طالب الطعن المطالبة بارجاعه الى عمله امام محكمة الشغل المختصة معتمدا على مقتضيات الفصل 6 من القانون النموذجى المؤرخ 19 حجة 1967 (23 اكتوبر 1948) فان طلب الالغاء بسبب الشطط فى استعمال السلطة غير مقبول .

لهذه الاسباب :

قضى المجلس الاعلى برفض الطلب .

الرئيس : احمد اباحنينى

المقرر : محمد بن يخلف

النيابة العامة : ابراهيم قدارة

حكم وتعليق

للاستاذ احمد الخمليشى
رئيس المحكمة الاقليمية بالناضور

الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط
بتاريخ 1 دجنبر 1964 فى القضية الجنحية عدد 64/1423

«حيث تبين من اوراق الملف ومن التحقيق الذى اجرى فى القضية انه بتاريخ 1964/10/31 اثار انتباه شرطة (..) عملية افراغ شاحنتين من اكياس الدقيق بزنقة صفاقس بمخزن تابع للمسمى (ع. ظ.) يحى (..) ولاحظت ان هذا الدقيق تابع للانعاش الوطنى وبذلك فتحت بحثا فى الموضوع وبموجبه ضبطت كلا من (ع.ر.ب) رئيس ديوان عامل و(ب. ب. ج) مكلف بقسم الوقاية المدنية بالعمالة و(ع. س.) كاتب المقاطعة الاولى و(م؛ ب. ج.) ملحق بديوان العمالة سابقا و(م. ك.) موظف بالتعاون الوطنى سابقا ومكلف بملحقتين و(ع. ظ.) بائع السفنج و(م؛ م؛ س) بائع الحليب و(ص. ب. ا) صاحب مقهى و(م، ا،) تاجر و(ع. ب. ب) خباز و(ل. ب.) خباز

وحيث بنى الحكم المستأنف والقاضى بعدم الاختصاص على اساس ان (ب. ش.) و(ب. ج.) و(ب،ج،) و(س) و(ك) موظفون عموميون وان المواد التى اختلسوها كانت تحت ايديهم بمقتضى وظائفهم وان قيمة المبلغ المختلس تفوق الفى درهم وان هذا الفعل يدخل فى مقتضيات الفقرة الاولى من الفصل 241 من القانون الجنائى وان هناك ارتباطا بين الفعل المنسوب لهؤلاء الموظفين والفعل المنسوب لاولئك التجار ممن اشتروا المواد المختلسة .

وحيث انه بالرغم من ان مدلول الموظف فى القانون الجنائى هو اوسع منه فى القانون الادارى الا ان ذلك لا يعنى ان جميع الاختلاسات التى يرتكبها الموظفون تدخل فى مشمولات الفصل 241 وانما يدخل فقط فى مقتضيات هذا الفصل الاختلاسات التى يقترفها الموظفون فى الاشياء والاموال الموضوعة تحت ايديهم بمقتضى وظيفتهم وان العبرة بالموظف هى بحالته النظامية لا بحالته الفعلية بمعنى ان جريمة الاختلاس التى يرتكبها الموظف والتى تدخل فى مشمولات الفصل 241 هى جريمة وظيفية بطبيعتها يرتكبها موظف عهد اليه بصفة نظامية وفى نطاق الاشياء والاموال التى تشملها وظيفته النظامية

وحيث انه بالاطلاع على اوراق الملف تبين ان الوضع النظامى لـ (ب. ش.) هو قائد مكلف برئاسة ديوان عامل وان (ب. ب. ج) ضابط فى القوات المساعدة مكلف بقسم الوقاية المدنية بالعمالة وان (ع. ف. س) كاتب بالمقاطعة الاولى وان (م. ك.) موظف بالتعاون الوطنى .

وحيث ثبت من التحقيق الذى اجرى فى القضية ان المواد المختلسة منها ما هو تابع للتعاون الوطنى ومنها ما هو تابع للانعاش الوطنى .

وحيث ان المواد التابعة للتعاون الوطنى لا تكون اى جدال فيما يخص الاختصاص لانها تدخل فى مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ بـ 1959/3/9 المتعلق بالتصرف فى المواد التابعة للمنظمات الخيرية والتى توزع بالمجان.

وحيث انه اذا سكت القانون العام الجديد عن الجريمة المعاقب عليها فى القانون الخاص السابق او اذا كان يقرر قاعدة بشأن حالة تطبيق مختلفة عن الحالات التى يعينها القانون الخاص بقى هذا الاخير نافذا فى النطاق الخاص به لان القانون الجديد لم يلغه عملا بالمقطع الاول من الفصل الثالث من القانون الجنائى الذى ينص على ان المحاكم تستمر فى تطبيق القوانين والنظم الخاصة المتعلقة بالمسائل التى لا تنطبق عليها هذه المجموعة .

وبذلك يبقى التكييف فيما يخص الاختصاص

مطروحا فقط بالنسبة للمواد التابعة للانعاش الوطنى.

وحيث ان مواد الانعاش الوطنى تهم فقط (ب.ش.) و(ب؛ ج؛) و(ب. ج.) و(ع، س،) وان هذه المواد لم تسلم اليهم بمقتضى وظائفهم وانما سلمت اليهم بحكم الواقع لان وظائفهم كما اشير اليها لا تشمل هذه المهام وبذلك لا ينطبق الفصل 241 فى حقهم .

وحيث ان مواد الانعاش الوطنى سلمت لـ (ب. ش.) و(ب؛ ج؛) و(ب، ج،) و(ع، س،) لاستخدامها فى الاغراض المخصصة لها اى لتوزيعها على مستحقيها من عملة ومحتاجين وذلك لا بحكم وظيفتهم ولكن بحكم الثقة التى وضعت فيهم وبذلك تعتبر هذه المواد فى حوزتهم على اساس الامانة لا على اساس الوظيفة .

وحيث انهم باختلاسهم هذه المواد وتبديدها بالتصرف فيها بالبيع وغيره قد ارتكبوا جنحة خيانة الامانة وبذلك يدخل فعلهم فى مقتضيات الفصل 547 من القانون الجنائى ، وبالتالى تكون اقليمية (..) مختصة بالنظر فى القضية .

وحيث اثبت التحقيق الذى اجرى فى القضية ان المواد التى اشتراها (ع. ظ.) منها ما هو تابع للتعاون الوطنى ومنها ما هو تابع للانعاش الوطنى كما ان المواد التى اشتراها (ع. م.) و(ص؛ ب؛) و(م، م، س،) تابعة فقط للتعاون الوطنى وهى المواد التى سلمها (ك) لـ (ب. ج.) وبذلك تطبق فى حقهم مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ بـ 1959/3/9 المشار اليه .

وحيث اثبت التحقيق الذى اجرى فى القضية ان مئات من اكياس الدقيق التابعة للانعاش الوطنى واخرى تابعة للتعاون الوطنى بالاضافة الى مواد غذائية اخرى مختلفة اختلست من طرف (ع. ب. س) و (م. ب. ج) و(م. ك.) وبيعت لعدد من التجار منهم (ع، ظ) و(م. م. س) و(ص. ب. ا) و(م، ا،) كما اسفر التحقيق على انه منذ ما يقرب من سنتين وعمليات البيع قائمة فى المواد المشار اليها وبذلك فاقت قيمة المبالغ المختلسة عشرة آلاف درهم وان الذى كان يتولى عملية الاتصال بالزبناء هو (م. ب. ج) وانه كان يخرج من المخزن البضائع بعد ما يدلى لـ (ع. س.) المكلف بالمخزن بأوامر مكتوبة او معززة بالتليفون من طرف (ب. ش.) وقد كان (ب؛ ج؛) يسلم النقود المتحصلة من البيع لـ (ب، ش،) نظير اكراميات ضئيلة ولما كان (م. ك.) يتردد على ديوان العمالة من حين لآخر فقد طلب بدوره من (م. ب. ج) ان يبيع له كميات من الدقيق والحليب واللوبيا فاستجاب لطلبه وباع له ذلك وسلم له النقود .

وحيث اعترف جميع المتهمين باستثناء (ح. و.) لدى رجال الشرطة واعطوا وصفا شاملا ودقيقا حول القضية الا انهم عدلوا عن اعترافاتهم لدى رجال الشرطة ولاذوا بالانكار امام هيأة الحكم ابتدائيا واستئنافيا باستثناء (ع. ظ.) و(م. ب. ج) اللذين استمرا فى اعترافهما .

وحيث ان هذا الانكار لا قيمة له مادام اعترافهم لدى رجال الشرطة من الوضوح والبيان بحيث لا يبقى معهما مجال للشك حول اقترافهم الفعل المنسوب اليهم كما ان اعترافاتهم تؤيدها جميع الظروف والقرائن وخصوصا شهادة الشهود من العمال الذين شحنوا البضائع وضبطوا الدقيق فى واضحة النهار .

وحيث انه فيما يخص (ع. ف. س) فان دوره كان يقتصر على تسليم المواد بناء على امر مكتوب او بواسطة تليفون من (ب. ش.) وانه لا يوجد اى عنصر يدل على ان له ضلعا فى القضية او مشاركة فى الاختلاس بالاضافة الى انه لم يتهمه احد من المتهمين كما انه بالنسبة لـ (ب. ب. ج) الذى وقع الاذونات بناء على امر من (ب،ش) وقد كتب فيها من اجل اى من اجل ملحقة التوزيع بـ .. وان الاكياس 14 التى باعها لـ (ع. ظ.) منها ما هو له شخصيا تسلمها كنصيبه من التوزيعات التى يتسلمها موظفو العمالة حسب زعمه وحسبما ثبت من المناقشة وان البعض الآخر باعه لحساب بعض عمال الانعاش الوطنى بناء على طلب منهم كما انه فيما يخص 950 درهما التى اعترف لدى رجال الشرطة يتسلمها من (ع. ظ.) عاد فأنكر تسلمها منه كما ان هذا الاخير نفسه انكر ان يكون سلم لـ (ب. ب. ج) شيئا من ذلك وعلى كل فهناك مجال للشك حول اقتراف (ب. ج.) او مشاركته فى اختلاس المواد المختلسة ويؤيد هذا الشك ان (ب. ب. ج) لم يلتحق بقسم الانعاش الوطنى الا حوالى شهر اكتوبر 1964 بأمر من (ب. ش.) ليخلف المكلف بهذا القسم الذى كان متغيبا فى عطلته .

وحيث اثبت التحقيق كذلك ان الدقيق الذى باعه (م. ب. ج) لـ (ع. ب. ب) لم يحمله اليه فى اكياس الانعاش الوطنى او التعاون الوطنى ولكنه حمله اليه فى اكياس عادية وبذلك لم يتمكن (ع) من معرفة ما اذا

كـان الدقيـق تابعا للتعاون الوطنى او لا ـ حسب تصريحه ـ وانه لم يجر معه الا عملية واحدة مما يضفى عليه شيئاً من حسن النية .

وحيث انكر (ح. ب.) جميع ما نسب اليه فى جميع اطوار التحقيق ولم يقم ضده اى دليل باستثناء تصريحات (ب. ج.)

وحيث تبين من التحقيق الذى اجرى فى القضية ومن المناقشات التى راجت فيها ان هناك ادلة كافية عـلى اقتـراف (ب. ش.) و(ب. ج.) و(ظ) و(س) و(ص. ب.) و(م. ا.) الفعل المنسوب اليهم كما اقتنعت المحكمة بادانتهم .

وحيـث ثلم تقم الادلة الكافية على اقتراف (ع. س.) و(ع. ب. ب) و(ل، ب،) الفعل المنسوب اليهم كما انه هناك مجال للشك بالنسبة لـ (ب. ج؛) وبذلك لم تقتنع المحكمة بادانتهم .

وحيث ان الفعـــل الذى ارتكبـه (ع. ب. ش) و(م. ب. ج) يكون جريمة خيانة الامانة فيما يخص مواد الانعاش الوطنى وجريمة التصرف فى مواد مخصصة لاغراض خيرية وتوزع بالمجان بالنسبة للمواد التابعة للتعاون الوطنى وهما الجريمتان المنصوص عليهما وعلى عقوبتهما فى الفصل 547 من مجموعة القانون الجنائى والظهير المؤرخ بـ 1959/3/9 والمتعلقة بالمواد التابعة للمنظمات الخيرية التى توزع بالمجان كما ان الفعل الذى اقترفه (م. ك.) و(ع. ظ.) و(م،م،س) و(ص، ب،) و(م. ا) تكون بيع وشراء المواد التابعة للمنظمات الخيرية والتى توزع بالمجان وهى الجريمة المنصوص عليها وعلى عقوبتها فى الظهير المشار اليه .

وحيث أن محكمة الاستئناف فى حالة الغائها حكما صرحت محكمة الدرجة الاولى غلطا بعدم اختصاصها فيه تتصدى للقضية وتبت فى موضوعها عملا بالفقرة الثانية من الفصل 415 من قانون المسطرة الجنائية .

وحيث تقدم المتهمون بطلب السراح الموقت ،

وحيث انه بالفصل فى الموضوع لم يبق محل لهذا الطلب .

فلهذه الاسباب .

حكمت المحكمة حضوريا ونهائيا علنيا وفى مادة جنحية :

فى الشكـل : بقبول الاستئناف المرفوع من طرف كل من المتهمين والنيابة العامة لوقوعه داخل الاجـل وعلى الصفة المنصوص عليهما فى القانون .

وفى الموضوع : بالغاء الحكم المستأنف الصادر مـن اقليميـة (..) بتاريـخ 64/11/17 فى القضيـة عدد 64/935 وبالتصدى للبت فى جوهر القضية .

وحكمت بمؤاخذة (ع. ب. ش) و (م، ب، ج) بجريمتى خيانة الامانـة والتصرف فى مواد غذائيـة مخصصة للتوزيع مجانا قصد تحقيق اغراض انسانية طبقا للفصل 547 من مجموعة القانون الجنائى والظهير المؤرخ بـ 1959/3/9 عدد 003 ـ 59 ـ 1 وبمؤاخذة كل من (ع. ظ.) و(م. ك.) و(م، ا،) و(ص، ب،) و(م، م س) بجريمة بيع وشراء المواد الغذائية المشار اليها وحكمت على (ع. ب. ش) بعامين اثنين حبسا والفى درهم غرامة وعلى كل من (ع. ب. ج) و(م. ك.) بعام واحد حبسا والف درهم غرامة وعلى (ع. ظ.) بستة اشهر حبسا والفى درهم غرامة وعلى كل من (م. ا.) و(ص. ب. ا) و(م) بثلاثة اشهر حبسا وخمسمائة درهم غرامة وبحجز المواد التى عثر عليها بيد من كانت بيده من المتهمين المذكورين لفائدة المؤسسة التى يرجع اليها امرها من مؤسستى التعاون الوطنى او الانعاش الوطنى وذلـك على يد الادارة المختصة وبجعل صائر الدعوى على المحكوم عليهم وبراءة (ع. ف. س) و(ح. ز.) و(ع، ب، ب،) و(ب، ب، ج.) لكن من اجل الشك بالنسبة لهذا الاخير وحددت مدة الاجبار فى الحد الادنى المقرر قانونا .

هذا ما حكمت به محكمة الاستئناف بـ (..) فى نفس اليوم والشهر والسنة اعلاه فى جلستها العلنية المتركبة من السادة ..»

تعليـق : تتلخص وقائع القضية فى ان عددا من الموظفين كانت تحت ايديهم مواد غذائية تابعة لمؤسستى «التعاون الوطنى» و«الانعاش الوطنى» وباعوها لبعض التجار واحيل الجميع على المحكمة الاقليمية التى حكمت بعدم الاختصاص بعد ان رات ان اختلاس مواد التعاون الوطنى يخضع لظهير 1959/3/9 واختلاس مواد الانعاش الوطنى يطبق عليـه الفصل 241 من القانـون الجنائى بالنسبة للمتهمين الموظفين .

واستأنف المحكوم عليهم والنيابة العامة فالغت محكمة الاستئناف الحكم الاقليمى وتصدت للحكم فى الموضوع اعتماداً على ان الوقائع موضوع المتابعة يحكمها ظهير 1959/3/9 والفصل 547 من القانون الجنائى .

وطعن ثلاثة من المتهمين بالنقض الا ان المجلس الاعلى رفض طعنهم فى احكامه عدد 504 و505 و506 (س 8) الصادرة فى 1965/3/31 وذلك بعد ان اكد ان الاسباب التى اثارها طالبو النقض لا ترتكز على اساس من القانون .

ونكتفى بالتعرض فى تعليقنا هذا لمناقشة نقطتين:

1) استبعاد المحكمة الفصل 241 من القانون الجنائى.

2) تطبيقها ظهير 1959/3/9.

اولا ـ استبعاد الفصل 241 من القانون الجنائى :

اوردت محكمة الاستئناف شرطين لتطبيق هذا الفصل هما :

أ) وظيفة نظامية .

ب) وقوع الاختلاس او التبديد فى نطاق الاشياء التى تشملها هذه الوظيفة النظامية .

ونستعرض هذين الشرطين ببعض التفصيـل :

أ ـ وظيفة نظامية :

يقول الحكم : «.. وان العبرة بالموظف هى بحالته النظامية لا بحالته الفعلية ، بمعنى ان جريمة الاختلاس التى يرتكبها الموظف والتى تدخل فى مشمولات الفصل 241 هى جريمة وظيفية بطبيعتها يرتكبها موظف عهد اليه بصفة نظامية وفى نطاق الاشياء والامـوال التى تشملها وظيفته النظامية» .

فما معنى (الحالة النظامية) و(الصفة النظاميـة) و(الوظيفة النظامية) ؟

ان المحكمـة مع تفننها فى التعبير اختارت هـذه الالفاظ العامة التى لا تعبر عن اصطلاح قانونى معين او عن فكرة ثابتة محددة .

ومع ذلك فان الامر ـ فى نظرنا ـ لا يخلو من حالين :

امـا ان يقصد (بالوظيفـة النظاميـة) الوظيفـة القانونية اى التى صدرت التسميـة فيها مـن السلطة المختصة وفق الشكليات القانونية المطلوبة بالنسبة لكل وظيفة .

واما ان يقصد بها الوظيفة القارة والرسمية وهى التى يكون التعيين فيها بصفة دائمة ويرتبط صاحبها بالادارة طبقا لقانون الوظيفة العمومية او لقانون اساسى خاص بطائفة من الموظفين .

ومحكمـة الاستئناف لم تـرد بالوظيفة النظامية المعنى الاول اذ لم تشر فى حكمها الى ان الموظفين المتهمين كانوا يباشرون وظائفهم بصفة غير قانونية فتعين ان يكون قصدها هو المعنى الثانى الذى يبعد كل موظف عين فى وظيفته بصفة غير دائمة كالموظفين المؤقتين والمرتبطين مع الادارة بعقد والموجودين فى وضعية (الالحاق) وغيرهم. ويؤيد هذا الاستنتاج ان المحكمة عند ما بينت وظائف المتهمين اشارت الى وظائفهم الرسمية المنتمية الى اسلاك القواد والقوات المساعدة .. الخ مع ان هـذه لا تعنـى القاضى الجنائى فى شىء وكان يجب ان يقتصر نظره على المهمات الملحقين بها والتى ارتكبوا الاعمال موضوع المتابعة بسببها .

ان شرط صفة الدوام هـذه لاعتبـار الشخص موظفا ـ صحيح فى القانون الادارى . فالفصل الثانى من قانون الوظيفة العمومية (58/2/24) ينص على انه :

«يعد موظفا كل شخص يعين فى وظيفة قارة ويرسم فى احدى رتب السلم الخاص باسلاك الادارة التابعة للدولة» .

اما فى القانون الجنائى فان المشرع نفى صراحة هذا الشرط فى الفصل 224 من القانون الجنائى :

«يعد موظفا عموميا فى تطبيق احكام التشريـع الجنائى كل شخص كيفما كانت صفته يعهد اليه فى حدود معينة بمباشرة وظيفة او مهمة ولو مؤقتة بأجر او بدون اجر ويساهم بذلك فى خدمة الدولة او المصالح العمومية والهيئات البلديـة والمؤسسات العموميـة او مصلحة ذات نفع عام» .

ويؤخذ من هذا التعريف ان لاعتبار الشخص موظفا عموميا فى القانون الجنائى شرطين :

1) ان يمارس وظيفة او مهمة خدمة للدولة او المصالح العمومية .. الخ

2) ان يعهد اليه بالقيام بتلك الوظيفة او المهمة سواء فى صورة تعيين صادر من السلطة العليا او فى صورة مهمة كلفه بأدائها رئيسه المباشر فقط .

وهذان الشرطان متوفران فى الموظفين المتهمين فهم فى خدمة الدولة بلا جدال والمهمات التى ارتكبوا

الاختلاس اثناء مباشرتها عهد اليهم بأدائها من السلطة المختصة .

اذن فلا نرى سندا من النصوص التشريعية او الاجتهاد الفقهى لما ذهب اليه الحكم الاستئنافى من شرط (النظامية) فى الوظيفة .

ب) وقوع الاختلاس او التبديد فى نطاق الاشياء الخ:

هذا الشرط صحيح اورده الفصل 241 من القانون الجنائى . ولكن هل صحيح ان ما ارتكبه المتهمون خارج عن نطاق الوظائف او المهمات التى يزاولونها ؟

وتفاديا للتطويل نتعرض لوضعية احد الموظفين المتهمين وهو (ع. ب. ش)الذى يمارس وظيفة (رئيس ديوان عامل) :

ينص الفصل 30 من ظهير فاتح مارس 63 بشأن النظام الاساسى للمتصرفين على ان مهمة رئيس الديوان هى مساعدة العامل .

يقضى الفصل الثامن من ظهير تأسيس التعاون الوطنى المؤرخ فى 57/4/27 باحداث نيابة لهذه المؤسسة فى كل اقليم وعمالة وهذه النيابة توضع تحت رئاسة العامل .

وينص الفصل 13 من ظهير 61/7/15 المؤسس للانعاش الوطنى على احداث مجالس اقليمية تحت رئاسة العمال ، وورد فى الفصل 14 منه ان العامل بصفته رئيس المجلس الاقليمى هو المسؤول فى اقليمه عن استعمال البرامج المصادق عليها من طرف المجلس الاعلى .

ومن بين مهام المجلس الاقليمى حسب الفصل 15 : وضع البرامج الاقليمية السنوية قصد عرضها على السلطات المختصة وتنظيم اوراش العمل الموضوعة تحت مسؤولية السلطات المحلية .

ان هذه النصوص لا تدع مجالا للمناقشة فى ان من مهام العامل الاشراف على مؤسستى التعاون الوطنى والانعاش الوطنى فى مستوى اقليمه او عمالته .

واذا كانت وظيفة رئيس الديوان هى مساعدة العامل فان وضع اموال التعاون الوطنى والانعاش الوطنى تحت مسؤوليته وتخويله حق استخراجها من مستودعات العمالة وتوزيعها على مراكز الاسعاف واوراش العمل فى الاقليم او العمالة – يعتبر من صميم وظيفته ، والاختلاسات التى يرتكبها فى ذلك يتابع عليها بالفصل 241 من القانون الجنائى (قبل انشاء محكمة العدل الخاصة بظهير 1965/3/20) فكان اولى بالمحكمة ان تبين بدقة وظائف المتهمين ليتأتى لها القول بأن الاعمال المتابعين عليها داخلة فى نطاق تلك الوظائف او خارجة عنها ولو فعلت لانتهت حتما الى تطبيق الفصل 241 من القانون الجنائى .

ثانيا – تطبيق ظهير 9 مارس 1959 :

يحسن ان نأتى بفصول هذا الظهير ليمكن للقارىء ان يتبين خطأ الحكم فى تطبيقه :

«الفصل الاول – يمنع البيع والشراء والمعاوضة وبصفة عامة معاملة فى البضائع الموزعة مجانا على يد اية منظمة يرمى هدفها الى غاية انسانية .

الفصل الثانى – يعاقب المخالفون لمقتضيات الفصل السابق بسجن تتراوح مدته بين ثلاثة اشهر وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين ثلاثين الف فرنك وخمسمائة الف فرنك او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبات المطبقة على الجنحة المرتكبة .

الفصل الثالث – تحجز البضائع المشار اليها فى الفصل الاول وتصادر ويسوغ للمحكمة ان تجعلها تحت تصرف الادارة قصد تخصيصها بمؤسسات الاسعاف العمومى» .

يتضح من قراءة هذه الفصول ان المشرع منع التعامل بها فى المواد التى وزعتها المنظمات الخيرية فعلا اى انه بمنع الافراد الذين تلقوا البضائع مجانا من المنظمات الخيرية ان يفوتوها للغير بمقابل بدل استهلاكها الذى هو الغاية من توزيعها بالمجان كما يمنع الغير من التعامل بشأنها مع اولئك الافراد الا ان محكمة الاستئناف – ومعها المحكمة الاقليمية والمجلس الاعلى – طبقته على المتهمين اللذين وصفتهم اكثر من مرة بأنهم (اختلسوا) مواد التعاون الوطنى وبددوها بالتصرف فيها .

ويتجلى خطأ المحكمة فيما فعلت اذا لاحظنا :

1) عقوبة الحبس التى يقررها الظهير تتراوح بين ثلاثة اشهر وثلاث سنوات « والقانون الجنائى القديم الذى كان يجرى به العمل اذ ذاك يعاقب الاختلاس بحبس تتراوح مدته بين سنة واحدة وخمس سنوات

(ف 314) ونفس الحكم فى القانون الحالى (ف 540) فهل يصح ان تكون عقوبة اختلاس اموال المنظمات الخيرية اقل من اختلاس اموال غيرها ؟

2) ان الجريمة فى ظهير 59/3/9 تتعلق بالتعامل فى البضائع بالبيع والشراء وغيرهما من التصرفات بمقابل وعند ما يعلن المشرع عن تجريم فعل ما فان مؤدى ذلك بداهة ان هذا الفعل بعينه هو مصدر الضرر للمجتمع وباقترافه يتم الاجرام ولن تتصور مسؤولية باجتنابه .

وعليه فما جزاء من اختلس اموال المنظمات الخيرية واستهلكها او اتلفها او قبض عليه قبل التصرف فيها ؟ هل يترك بدون عقاب ؟ لا شك ان هذا غير مقبول . اذن سيتابع طبقا للنصوص العامة المتعلقة بجرائم الاموال ومعلوم ان هذه النصوص تضع عقابا اقسى مما ورد فى ظهير مارس 1959 سواء المتعلق منها بالنصب او بخيانة الامانة او بالسرقة فيؤدى الامر الى مؤاخذة من اختلس او سرق مثلا اموال منظمة احسانية وتصرف فيها بعقوبة اخف مما يجازى به فى حالة ما اذا استهلكها او بددها او كان المال مملوكا لغير منظمة احسانية وهى نتيجة غير مقبولة ايضا .

ان الغاية من انشاء المنظمات الخيرية هى مساعدة المعوزين والمنكوبين بتقديم مواد استهلاكية لهم قصد القضاء على مظاهر البؤس والحرمان المؤلمة فى المجتمع ، ومعلوم ان البضائع التى توزعها تتكون من المواد الضرورية للاستهلاك فاذا باعها مثلا من تلقاها فانه من جهة يبدد ثمنها وفى احسن الاحوال يشترى به اشياء لا تناسب حاجيات مركزه المادى ، ومن جهة ثانية سيبيعها بأقل من قيمتها الحقيقية ، وكلا الامرين يضر بالبائع ويعاكس مجهودات المنظمات الاحسانية ويجعل اعمالها عديمة المفعول ويتضرر فى النهاية المجتمع الذى يعيش فى وسطه المعوزون والعجزة ، ومن نكبتهم حوادث الدهر ، ولذلك يكون من الحكمة الزام المستفيد من مساعدات المنظمات الخيرية باستهلاك ما يتلقاه منها ومنع الغير من التعامل معه فيها . من هذا البحث عن غاية المشرع نصل الى الاساس القانونى لتأثيم التعامل نفسه ونتفادى فى نفس الوقت النتائج اللامنطقية للتفسير الوارد فى الحكم موضوع التعليق .

3) ان الفصل الثالث صريح فى ان المنع يتعلق بالبضائع الموزعة مجانا .. والاتيان بالصفة (الموزعة) اسما يقتضى انها قائمة بالموصوف (البضائع) ويستنتج من ذلك ان المنع يتعلق بالتعامل فى البضائع التى وزعت فعلا .

ويستفاد من حكم محكمة الاستئناف واحكام المجلس الاعلى الثلاثة ان القصد من البضائع الموزعة : البضائع التى ستوزع مستقبلا فقد استعملت محكمة الاستئناف عدة مرات كلمة (توزع) بصيغة المضارع ، كما ان المجلس الاعلى عرف الجريمة المعاقب عليها بظهير 59/3/9 بأنها (الاتجار فى مواد غذائية مرصودة لاعمال البر والاحسان) .

اى ان المحكمتين افترضتا ان المشرع قصد عن طريق المجاز (بالبضائع الموزعة) البضائع المخصصة للتوزيع مستقبلا ولكنا نعتقد ان عبارة النص واضحة ولا يحتاج معها الى تكلف افتراض الاساليب المجازية التى لا مجال لها فى النصوص التشريعية .

4) ان الفصل ينص على ان البضائع موضوع التعامل (تصادر) والمصادرة كما عرفها الفصل 42 من القانون الجنائى : «هى تمليك الدولة جزءا من املاك المحكوم عليه او بعض املاك له معينة» ، ويضيف الفصل 45 : «المصادرة لا تمس الا الاشياء المملوكة للمحكوم عليه باستثناء الاحوال المنصوص عليها فى هذه المجموعة» . (ويتعلق هذا الاستثناء بالمصادرة التى يحكم فيها كتدبير وقائى عينى المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من الفصل 62) .

وسواء كانت المصادرة عقوبة اضافية او تدبيرا وقائيا فان الشىء المصادر يصير ملكا للدولة .

فاذا طبقنا ظهير 59/3/9 على البضائع التى لم توزعها بعد المنظمات الخيرية فاننا لا نجد من الناحية القانونية مبررا لمصادرتها لفائدة الدولة وحرمان تلك المؤسسات من اموالها لمجرد ان الغير استولى عليها سرقة او نصبا او خيانة امانة وتصرف فيها ، ولو تتبعنا فصول القانون الجنائى كلها ما عثرنا على فصل منها يقر مثل هذا الحكم .

ولعل المحكمة تنبهت الى هذا فجاء فى منطوق حكمها خليط بين مقتضيات ظهير مارس 59 ومقتضيات القانون الجنائى وذلك عند ما حكمت بحجز البضائع (لفائدة المؤسسة التى يرجع اليها امرها .. وذلك على يد الادارة المختصة) .

ان ظهير 59 الذى ادانت المحكمة المتهمين بمقتضاه

يقرر بالنسبة للبضائع موضوع التعامل حلين لا ثالث لهما :

اما ان تصادر لفائدة الدولة .

واما أن تجعلها المحكمة تحت تصرف الادارة التى يبقى لهـا الحق فى منحها لايـة مؤسسة شاءت من مؤسسات الاسعاف العمومى .

ويقضى القانون الجنائىفى الفصل 106 بأنه يمكن للمحكمة ان تأمر برد الاشياء او المبالغ او الامتعة المنقولة الموضوعة تحت يد العدالة الى اصحاب الحق فيها ولو لم يطلب ذلك صاحب الشأن .

ومحكمة الاسئناف لم تطبق ايا من النصين ، وانما حاولت الجمع بينهما فكان حكمها فريدا من نوعه بقضائـه بتوسط الادارة فى رد الاشيـاء المحجوزة الى اصحابها .

وفى الواقـع فان المحكمة رغم تطبيقهـا ظهير 59/3/9 لادانة المتهمين فانها لم تستسغ تطبيقه بالنسبة للبضائع المحجوزة التى ما تزال على ملك التعاون الوطنى والانعاش الوطنى ولم تجد ما يبرر مصادرتها لفائدة الدولة او وضعها تحت تصرف الادارة ولكنها تمسكا بنصوص الظهير حافظت على تدخل الادارة انما كواسطة فى رد البضائع الى اصحابها لا بتخويلها التصرف فى تلك البضائع ومنحها لمن تشاء من مؤسسات الاسعاف كما هو صريح الفصل الثالث من الظهير .

يبين من هذه الملاحظات ان ظهير مارس 59 شرع ليطبق على المنتفعين من مساعدات المؤسسات الاحسانية الذين يفوتون البضائع التى تلقوها مجانا وعلى كل من يتعامل معهم فيها اما من يختلس اموال هذه المؤسسات سرقة او نصبا او خيانة امانة فانه يؤاخذ بالنصوص العامة المتعلقة بهذه الجرائم ، ومن اشتراها منهم او اخفاها بأية وسيلة يتابـع بالفصلين 571 و572 مـن القانون الجنائى المتعلقين بجريمة اخفاء الاشياء المختلسة او المبددة او المتحصل عليها من جناية او جنحة .

واننا لنأمل ان يكون الخطأ الذى وقع فى هذه القضية لا يتعداها الى غيرها من القضايا الكثيرة التى نسمع بعرضها على المحاكم والمتعلقة باختلاسات اموال التعاون الوطنى بالخصوص .

ولا شك ان المجلس الاعلى الذى قال فى حكمه عدد 505/س 8 بأن محكمة الاستئناف «..طبقت تطبيقا محكما ظهير 9 مارس 1959..» سيتدارك قوله هذا فيما يعرض عليه من القضايا المماثلة فى المستقبل .

اعلانات وبلاغات

جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بالرباط لسنـــة 1968
الذى اقرته اللجنة المختصة فى اجتماعهـا المنعقد بتاريخ 24 نونبر 1967
طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقـم 1.59.372 وتاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960)

محكمة الاستئناف بالرباط

دائـرة النفوذ	الاسم	العنـــوان
		الشـؤون التجـاريـة
الدار البيضاء	السادة : بامبيرسكى اندرى بندافيد حنانيا	زنقة دى شوفروز ، فيلا سليمة ، الوازيس ، الدار البيضاء .
كذلك		(الحبوب والوزن) 16 ، زنقة كراتشى ، الدار البيضاء ، تليفون : 69 – 709 و 68 – 697 .
كذلك	قاسم ابن كيران	(تقويم الشركات والتركيب الصناعى) 28 ، ساحة محمـد الخـامس ، الدار البيضاء ، تليفون : 33 – 782 و 47 – 402 .
كذلك	محمد بن احمد ابـن زاكور	درب بوشنتوف ، الزنقة 76 ، رقم 48 ، الدار البيضاء ، تليفون : 80–632
كذلك	كوزان بيير	(الصباغة) 52 ، زنقة عبد الكريم الديورى ، الدار البيضاء ، تليفون : 52 – 731 .
كذلك	احمد دادى	33 ، زنقة روما ، الدار البيضاء ، تليفون : 85 – 662 و 49 – 687 .
كذلك	دو كـورسون دولا فيلنوف	(الاخشاب) عمارة هيلفيتيا ، ساحة الزلاقة ، الدار البيضاء ، تليفون : 91 – 674 .
كذلك	عبد القادر فارس	(التدبير الادارى والمالى) 11 ، زنقة الكابورال بو ، الدار البيضاء ، تليفون: 59 – 616 و 57 – 688 .
كذلك	فوكيل ميشيل	(الدباغة والجلود) 9 ، زنقة ابن تومرت ، الـدار البيضاء ، تليفـون : 48 – 218 .
كذلك	كوندر هانرى	10 ، زنقة دوكاسترى ، الدار البيضاء ، تليفون : 46 – 608 .
كذلك	هومبرجى كوستاف	(الدباغة والجلود) 12 ، زنقة موليير ، الدار البيضاء ، تليفون : 14 – 519
كذلك	بوعزة العشفوبى	(المقاولة) 38 ، زنقة ليشبونة ، الدار البيضاء ، تليفون : 47 – 643 .
كذلك	محمد بنيونس لحلو	150 ، شارع الحسن الصغير ، الدار البيضاء ، تليفون : 52 – 771 .
كذلك	موكار فيليب	(التنظيم الفندقى والتجهيز السياحى) فندق المنصور ، 27 ، شارع القوات المسلحة الملكية الدار البيضاء ، تليفون : 11 – 650 .
كذلك	طابى سيدنى	(سمسار) 40، شارع للا الياقوت ، الدار البيضاء ،تليفون : 52–791

دائرة النفوذ	الاسم	العنوان
	الشؤون العقارية	
الدار البيضاء	السادة ڤ محمد بنداود	56 ، شارع مرس السلطان ، الدار البيضاء ، تليفون : 16 – 213 و 35–606
كذلك	محمد(فتحا)ابن كيران	5 ، زنقة جان بوان ، الدار البيضاء ، تليفون 45 – 212 .
كذلك	كومار فرانسوا	9 ، زنقة دولورون ، الدار البيضاء ، تليفون 46 – 596 .
كذلك	عبد الله الازرق	110 ، ساحة محمد الخامس ، الدار البيضاء ، تليفون : 37 – 738 .
كذلك	لودياكون بيير	258 ، زنقة مصطفى المعانى ، الدار البيضاء ، تليفون : 44 – 791 .
كذلك	احمد المنصورى	149 ، زنقة الامير مولاى عبد الله ، الدار البيضاء ، تليفون : 66 – 221 .
كذلك	مولاى العربى المسعودى	6 ، زنقة وادى زم ، الدار البيضاء ، تليفون : 52 – 741 .
كذلك	ريش هانرى	16 ، شارع حسن السكتانى ، الدار البيضاء ، تليفون : 08 – 217 .
	الشؤون البحرية	
الدار البيضاء	السادة : عطياش موريس	10 ، زنقة دوكيسن ، الدار البيضاء ، تليفون : 91 – 742 و 41 – 687 .
كذلك	قاسم ابن كيران	(حمولة السفن والاحواض) 28 ، ساحة محمد الخامس ، الدار البيضاء ، تليفون : 33 – 782 و 47 – 402 .
كذلك	عبد الحق ابن الامين	3 ، زنقة ابن خليكان ، حى الاحباس ، الدار البيضاء .
كذلك	العربى بوصفيحة	100 ، زنقة بنى مكيلد ، الدار البيضاء ، تليفون : 61 – 661 .
كذلك	بوايى ليوشارل	167 ، شارع الحسن الصغير ، الدار البيضاء ، تليفون 25 – 787 و 42–601
كذلك	كلو ميشيل	37 ، زنقة آيت باعمران ، الدار البيضاء ، تليفون : 16 – 443 »
كذلك	كونان فرانسو	26 ، زنقة تبوكور ، الدار البيضاء ، تليفون : 31 – 222 .
كذلك	كروز بيير	3 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء ، تليفون : 91 – 605 و 92–933
كذلك	الحاج محمد المفتاحى	266 ، شارع رحال المسكينى ، الدار البيضاء ، تليفون : 59 – 624 .
كذلك	كالان جورج	300 ، زنقة مصطفى المعانى ، الدار البيضاء ، تليفون : 65 – 219 .
كذلك	ايهويل ايدموند جان	16 ، زنقة ريكا ، الدار البيضاء ، تليفون 28 – 696 .
كذلك	محمد الكانونى	فيلا ايميرينا ، زنقة بوم دور ، حى بولو ، الدار البيضاء ، تليفون : 42 – 891 .
كذلك	ليك لويز	126 ، زنقة ابن بطوطة ، الدار البيضاء ، تليفون : 20 – 212 .
كذلك	لوماريك اندرى لويز	3 ، زنقة دو شامبينيى ، الدار البيضاء ، تليفون : 57 – 410 .
كذلك	بلوا دو روطرو جيرار	3 ، زنقة ابن يحيى الافرانى ، الدار البيضاء ، تليفون : 20 – 506 .
كذلك	بريدهوم بول لويز جان	105 ، شارع محمد الزرقطونى ، الدار البيضاء ، تليفون : 99 – 547 .
كذلك	ساستر انطونى	67 ، زنقة فرحات حشاد ، الدار البيضاء .
كذلك	طابى سيدنى	40 ، شارع للا الياقوت ، الدار البيضاء ، تليفون : 52 – 791 .
القنيطرة	عبد السلام فريد القباج	ميناء القنيطرة .
	الفلاحة والزراعة	
الدار البيضاء	السادة : الصديق بشرة	313 ، شارع محمد الزرقطونى ، الدار البيضاء .

دائرة النفوذ	الاسم	العنوان
	الفلاحة والزراعة (تابع)	
كذلك	بوجرادة عبد الرحمن	زنقة سانت سرفان ، فيلا انفا ، رقم 1 ، الدار البيضاء .
كذلك	مولاى عبد الكريم المنصورى	59 ، زنقة زايد او حماد ، الدار البيضاء ، تليفون : 53 – 763 .
كذلك	فارول اندرى	1 ، زنقة بوجولى ، الدار البيضاء ، تليفون : 29 – 621 و 36 – 416 .
كذلك	جيكو نزاك جان	8 ، زنقة ديكس ، الدار البيضاء ، تليفون : 62 – 590 .
كذلك	هومبيرجى كوسطاف	12 ، زنقة موليير ، الدار البيضاء ، تليفون : 14 – 519 .
	عبد الحق اللبار	48 ، زنقة الطبيب الجنرال براون ، الدار البيضاء .
كذلك	مى بيير	433 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء ، تليفون : 45 – 435 .
كذلك	رينو فرانك	1 ، ممر ديبيشى ، عين السبع ، الدار البيضاء ، تليفون : 06 – 480 .
الرباط	برتان اندرى	(مزارع بسيدى سليمان) 7 ، زنقة الاسقفية ، الرباط ، تليفون : 34 – 256
كذلك	ملانجود ادوار	3 ، زنقة الدكتور ويسجيربى ، الرباط ، تليفون : 48 – 209)
كذلك	مانويل البير	12 ، زنقة خنيفرة ، الرباط ، تليفون : 37 – 220 .
	الهندسة والاشغال العمومية والبناء	
	ا . – الهندسة المعمارية	
الدار البيضاء	السادة: باسيونو دومينيك	3 ، زنقة دوكروان ، الدار البيضاء ، تليفون : 02 – 438 .
كذلك	عبد الحكيم بنيس	62 ، زنقة عبد الرحمن الصحراوى ، الدار البيضاء ، تليفون : 15 – 220 .
كذلك	بوزوئيل بول	190 ، زنقة مصطفى المعانى ، الدار البيضاء ، تليفون : 56 – 207 .
كذلك	كافيكليولى نويل	151 ، زنقة الامير مولاى عبد الله ، الدار البيضاء ، تليفون : 78 – 683
كذلك	عبد الرحيم الشرعى	1 ، ساحة ميرابو ، الدار البيضاء ، تليفون : 62 – 720
كذلك	جيرولا ناطال اوجين	19 ، شارع الحسن الثانى ، الدار البيضاء ، تليفون : 67 – 220
كذلك	بيرولاز ايميل	46 ، زنقة محمد سميحة ، الدار البيضاء ، تليفون : 50 – 778
	ب. – الاشغال العمومية والبناءات	
الدار البيضاء	السادة: امبروزينى ايميل	2 ، زنقة تيكور ، الدار البيضاء ، تليفون : 25 – 609
كذلك	عبد القادر بونجوع	32 ، ممشى مونسورى ، الدار البيضاء ، تليفون : 42 – 523
كذلك	دوفرنيو موريس لويز	1 ، ساحة ميرابو ، الدار البيضاء ، تليفون : 45 – 742
كذلك	مولاى عبد الكريم المنصورى	59 ، زنقة زايد اوحماد ، الدار البيضاء ، تليفون : 53 – 763
كذلك	كالار فيرناند	فيلا فيرفال ، زنقة باربى ، الدار البيضاء ، تليفون : 34 – 521
كذلك	جيراردو ريموند	37 ، زنقة آيت باعمران ، الدار البيضاء ، تليفون : 94 – 419
كذلك	موجينو لوسيان	7 ، زنقة دولورون ، الدار البيضاء
كذلك	افيرام جان	122 ، زنقة مولاى عبد الله ، القنيطرة
القنيطرة		
كذلك	عبد السلام فريد القباج	ميناء القنيطرة

دائـرة النفوذ	الاسم	العنـوان
	ج. ـ التجصيص	
الدار البيضاء كذلك	السيدان : موجينو لوسيان سيمونان رونى	7 ، زنقة دولورون ، الدار البيضاء 8 ، زنقة لويز دافيد ، الدار البيضاء ، تليفون : 03 ـ 661
	د. ـ القيس بالمتر والعير	
الدار البيضاء الرباط كذلك	السادة : دوماس روبيو شاموط جاك محمد (فتحا) الفيلالى	37 ، زنقة آيت باعمران ، الدار البيضاء ، تليفون : 67 ـ 440 13 ، زنقة لاساوون ، الرباط ، تليفون : 50 ـ 211 17 ، زنقة دمنات ، الرباط
	السيارات	
	ا. ـ الميكانيك	
الدار البيضاء كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك **القنيطرة** كذلك كذلك **المحمدية الرباط** كذلك كذلك	السادة : محمد عدنان بوايى ليون شارل كروبا سيباستيان دولونى مارسيل ايون البير الحاج ادريس الغزالى هومبرجى كوسطاف الطالب العراقى موكلير بيير جان كلود ميشيل روبير اوجى جان بارمانتيى موريس بيرو كاف لويز بلوا دو روطرو جيرار الحاج محمد الرجراجى مازل سليمان طياش توبول البير فانسان جول كالفيز جان بلعيد بن محمد لاركط لحسن مسعودالنورانى مادو انطوان دولاج ليون كادوش بروسبير بوليزى جوزيف	1 ، زنقة طولون ، الدار البيضاء ، تليفون : 05 ـ 402 و30 ـ 405 167 ، شارع الحسن الصغير ، الدار البيضاء ، تليفون : 42 ـ 601 و25 ـ 787 39 ، زنقة دى زالب ، الدار البيضاء 4 ، زنقة رامبويى ، الدار البيضاء ، تليفون : 39 ـ 536 4 ، زنقة بروسبير ميريمى ، الدار البيضاء ، تليفون : 68 ـ 503 ممشى كاليبسو ، فيلا مادلين ، حى بولو ء الدار البيضاء ، تليفون: 67 ـ 891 12 ، زنقة موليير ، الدار البيضاء ، تليفون : 14 ـ 519 فيلا ايميرينا ، زنقة بوم دور ، حى بولو، الدار البيضاء ، تليفون: 42ـ891 266 ، شارع رحال المسكينى ، الدار البيضاء ، تليفون : 31 ـ 786 300 ، زنقة مصطفى المعانى ، الدار البيضاء ، تليفون : 61 ـ 206 3 ، زنقة دو شامبينيى ، الدار البيضاء ، تليفون : 61 ـ 419 2 ، زنقة دو كامبين ، الدار البيضاء ، تليفون : 16 ـ 434 11 ، ساحة ريمس ، الدار البيضاء ، تليفون : 71ـ200 3 ، زنقة ابن يحى الافرانى ، الدار البيضاء ، تليفون : 20 ـ 506 8 مكرر ، زنقة اثينا ، الدار البيضاء ، تليفون : 50 ـ 660 547، زنقة كلميمة، الدار البيضاء، تليفون : 77 ـ 414 و43ـ730 و10ـ686 115 ، شارع للا الياقوت ، الدار البيضاء ، تليفون : 76 ـ 226 5 ، شارع جوفروا ، الدار البيضاء ، تليفون : 78 ـ 669 148 ، زنقة المعمورة ، القنيطرة ، تليفون : 31 ـ 37 5 ، شارع انوال ، القنيطرة 411 ، شارع محمد الخامس ، القنيطرة ، تليفون : 73 ـ 39 زنقة نوكور ، المحمدية ، تليفون : 52 ـ 24 67 ، زنقة هانرى بوب ، الرباط ، تليفون : 93 ـ 207 11 ، زنقة ابن تومرت ، الرباط ، تليفون : 84 ـ 254 34 ، زنقة طنجة ، حى المحيط ، الرباط ، تليفون : 33 ـ 248

دائـرة النفوذ	الاسم	العنـوان
	ب. ـ هياكل السيارات	
الدار البيضاء كذلك كذلك كذلك **الدار البيضاء** كذلك كذلك **الرباط**	السادة : محمد العلمى محمد الطالب العوفير الطالب العراقى مصطفى العروسى بيروكاف لويز الحاج محمد الرجراجى مازلى سليمان طياش طامباريلو كاسبار مارسيانو اتيان	80 ، شارع للا الياقوت ، الدار البيضاء ، تليفون : 49 ـ 699 13 ، زنقة دى كينكونس ، الدار البيضاء ، تليفون : 69 ـ 428 فيلا ايميرينا ، زنقة بوم دور حى بولو، الدار البيضاء، تليفون: 42 ـ 891 35 ، زنقة زينب اسحاق ، الدار البيضاء ، تليفون : 62 ـ 400 11 ، ساحة ريمس ، الدار البيضاء ، تليفون : 75 ـ 200 8 مكرر ، زنقة اثينا ، الدار البيضاء ، تليفون : 50 ـ 660 547، زنقة كلميمة، الدار البيضاء، تليفون: 77 ـ 414 و43ـ730 و10 ـ 686 184 ، شارع الالزاس ، الدار البيضاء ، تليفون : 51 ـ 668 شارع جوفر ، الرباط ، تليفون : 64 ـ 241
	الطيران	
الدار البيضاء	السيد باردو بارنابى	5 ، زنقة دو كاسترى ، الدار البيضاء ، تليفون : 52 ـ 662
	الاصوات والسمعيات	
الدار البيضاء	السيد لوفرانى جورج	59 ،شارع مرس السلطان ، الدار البيضاء ، تليفون : 74 ـ 201 و79 ـ 642
	الفنون الجميلة (الزخرفة والتاثيث والآثار العتيقة والعمل الفنى)	
الدار البيضاء كذلك	السيدان : ارنو جان تيمسيت جان بيير	7 ، زنقة ميلان ، الدار البيضاء ، تليفون : 94 ـ 532 40 ، شارع المقاومة ، الدار البيضاء ، تليفون : 52 ـ 425 و23 ـ 494
	صناعة ادوات الطبخ	
الدار البيضاء	السيد احمد خلاد	315 ، شارع محمد الزرقطونى ، الدار البيضاء
	الكيمياء	
الدار البيضاء كذلك كذلك كذلك	السادة : قاسم ابن كيران لوكونط بيير مونوسيى بول شارل توبول فالانتان	28 ، ساحة محمد الخامس ، الدار البيضاء ، تليفون : 33 ـ 783 و47 ـ 402 72 ، زنقة محمد الديورى، الدار البيضاء، تليفون : 31 ـ 622 و32 ـ 622 فيلا هيلين ، لونكشان سيبيريور ، الدار البيضاء ، تليفون : 87 ـ 518 25 ، زنقة دوتور ، الدار البيضاء ، تليفون : 45 ـ 201 و07 ـ 720
	المصبرات	
الدار البيضاء كذلك	السادة : الصديق بشرة كاشبار بيير جان	313 ، شارع محمد الزرقطونى ، الدار البيضاء 36 ، زنقة اكادير ، الدار البيضاء ، تليفون : 16 ـ 602

دائـرة النفوذ	الاسم	العنـــوان
كذلك	كوندر هانرى	10 ، زنقة دو كاسترى ، الدار البيضاء ، تليفون : 46 ـ 608
كذلك	رينو فرانك	1 ، ممشى ديبيشى ، عين السبع ، الدار البيضاء ، تليفون : 06 ـ 480

جراحة الاسنان

الدار البيضاء	السيدان : عبدالحميدالعلمى	8 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء تليفون : 40 ـ 743
القنيطـرة	طروبان مرسيل روبير	شارع مولاى عبد الرحمن ، القنيطرة

المحاسبة

الدار البيضاء	السادة : الكساندر انستاز	عمارة الحرية ، الدار البيضاء ، تليفون : 23 ـ 200
كذلك	عمرام سالومون	7 ، زنقة بيو ، الدار البيضاء ، تليفون : 41 ـ 602 و42 ـ و43 و44
كذلك	بامبيرسكى اندرى	زنقة دى شوفروز ، فيلا سليمة ، الوازيس ، الدار البيضاء
كذلك	باردون روبيو	9 ، زنقة الفريد دوموسى ، الدار البيضاء ، تليفون : 70 ـ 684
كذلك	السيدة باردون اوديت	9 ، زنقة الفريد دوموسى ، الدار البيضاء ، تليفون : 70 ـ 684
كذلك	السادة : بونان روبيردانييل	110 ، زنقة كولبير ، الدار البيضاء ، تليفون : 98 ـ 770
كذلك	عبد الحميد بوبية	25 ، زنقة ديجون ، الدار البيضاء
كذلك	بويسون جان	2 ، رون بوان سانت اكزبيرى ، الدار البيضاء ، تليفون : 66 ـ 741
كذلك	بوريدان ريموند	44 ، ساحة محمد الخامس ، الدار البيضاء ، تليفون : 41 ـ 637 و42 و43
كذلك	كارديل ارماند	14 ، زنقة دو لوسيرن ، الدار البيضاء ، تليفون : 84 ـ 678
كذلك	البير كسار جان	3 ، زنقة دو كاسترى ، الدار البيضاء ، تليفون : 84 ـ 227
كذلك	سيليست جوهاشيم جان	5 ، شارع عبد الله بن ياسين ، الدار البيضاء ، تليفون : 75 ـ 445
كذلك	عبد القادر فارس	11 ، زنقة الكابورال بو ، الدار البيضاء ، تليفون : 59 ـ 616 و57 ـ 688
كذلك	فونطيس رفائيل	4 ، زنقة كليمانصو ، الدار البيضاء ، تليفون : 48 ـ 228
كذلك	كيلوموطونيا ادوارد	70 ، زنقة اكادير ، الدار البيضاء ، تليفون : 60 ـ 790 و10 ـ 598
كذلك	هانون هانرى ديزيرى	196 ، زنقة مصطفى المعانى ، الدار البيضاء ، تليفون : 34 ـ 201
كذلك	حماد الجواهرى	85 ، زنقة ادريس الحريزى ، الدار البيضاء ، تليفون : 38 ـ 707
كذلك	العسرى موريس	28 ، شارع الجيش الملكى ، الدار البيضاء ، تليفون : 25 ـ 752
كذلك	ليز روبير جيرفى	70 ، زنقة عبد الله المديونى ، الدار البيضاء ، تليفون : 77 ـ 761
كذلك	مانياك جان لويز	132 ، شارع الحسن الثانى ، الدار البيضاء ، تليفون 51 ـ 661 و69 ـ 609
كذلك	مارتيل روبير	3 ، زنقة لاباس ، الدار البيضاء ، تليفون : 32 ـ 785
كذلك	موراطا انطوان	300 ، زنقة المصطفى المعانى ، الدار البيضاء ، تليفون : 00 ـ 643
كذلك	احيون دانييل	25 ، زنقة كليمانصو ، الدار البيضاء ، تليفون : 58 ـ 612
كذلك	بوتى ماريوس	79 ، زنقة الامير مولاى عبد الله ، الدار البيضاء ، تليفون : 72 ـ 208
كذلك	شميد روجى	54 ، زنقة اكادير ، الدار البيضاء ، تليفون : 06 ـ 608
كذلك	محمد يوسف السبتى	11 ، زنقة الكابورال بو ، الدار البيضاء ، تليفون 59 ـ 616
كذلك	تيسى جان	18 ، زنقة بير باران ، الدار البيضاء ، تليفون : 51 ـ 616 و52 و53
الرباط	بنوديز البير	8 ، زنقة ديزانتى ، الرباط ، تليفون : 82 ـ 201
كذلك	بوطبول هارون ايمى	3 ، زنقة دولافوا ، الرباط ، تليفون : 21 ـ 277

دائـرة النفوذ	الاسم	العنـــوان
كذلك	محمد لحلو	32 ، شارع ليزير ، اكدال الرباط
كذلك	ليفى ايدموند	10 ، ساحة العلويين ، الرباط ، تليفون : 11 ـ 209
كذلك	عبد الحميد الصنهاجى	زنقة بروسبير ريكار ، عمارة التجارة ، الطابق الثالث الحى الادارى ، الرباط

التحقيق فى الخطوط

الدار البيضاء	مولاى العربى المسعودى	6 ، زنقة وادى زم ، الدار البيضاء ، تليفون : 52 ـ 741

الكهـربـاء

الدار البيضاء	السيد: بوايى ليون شارل	167 ، شارع الحسن الصغير ، الدار البيضاء ، تليفون: 25 ـ 787 و42 ـ 601
المحمديـة	كوهن رفائيل	فيلا ايزيس ، زنقة افران ، المحمدية

الهندسة ومسح الاملاك العقارية

الدار البيضاء	السادة : عبد الحكيم بنيس	62 ، زنقة عبد الرحمن الصحراوى ، الدار البيضاء ، تليفون : 15 ـ 220
كذلك	كوزينى ايميل	5 ، شارع محمد عبده ، الدار البيضاء ، تليفون : 45 ـ 516
كذلك	احمد المنصورى	149 ، زنقة الامير مولاى عبد الله ، الدار البيضاء ، تليفون : 66 ـ 221
كذلك	ايون البير	4 ، زنقة بروسبير ميريمى ، الدار البيضاء ، تليفون : 68 ـ 503
كذلك	كاسكى كامى اليكسيس	81 ، شارع 11 يناير ، الدار البيضاء
كذلك	كوتى مارسيل	7 ، شارع محمد عبده ، الدار البيضاء ، تليفون : 03 ـ 200
كذلك	ريش هانرى	16 ، شارع الحسن السكتانى ، الدار البيضاء ، تليفون : 08 ـ 217
الرباط	عبد اللطيف بلبشير	21 ، زنقة ام الربيع ، الرباط ، تليفون : 14 ـ 314
كذلك	محمد العوفير	13 مكرر ، زنقة بيير سيمار ، الطابق الثالث ، الرباط
كذلك	محمد ناصر	14 ، شارع باستور ، الرباط ، تليفون : 47 ـ 306 و50 ـ 317

صناعة الساعات والمجوهرات

الدار البيضاء	السادة : بولاند بيير	(صناعة الساعات) 14، زنقة مدام دوسطايل، الدار البيضاء، تليفون: 21 ـ 636
كذلك	لوكام اندرى لويز	23 ، زنقة عبد الكريم الديورى ، الدار البيضاء ، تليفون : 89 ـ 677
كذلك	فينيو جان	118 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء ، تليفون : 25 ـ 209

صناعة التبريد

الدار البيضاء	السيد بوايى ليون شارل	167، شارع الحسن الصغير، الدار البيضاء، تليفون: 25 ـ 787 و42 ـ 601

الميكانيك العام

الدار البيضاء	السادة : محمد عدنان	1 ، زنقة طولون ، الدار البيضاء ، تليفون : 30 ـ 405 و05 ـ 402
كذلك	كابيسا اندرى	126 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء ، تيلفون : 33 ـ 712
كذلك	محمد الشناوى	14 ، زنقة جيبوتى ، الدار البيضاء ، تليفون : 10 ـ 215 و29 ـ 775
كذلك	كورتو موريس	45 ، شارع الحسن الثانى ، الدار البيضاء
كذلك	دوبيى اندرى	12 ، زنقة برانلى ، الدار البيضاء ، تليفون : 74 ـ 219 و47 ـ 645
كذلك	ايون البير	4 ، زنقة بروسبير ميريمى ، الدار البيضاء ، تليفون : 68 ـ 503
كذلك	ايهويل ايدمون جان	16 ، زنقة ريكا ، الدار البيضاء ، تليفون : 28 ـ 696
كذلك	موكلير بيير جان كلود	266 ، شارع رحال المسكينى ، الدار البيضاء ، تليفون : 31 ـ 786

دائرة النفوذ	الاسم	العنوان
كذلك	اوجى جان	3 ، زنقة دوشامبينى ، الدار البيضاء ، تليفون : 61 — 419
كذلك	باندولى رودولف جورج	10 ، شارع الراشيدى ، الدار البيضاء ، تليفون : 96 — 618 و61 — 779
كذلك	بريدهم بول لويز	105 ، شارع محمد الزرقطونى ، الدار البيضاء ، تليفون : 99 — 547
كذلك	روبور مويز	71 ، شارع الحسن الثانى ، الدار البيضاء ، تليفون : 81 — 606
كذلك	سليمان طياش	547 ، زنقة كلميمة ، الدار البيضاء، تليفون : 77—1414و43—730—10—686
الرباط	محمد بوعبيد	7 ، زنقة كابريالى ، الرباط
كذلك	ديبون فيليكس شارل	1 ، شارع كاسكونى ، الرباط ، تليفون 27 — 302

الطب والجراحة

الدار البيضاء	السادة : اكافيفا رفائيل	(جراحة الاعصاب) مستشفى ابن رشد ، الدار البيضاء ، تليفون : 46—644
كذلك	عبد السلام البقالى	(المسالك البولية) 43 ، شارع رافائيل ، الدار البيضاء ، تليفون: 60—515
كذلك	باكى رونى	(الطب العام) 7 ، شارع 11 يناير ، الدار البيضاء ، تليفون : 41 — 775
كذلك	بوبكر ابن جلون	(الطب العام) 9 ، زنقة الريف ، الدار البيضاء ، تليفون : 95 — 805
كذلك	سعد ابن جلون	(الجراحة) 31 ، زنقة السراغنة ، الدار البيضاء ، تليفون : 01 — 819
كذلك	بوسون هانرى	(امراض القلب) 1 ، زنقة جان بوان ، الدار البيضاء ، تليفون : 29 — 208
كذلك	بوسون بيير ايف	(امراض الاذن والانف والحلق) 1 ، زنقة جان بوان ، الدار البيضاء تليفون : 90 — 794
كذلك	مصطفى بوجيبار	(الجراحة) مصحة (فيلا كلارا) 10 ، زنقة الكابورال بو ، الدار البيضاء ، تليفون : 02 — 255 و59 — 714
كذلك	كالدرون شارل	(الطب العام) 6 ، شارع محمد الحنصالى ، الدار البيضاء ، تليفون : 03—666
كذلك	كازانوفا جان بابتست	(الطب العام) 14 ، زنقة ميلوز ، الدار البيضاء ، تليفون 52—796 و96—811
كذلك	كاطالا لوسيان	(الطب العام) 206 ، شارع مرس السلطان ، الدار البيضاء ، تليفون : 34—744 و16—643
كذلك	دولون جان جيرمين	(طب الاطفال) 1 ، زنقة ابن خليكان ، الدار البيضاء ،تليفون : 94—505
كذلك	دنون بول	(اليكترو — راديولوجى) 37 ، زنقة عبد الرحمن الصحراوى ، الدار البيضاء تليفون : 01—756 و01—256
كذلك	عبد القادر الديورى	(الجراحة) 77 ، زنقة محمد سميحة ، الدار البيضاء ، تليفون : 34 — 780
كذلك	دورب موريس	(الطب العام) 53 ، زنقة جان جوريس ، الدار البيضاء ، تليفون : 24 — 764
كذلك	ايركولونى فيرناند	(الطب العام) 2 ، زنقة دى زالب ، الدار البيضاء ، تليفون : 82 — 528
كذلك	كوبان كلود	(امراض القلب) 26 ، شارع للا الياقوت ، الدار البيضاء ، تليفون : 03 — 735
كذلك	هوروت جان مارى	(الطب العام) 97 ،زنقة الزبير ابن العوام ،الدار البيضاء ،تليفون : 80—431
كذلك	ايلوز كلود	(امراض الادن والانف والحلق) 145 ، شارع الحسن الثانى ، الدار البيضاء
كذلك	عبد السلام الكردودى الكولالى	تليفون : 50 — 766
كذلك	كونكى سيمون	(جراحة الاعصاب) 5 ، زنقة محمد الديورى ، الدار البيضاء ، تليفون : 30 — 780 و 30 — 280
كذلك	محمد اللعبى	(الطب العام) 11 ،زنقةعلال بن عبد الله، الدار البيضاء ،تليفون : 60—200
		(الجراحة وامراض النساء) 92 ، شارع باريس ، الدار البيضاء ، تليفون : 78 — 769 و 37 — 219

دائرة النفوذ	الاسم	العنوان
كذلك	باجناكسى جوزيف مارى	(الطب العام) 5 ، زنقة كليمنصو ، الدار البيضاء ، تليفون : 47 — 743
كذلك	دوليبى رونى	(امراض الجلد والزهرى) 29 ،زنقة بيكو ، الدار البيضاء ،تليفون : 04—209
كذلك	ساكون هانرى	(امراض العيون) 27 ، زنقة لاسيبيد ، الدار البيضاء ،تليفون : 77 — 211
كذلك	سلطان جورج	(الطب العام وطب الشغل) 10 ، زنقة كولبير ، الدار البيضاء ، تليفون : 91 — 537 و 33 — 790
كذلك	عبد الرحمان التازى	(امراض العيون) 14، زنقة القسطنطينية، الدار البيضاء، تليفون: 55—625
كذلك	عمر الورزازى	(الجراحة العامة) 196 ، زنقة الحاج عمر الريفى ، الدار البيضاء ، تليفون : 42 — 623
كذلك	عبد الرحمان زنيبر	(الطب العام) 31 ،شارع محمد الخامس ،الدار البيضاء ،تليفون : 46—684
القنيطرة	كاسطان جان	(الطب العام) 365 ،شارع محمد الخامس ،القنيطرة ، تليفون : 70—37
المحمدية	نعيم خليلى	(الجراحة) مستشفى مولاى عبد الله ، المحمدية ، تليفون : 06 — 23
كذلك	ويهرل اندرى	(الجراحة)مصحة المحمدية ، شارع القوات المسلحة الملكية ، المحمدية ، تليفون : 80 — 21
الرباط	الحاج المكى بنانى	(الطب العام) 233 ، شارع محمد بن عبد الله ، العكارى ، الرباط ، تليفون : 11 — 215
كذلك	عبدالرحمن بن عرفة	(الطب العام) يعقوب المنصور ، الرباط ، تليفون : 14 — 344
كذلك	بيرجى رويز موريس	(الطب العام) 10 ، زنقة لورك ، الرباط ، تليفون : 22 — 248
كذلك	كوزيرك جان لويز	(امراض الرئة) 52 ، زنقة باتريس لومومبا ، الرباط ، تليفون: 23—236
بدلت	ديمون كى	(الطب العام) 10 ، زنقة الامير مولاى عبد الله ، الرباط، تليفون: 20—261
كذلك	كوج كوديى كيوم	(الطب العام) 200 ، شارع سيدى محمد بن عبد الله ، الرباط ، تليفون : 12 — 228
كذلك	لافون اندرى	(امراض العيون) 2 ، شارع باستور ، الرباط ، تليفون : 06 — 221
كذلك	محمد ملين	(الطب العام) 6 ، زنقة الجبرتى ، الرباط ، تليفون : 14 — 300
كذلك	ساسون كبرييل	(امراض العيون) 4 ، زنقة مستغانم ، الرباط

التربية النفسية

الدار البيضاء	السيدة هيجيدوس جيردة	2 ، زنقة دى روشى ، عين الذئاب ، الدار البيضاء ، تليفون : 73 — 582
كذلك	السيد مارشال يولاند الكتانى	39 ، شارع ليل دو فرانس ، الدار البيضاء

استخراج المعادن

الدار البيضاء	السيدان : كانطاريل جورج	40 ، شارع المقاومة ، الدار البيضاء ، تليفون : 99 — 606
كذلك	اوجى جان	3 ، زنقة دو شامبينى ، الدار البيضاء ، تليفون : 61 — 419

النشر والاعلان

الدار البيضاء	السيدة ديفورن دونيزبروطو	6 ، زنقة بليدة ، الدار البيضاء ، تليفون : 18 — 769
كذلك	السيد سيدبون دافيد حايم	دار مبروكة ، شارع ليدو ، الدار البيضاء ، تليفون : 15 — 511 و33—633

النقل البرى

الدار البيضاء	السادة : محمد عدنان	1 ، زنقة طولون ، الدار البيضاء ، تليفون : 30 — 405 و05 — 402
كذلك	عبد القادر بونجوع	32 ، ممشى مونسورى ، الدار البيضاء ، تليفون : 42 — 523
كذلك	رودهوم بول لويز جان	105 ، شارع محمد الزرقطونى ، الدار البيضاء ، تليفون : 99 — 547

دائـرة النفوذ	الاسم	العنـــوان
	صناعة الخمور	
الرباط	السيد ملانجو ادوار	3 ، زنقة ويسجيربى ، الرباط ، تليفون : 48 — 209
	الصيدلـــة	
الدار البيضاء	السيد لوفرانى جورج	59 ، شارع مرس السلطان ، الدار البيضاء ، تليفون : 74 — 201 و89—642

* * *

جدول التراجمة المحلفين لدى محكمة الاستئناف بالرباط لسنة 1968
الذى اقرته اللجنة المختصة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 نونبر 1967
طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.372 وتاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960)

محكمة الاستئناف بالرباط

دائرة النفوذ	الاسم	العنـــوان
	اللغة العربية	
الدار البيضاء	السادة : محمد عبد المولى	99 ، شارع الامير مولاى عبد الله ، تليفون: 64 — 221 ، الدار البيضاء
كذلك	عبدالقادر بن شهيدة	42 ، شارع مرس السلطان ، تليفون : 68 — 692 ، الدار البيضاء
كذلك	يونان سوفور	100 ، زنقة عبد الرحمن الصحراوى ، تليفون : 83—729 و62—725، البيضاء
كذلك	محمد الذويب	86 ، زنقة كى لوساك ، تليفون : 51 — 698 ، الدار البيضاء
كذلك	حسن العراقى	11 ، زنقة بريى ، تليفون : 81 — 212 ، الدار البيضاء
كذلك	مولاى العربى المسعودى	6 ، زنقة وادى زم ، الدار البيضاء ، تليفون : 52 — 741
كذلك	محمد يعتة	97 ، زنقة فيليكس فور ، الدار البيضاء
القنيطـرة	عبد الواحد الفاسى	زنقة القائد المعطى ، القنيطرة ، تليفون : 66 — 28
الرباط	محمد (فتحا) بلقزير	9 ، زنقة روسيون ، تليفون : 30 — 222 ، الرباط
كذلك	احمد بن عبد الله	24 ، شارع بيريو ، تليفون : 31 — 305 ، الرباط
كذلك	محمد بن الحاج عمر بن الطالب	21 ، حى الطيارات ، الرباط ، تليفون : 08 — 266
كذلك	محمد البرنوسى	285 ، شارع محمد الخامس ، الرباط ، تليفون : 69 — 329
كذلك	الفاطمى بريطل	8 ، زنقة لافونطين ، تليفون : 70 — 316 ، الرباط
كذلك	محمد الشرقاوى	فيلا 29 ، الزنقة رقم 8 حى الطيران ، تليفون : 50 — 308 ، الرباط
كذلك	حبيب الغاوى	12 ، ساحة العلويين ، تليفون : 48 — 254 ، الرباط
كذلك	حسن جوريو	68 ، زنقة باتريس لومومبا ، تليفون : 49 — 223 ، الرباط
كذلك	عـــلال الكـــردودى	**57 ، زنقة القاضى عياض ، الرباط**
	الكولالى	
كذلك	احمد اقرورى	16 ، زنقة اكنول ، تليفون : 05 — 252 ، الرباط
كذلك	الحاج حميدة العقبانى	13 ، زنقة ابى عنان ، حى المحيط ، تليفون : 31 — 277 ، الرباط
كذلك	محسن سليمان	4 ، زنقة علال بن عبد الله ، تليفون : 80 — 323 ، الرباط

دائـرة النفوذ	الاسم	العنوان
	اللغة الاسبانية	
الدار البيضاء كذلك	السيدان : بوشيرون كى صباح مارك	1 ، زنقة كاياك س — ى — ل ، تليفون : 01 — 517 ، الدار البيضاء 16 ، زنقة احمد الفكيكى ، تليفون : 77 — 623 ، الدار البيضاء
	اللغة العبرية	
الرباط	السيد المالح جوزيف حايم	2 ، شارع الجنرال موانيى ، تليفون : 78 — 225 ، الرباط

* * *

جـدول الخبـراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بفاس لسنة 1968
الذى اقرتـه اللجنة المختصة فى اجتمـاعهـا المنعقد بتاريـــخ 24 نونبر 1967
طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.372 وتاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960)

محكمة الاستئناف بفاس

دائـرة النفوذ	الاسم	العنـــوان
	الشؤون التجارية	
طنجة	السادة : ماراش ميشيل	(الملكية الصناعية) 11 ، زنقة واشنطون ، تليفون : 93 — 119 ، طنجة
كذلك	احمد بن على الطوبى	14 ، شارع وادى الابيار ، حى السوانى ، طنجة
تطوان	عبـد الله بن فضول الخلادى	(المخابن) ، 8 فران اكواش ، تليفون : 89 — 20 ، تطوان
	الشؤون البحرية	
طنجة	السيد ستريانو اوكالـــد انطونيو	طريق الطيران ، كيلومتر 4،200 لوتيسيما بانا مريبو ، تليفون : 24 — 121 و91 — 137 ، طنجة
	الفلاحة والزراعة	
مكناس	السادة : بيكير كامى	7 ، شارع الامير عبد الله ، تليفون : 75 — 250 ، مكناس
كذلك	دوب اوجين	25 ، محج المرابطين ، تليفون : 50 — 224 ، مكناس
كذلك	دولافينى بيير	26 ، زنقة عقبة ابن نافع ، تليفون : 35 — 216 ، مكناس
كذلك	هينون بيير	2 ، زنقة تطوان ، تليفون : 72 — 205 ، مكناس
	الهندسة والاشغال العمومية والبناء	
	ب — الاشغال العمومية والبناء	
مكناس	السادة : بونكورراول فيكتور	21 ، زنقة اكادير ، تليفون : 94 — 215 ، مكناس
كذلك	راول هنرى	7 ، شارع الجنرال لوبلان ، تليفون : 25 — 212 ، مكناس
وجـدة	باتريو جان	13 ، زنقة ابى القاسم الشابى ، تليفون: 59 — 24 و27 — 32 ، وجدة

دائرة النفوذ	الاسم	العنوان
	السيارات	
فاس	السادة : قنارة ريموند	زنقة ماجينو ، تليفون : 92 – 253 ، فاس
وجدة	باريرو انطوان	زنقة العلويين ، تليفون : 75 – 39 ، وجدة
كذلك	ديلبروى جان لويز	4 ، زنقة لارى ، تليفون : 93 – 36 ، وجدة
كذلك	سسطاشيا نيقولا	9 ، شارع علال بن عبد الله ، تليفون : 64 – 35 ، وجدة
كذلك	بنعيسى بن احمد السهول	87 ، شارع محمد الخامس ، وجدة
طنجة	ابيكاسيس جيم	108 ، زنقة المكسيك ، تليفون : 69 – 214 و12 – 132 ، طنجة
كذلك	سترياتو اوكالد انطونيو	طريق الطيران ، كيلومتر 4،200 ، لوتيسيما بانا مريبو ، تليفون : 24 – 121 و91 – 137 ، طنجة
	المحاسبة	
فاس	السيدة ديفورج كلود	زنقة حسين هيكل ، تليفون : 51 – 221 ، فاس
مكناس	السيد بونان شارل	4 ، شارع الامم المتحدة ، تليفون : 73 – 209 ، مكناس
	التحقيق فى الخطوط	
تطوان	السيد احمد الحسين البهاوى السوسى	شارع النخيل ، تطوان
	الكهرباء	
فاس	السيد رانزينى مرسيل	(تليفزيون – راديو – سينما) 10 ، زنقة ميليى ، فاس ، المدينة الجديدة ، تليفون : 92 – 254
	الهندسة ومسح الاملاك العقارية	
ازرو	السادة : محمد كمالى	8 ، زنقة بهروش ، ازرو
مكناس	هلنسان جاك	4 ، زنقة لاموريسيير ، تليفون : 45 – 209 ، مكناس
كذلك	ميرت بيير	1 ، زنقة عبد الواحد المراكشى ، تليفون : 20 – 219 ، مكناس
تازة	احمد بورشقة	1 ، زنقة السلطان ابى الحسن ، تازة ، المدينة الجديدة ، تليفون : 53
	الميكانيك العام	
فاس	السادة فوشى ايرنيست	10 ، زنقة مارسيل سيردان ، فاس ، المدينة الجديدة
العرائش	عبد الخالق عمر بوخيار	1 ، طريق وجدة ، العرائش
مكناس	باسكول الكساندر	عمارة لاكروا ، زنقة بنى مكيلد ، مكناس
وجدة	علالو روجى	33 ، شارع محمد الخامس ، تليفون : 36 – 26 وجدة
كذلك	دياندا هنرى	48 ، زنقة سيدى ابراهيم ، تليفون : 88 – 31 ، وجدة
كذلك	كزاطار دانييل	المعامل العصرية ، تليفون : 09 – 30 و07 – 30 ، وجدة
طنجة	بيتو ليشو بانتليو	شارع باسادينا ، تليفون : 67 – 181 و82 – 162 ، طنجة
	الطب والجراحة	
مكناس	السادة : عبد الله العلوى	(الجراحة) 11 ، شارع المعرى ، تليفون : 42 – 202 ، مكناس .
كذلك	هالوا ريموند	(علم النفس) شارع انقرة ، تليفون : 87 – 210 ، مكناس

دائرة النفوذ	الاسم	العنوان
كذلك	ميكائلى لويز	(الطب العام) 4 ، زنقة الامير عبد الله ، تليفون : 55 – 206 ، مكناس
كذلك	بونسان بيير	(علم البيولوجيا) 2 ، زنقة تولوز ، تليفون : 78 – 218 ، مكناس
وجدة	كوماط برنارد ادوارد	(الطب العام) شارع البوصيرى ، تليفون : 59 – 43 ، وجدة
كذلك	لويجى فرانسوا	(الطب العام) المركز الطبى ، تليفون : 05 – 27 ، وجدة
كذلك	محمد النشناش	(الجراحة) 25 ، شارع محمد الخامس ، تليفون : 81 – 34 ، وجدة
طنجة	ليونيتى بيير	(الجراحة) زنقة ادولف فيسير (مصحة كاليفورنيا) ، تليفون : 24–188 طنجة
كذلك	محمد احمد سكيرج	(الطب العام) 5 ، زنقة جان جوريس ، طنجة ، تليفون : 83 – 166
	طوابع البريد	
وجدة	السيد فيرناندطوماس هونور	15 ، زنقة الخليفة المامون ، تليفون : 01 – 27 ، وجدة
	صناعة الخمور	
مكناس	السيد عبد العزيز السرغينى	مركز تعاونية آيت سوالة ، آيت يازم ، اقليم مكناس
وجدة	دراكون جان	1 ، زنقة انوال ، تليفون : 35 – 43 و 85 – 33 ، وجدة

* * *

جدول التراجمة المحلفين لدى محكمة الاستئناف بفاس لسنة 1968
الذى اقرته اللجنة المختصة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 نونبر 1967
طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.372 وتاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960)

محكمة الاستئناف بفاس

دائرة النفوذ	الاسم	العنوان
	اللغة العربية	
مكناس	السادة : محمد بحرى	8 ، زنقة بيروت ، مكناس
كذلك	عبد العزيز حمادى	1 ، زنقة غانا ، تليفون : 23 – 223 ، مكناس
وجدة	محمد (فتحا) بن الشيخ	48 ، شارع الدرفوفى ، عمارة بورنيو ، تليفون : 30 – 34 ، وجدة
طنجة	محمد المهدى الزيدى	8 ، ساحة فرنسا ، تليفون : 11 – 215 ، طنجة
تطوان	عبد الرحيم بن عبد الكريم جبور	2 مكرر ، شارع محمد الطريس ، تليفون : 85 – 66 ، تطوان
	اللغة الاسبانية	
الناضور	السيد محمد الراضى شوحو	72 ، الحى المدنى ، الناضور

* * *

جدول الخبراء المقبولين لدى محكمة الاستئناف بمراكش لسنة 1968
الذى اقرته اللجنة المختصة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 نونبر 1967
طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.372 وتاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960)

محكمة الاستئناف بمراكش

دائرة النفوذ	الاسم	العنوان
		الشؤون العقارية
خريبكة	السيد نورى بوعزةبن‌قدور	34 ، شارع مولاى عبد الرحمن ، خريبكة ، تليفون : 119
		الهندسة والاشغال العمومية والبناء
		ا . ـ الهندسة المعمارية
اكادير كذلك	السيدان : باسيير موريس لوماري فرانسوا	سكتور ميكست ، زنقة صنهاجة ، اكادير ، تليفون : 55 ـ 23 ايكسطانسيون × اكادير ، تليفون : 12 ـ 24
		ب ـ الاشغال العمومية والبناء
اكادير	السيد باسيير موريس	سكتور ميكست ، زنقة صنهاجة ، اكادير ، تليفون : 55 ـ 23
		السيارات
		ا . ـ الميكانيك
اكادير كذلك مراكش كذلك	السادة : كوزان رولاند ماناس روجى رونى الفانو جان لوكالول جورج	فيلا لإنكلوا ، اكادير ، تليفون : 93 ـ 26 سكتور ميكست ، فيلا بارصيل ،رقم 32 ،اكادير ،تليفون : 95 ـ 20 48 ، شارع محمد الزرقطونى ، مراكش ، تليفون : 66 ـ 311 66 ، شارع مولاى رشيد ،مراكش ،تليفون : 13 ـ 319 و 13 ـ 312
		ب ـ هياكل السيارات
اكادير مراكش	السيدان : حايز ميشيل لوكالول جورج	شارع الجنرال الكتانى ، اكادير ، تليفون : 31 ـ 24 66 ، شارع مولاى رشيد ، مراكش ، تليفون 13 ـ 319 و 13 ـ 312
		الكيمياء
مراكش	السيد جاكى بيرنار	112 ، شارع محمد الخامس ، مراكش ، تليفون : 77 ـ 310 و 28 ـ 304
		المحاسبة
اكادير مراكش كذلك	السادة : هيركنس كاسبار عمر الجزولى فيالاط جبرييل	فيلا جان لويز ايكسطانسيون × ، اكادير ، تليفون : 95 ـ 28 فيلا شعد السملالية ، مراكش شارع حمان الفطواكى ، مراكش ، تليفون : 15 ـ 229
		الهندسة ومسح الاملاك العقارية
اكادير كذلك مراكش	السادة : دوباسكى فانسان ريشار جورج جيل هاسار جورج	24 ـ ساحة سوس ، اكادير ، تليفون : 92 ـ 20 4 ، زنقة بروكسيل ، كادير ، تليفون : 44 ـ 29 25 ، شارع الحسن الثانى ، مراكش جليز ، تليفون : 30 ـ 315

دائرة النفوذ	الاسم	العنوان
		الميكانيك العام
اكادير	السيد ليفاش ريمى	فيلا هـ ـ 1 ـ سيكتور ريزدانسييل ، اكادير ، تليفون : 77 ـ 21
		الطب والجراحة
بنى ملال	السيد فيدريى جان مارى	(الطب العام) حى المنظر الجميل بـ 9/2 ، بنى ملال ، تليفون : 17

* * *

جدول التراجمة المحلفين لدى محكمة الاستئناف بمراكش لسنة 1968
الذى اقرته اللجنة المختصة فى اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 نونبر 1967
طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.372 وتاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960)

محكمة الاستئناف بمراكش

دائرة النفوذ	الاسم	العنوان
		اللغة العربية
اكادير	السيد احمد بن عبد العالى	36 ، زنقة فاس ، مجموعة الدور رقم 4 ، تليفون : 23 ـ 20 ، اكادير

فهرس ابجدي للنصوص التشريعية والتنظيمية

الصفحة

الاداءات والحقوق القنصلية :

مرسوم رقم 2.64.361 باريخ 23 شعبان 1384 (28 دجنبر 1964) بشأن الاداءات والحقوق القنصلية التى تستخلصها وزارة الشؤون الخارجية والمصالح الديبلوماسية والقنصلية
(ج. ر. عدد 2734 ص 544) 359

الادارات العمومية ـ نظام الموظفين :

مرسوم رقم 2.65.117 بتاريخ 8 ذى الحجة 1384 (10 ابريل 1965) بالغاء المرسوم رقم 2.65.048 الصادر فى 9 شوال 1384 (11 يبراير 1965) بشأن حالة بعض اصناف الموظفين بالادارات المركزية .
(ج. ر. عدد 2741 ص 912) 383

اراضى الاستعمار : (ارجاع بعض العقارات)

قرار مشترك لوزير الفلاحة ووكيل الوزارة الداخلية رقم 65.029 بتاريخ 3 دجنبر 1964 بارجاع بعض العقارات الى اصحابها وحذفها من القائمة الملحقة بالقرار المشترك رقم 63.500 الصادر فى 26 شتنبر 1963 بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع فى حيازتها .
(ج. ر. عدد 2733 ص 494) 356

اراضى الاستعمار : (الشروع فى حيازتها)

قرار مشترك لوزير الداخلية ووكيل الوزارة فى الفلاحة ووكيل الوزارة فى المالية رقم 64.420 بتاريخ 14 غشت 1964 بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع فى حيازتها .
(ج. ر. عدد 2729 ص 287) 338

اراضى الاستعمار : (الشروع فى حيازتها)

استدراك بالجريدالرسمية عدد 2723 بتاريخ 2 رمضان 1384 (6 يناير 1965)
(ج. ر. عدد 2741 ص 910) 382

اراضى الاستعمار :

استدراك بالجريدةالرسمية عدد 2729 المؤرخة فى 15 شوال 1384 (17 يبراير 1965).
(ج. ر. عدد 2741 ص 910) 382

اراضى الاستعمار :

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة ووكيل الوزارة فى المالية رقم 64.314 بتاريخ 11 مايو 1965 بشأن حصص الاشتراك التى يملكها داخل التعاونيات الفلاحية قدماء ملاكى مؤسسات الاستغلال الفلاحيةالمنقولة ملكيتها الى الدولة تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.63.289 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963)
(ج. ر. عدد 2744 ص 1022) 386

اراضى الاستعمار :

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة ووكيل الوزارة فى المالية رقم 203.65 بتاريخ 27 دجنبر 1964 بعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع فى حيازتها
(ج. ر. عدد 2748 ص 1256) 389

الاعلانات والنشرات القانونية والقضائيةوالادارية: (نظام النشر)

مرسوم رقم 2.64.072 بتاريخ 26 ذى القعدة 1384 (29 مارس 1965) بسن نظام للاعلانات والنشرات القانونية والقضائية والادارية .
(ج. ر. عدد 2741 ص 902) 379

الصفحة

املاك فلاحية ـ احصاء : احصاء الاملاك الفلاحية او المعدة للفلاحة الجارية على ملك اشخاص اجانب

قرار لوزير الفلاحة رقم 310.65 بتاريخ 21 مايو 1965 بالامر فى اجراء احصاء للاملاك الفلاحية او المعدة للفلاحة الجارية على ملك اشخاص ذاتيين اجانب او اشخاص معنويين بتحديد شروط تطبيقه
(ج. ر. عدد 2749 ص 1311) 394

الامن الوطنى : ـ الادرة العامة

مرسوم رقم 2.64.533 بتاريخ 24 شوال 1384 (6 يبراير 1965) بتغيير القرار الصادر فى 12 رمضان 1365 (10 غشت 1946) بتنظيم موظفى المصالح العامة التابعة للامن الوطنى.
(ج. ر. عدد 2733 ص 499) 358

البرلمـــان :

مرسوم ملكى رقم 146.65 بتاريخ 8 صفر 1385 (8 يونيو 1965) بالغاء المرسوم رقم 2.64.140 الصادر فى 7 ذى الحجة 1383 (20 ابريل 1964) بتحديد نظام التعويضات والمنافع الممنوحة لاعضاء البرلمان .
(ج. ر. عدد 2747 ص 1198) 388

التأميـن : الضمانات والاموال الاحتياطية الواجب اداؤها من طرف الشركات ـ تغيير

قرار لوكيل الوزارة فى المالية رقم 65.105 بتاريخ 5 مأى 1965 يغير بموجبه قرار مدير الماليـة الصادر فى 3 دجنبـر 1941 بشأن الضمانات والاموال الاحتياطية الواجباداؤها من طرف شركات التأمين وتأمين المؤمـن وتكوين رؤوس الاموال .
(ج. ر. عدد 2741 ص 906) 381

التحفيظ العقارى : نظا مالمصلحة

مرسوم رقم 2.64.283 بتاريخ فاتح رمضان 1384 (5 يناير 1965) يتمـم بموجبه الجزء الخامس المحددة فيه تعريفة اداءات المحافظة على الامـلاك العقارية مـن القرار الوزيرى الصادر فى 21 رجب 1333 (4 يونيو 1915) بسن نظام لمصلحةالمحافظة على الاملاكالعقارية
(ج. ر. عدد 2727 ص 209) 337

الصفحة

التحفيظ العقارى :

مرسوم رقم 2.64.282 بتاريخ فاتح رمضان 1384 (5 يناير 1965) يتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 (12غشت 1913) بشأن التحفيظ العقارى .
(ج. ر. عدد 2729 ص 284) 338

تحفيظ العقارات الحبسية :

مرسوم رقم 2.65.008 بتاريخ 29 رمضان 1384 (2 يبراير 1965) بتطبيق نظام التحفيظ العقارى على العقارات الحبسية الكائنة فى انحاء البلاد غير الجارى عليها هذا النظام.
(ج. ر. عدد 2731 ص 378) 346

التخطيط الثلاثى : 1965 ـ 1966 ـ 1967

قانون رقم 2 ـ 65 بتاريخ 28 محرم 1385 (29 مايو 1965) بالمصادقـة على التخطيط الثلاثى 1965 ـ 1966 ـ 1967 .
(ج. ر. عدد 2746 ص 1134) 347

التعليم : شهادة الدكتورة فى الطب :

قرار لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 64.678 بتاريـخ 21 شتنبر 1964 بشأن توزيع المواد التعليمية وحصصها قصد الحصول على شهادة الدكتورة فى الطب
(ج. ر. عدد 2732 ص 444) 353

التعليم : شهادة الدكتورة فى الطب :

قرار لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 64.677 بتاريـخ 21 شتنبر 1964 بضبط نظـام الدروس والامتحانـات للحصول على شهادة الدكتورة فى الطب
(ج. ر. عدد 2732 ص 442) 350

التعليم : شهادة الدكتورة فى الطب :

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 64.702 بتاريخ 21 شتنبر 1964 يحدد بموجبه توزيع حصص المواد التعليمية الملقنة فى السنوات الثالثة والرابعـة والخامسة مـن دروس شهادة الدكتورة فى الطب .
(ج. ر. عدد 2743 ص 977) 384

توحيد المحاكم :

قانون رقم 3.64 بتاريخ 22 رمضان 1384 (26 يناير 1965) يتعلق بتوحيد المحاكم (ج. ر. عدد 2727 ص 208) 336

حالة الاستثناء :

مرسوم ملكى رقم 65.136 بتاريخ7صفر 1385 (7 يونيو 1965)باعلان حالة الاستثناء (ج. ر. عدد 2745 ص 1080) 387

الحالة المدنية : التنظيم الترابى ـ عمالة الرباط وسلا

مرسوم رقم 2.64.269 بتاريخ 7 شوال 1384 (9 يبراير 1965) بشأن التنظيم الترابى لمكاتب الحالة المدنية لعمالة الرباط وسلا (ج. ر. عدد 2733 ص 496) 357

الزجر عن الغش : المختبرات الرسمية

قرار لوزير الفلاحة رقم 65.057 بتاريخ فاتح يبراير 1965 بشأن وضع لائحة الخبراء الرئيسيين المكلفين عن سنة 1965 بمباشرة اعمال الخبرة المضادة المتعلقة بالزجر عن الغش فى بيع البضائع والتدليس فى المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية (ج. ر. عدد 2734 ص 545) 359

الزيوت الغذائية : الانواع المأذون فى مسكها وترويجها وبيعها

قرار لوكيل الوزارة فى التجارة والصناعة العصرية والمناجم رقم 65.152 بتاريخ 30 مارس 1965 بتتميم القرار الصادر فى 6 نونبر 1939 بتعيين انواع الزيوت الغذائية المأذون فى مسكها وترويجها وبيعها (ج. ر. عدد 2743 ص 979) 386

السير والجولان : الحقوق المستخلصة

مرسوم رقم 2.64.366 بتاريخ 3 شعبان 1384 (8 دجنبر 1964) بشأن الحقوق المستخلصة فى ميدان مراقبة السير والجولان (ج. ر. عدد 2738 ص 745) 374

صندوق الضمان لفائدة بعض المصابين بحوادث السيارات:

مرسوم ملكى رقم 183.65 بتاريخ 28 صفر 1385 (28 يونيو 1965) بتغيير القرار الوزيرى الصادر فى 29 جمادى الثانية 1374 (23 يبراير 1955) بتطبيق الظهير الصادر فى 28 جمادى الثانية 1374 (22 يبراير 1955) باحداث صندوق لفائدة بعض المصابين بحوادث السيارات (ج. ر. عدد 2748 ص 1255) 389

ضرائب ـ الضرائب غير المباشرة :

قرار لوكيل الوزارة فى المالية رقم 64.234 بتاريخ 27 مايو 1964 يطبق بموجبه الظهير الشريف الصادر فى 26 ذى الحجة 1367 (30 اكتوبر 1948) بتغيير الظهير الشريف الصادر فى 17 ربيع الثانى 1367 (28 يبراير 1948) بتحديد بعض الضرائب غير المباشرة (ج. ر. عدد 732 ص 441) 347

ضرائب ـ الضريبة الزراعية :

قرار لوكيل الوزارة فى المالية رقم 64.570 بتاريخ 17 شتنبر 1964 بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 63.110 الصادر فى 9 مارس 1963 بتحديد ارقام الدخل الافتراضى للاملاك المرتبة عليها الضريبة الزراعية (ج. ر. عدد 2730 ص 324) 345

ضرائب ـ الضريبة المهنية : حقوق الضريبة المهنية (البتانتا) المفروضة على بعض المهن

مرسوم رقم 2.64.547 بتاريخ 23 شعبان 1384 (28 دجنبر 1964) بتنظيم حقوق الضريبة المهنية (البتانتا) المفروضة على بعض المهن غير المسماة فى التعريفة الملحقة بالظهير الشريف المؤرخ فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) . (ج. ر. عدد 2733 ص 492) 355

ضرائب : الضريبة عن المنتوجات والضريبة عن الخدمات

مرسوم رقم 2.65.185 بتاريخ 28 ذى الحجة 1384 (30 ابريل 1965) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه

الضريبة على المعاملات بضريبة عن المنتوجات وضريبة عن الخدمات (ج. ر. عدد 2743 ص 976) 384

ضرائب : الضريبة المفروضة على الناقلات ومجموع السيارات المعدة للنقل

مرسوم رقم 2.14.534 بتاريخ 21 شعبان 1384 (26 دجنبر 1964) بفرض ضريبة على الناقلات ومجموع السيارات المعدة للنقل الخصوصى والبضائع والنقل العمومى للمسافرين . (ج. ر. عدد 2738 ص 747) 376

طنجة : منطقة حرة بالميناء ـ تغيير

مرسوم رقم 2.65.023 بتاريخ 9 شوال 1384 (11 يبراير 1965) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.709 الصادر فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.61.426 الصادر فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) باحداث منطقة حرة بميناء طنجة. (ج. ر. عدد 2732 ص 445) 354

المجلس الاعلى : مزاولة مهنة المدافع المقبول

قرار لوزير العدل رقم 65.056 بتاريخ 7 يبراير 1965 بشأن مزاولة مهنة المدافع المقبول لدى المجلس الاعلى . (ج. ر. عدد 2729 ص 291) 344

مجلس الوصاية :

مرسوم ملكى رقم 150.65 بتاريخ 16 صفر 1385 (16 يونيو 1965) يتعلق بتاليف مجلس للوصاية بصفة مؤقتة . (ج. ر. عدد 2748 ص 1254) 388

محكمة الشغل : المستشارون

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 64.613 بتاريخ 4 شتنبر 1964 بتحديد مدة انتداب المستشارين لدى محكمة الشغل . (ج. ر. عدد 2732 ص 441) 349

محكمة العدل الخاصة:

قانون رقم 4.64 بتاريخ 27 ذى القعدة 1384 (20 مارس 1965) باحداث محكمة العدل الخاصة بعهد اليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ المقترفة من طرف الموظفين العموميين . (ج. ر. عدد 2736 ص 670) 364

المركز الصحى الجامعى بالرباط : التنظيم والتسيير

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 64.701 بتاريخ 23 دجنبر 1964 بشأن نظام المركز الصحى الجامعى بالرباط وكيفيات تسييره . (ج. ر. عدد 2731 ص 385) 347

المقاولات المنجمية : النظام الاساسى للموظفين

مرسوم رقم 2.65.007 بتاريخ 5 ذى القعدة 1384 (8 مارس 1965) يغير بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر فى 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسى لموظفى المقاولات المنجمية . (ج. ر. عدد 2737 ص 703) 368

المكاتب الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى :

مرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 22 جمادى الاولى 1384 (29 شتنبر 1964) بشأن المكاتب الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى . (ج. ر. عدد 3738 ص 742) 370

المقاومون :

مرسوم رقم 1.65.128 بتاريخ 20 محرم 1385 (21 مايو 1965) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.076 الصادر فى فاتح رمضان 1378 (11 مارس 1959) بتخويل صفة مقاوم . (ج. ر. عدد 2747 ص 1198) 388

مكتب للتسجيل : فتحه ببنى ملال

مرسوم رقم 2.65.071 بتاريخ 2 ذى القعدة 134 (5 مارس 1965) بفتح مكاتب للتسجيل ببنى ملال . (ج. ر. عدد 2733 ص 498) 358

الصفحة

المكتب المغربى لحقوق المؤلفين : احداث
مرسوم رقم 2.64.406 بتاريخ 2 ذى القعدة 1384 (8 مارس 1965) باحداث مكتب مغربى لحقوق المؤلفين .
(ج. ر. عدد 2733 ص 493) 356

المكتب المغربى للمراقبة والتصدير : التنظيم المالى والحسابى
قرار لوكيل الوزارة فى المالية رقم 64.104 بتاريخ 22 يبراير 1964 بشأن التنظيم المالى والحسابى للمكتب المغربى للمراقبةوالتصدير
(ج. ر. عدد 2734 ص 546) 360

الملاحة التجارية : الحاق مديريتها بوزارة الاشغال العمومية
مرسوم رقم 2.64.428 بتاريخ 21 رمضان 1384 (15 يناير 1965) بالحاق مديرية الملاحة التجارية بوزارة الاشغال العمومية والمواصلات .
(ج. ر. عدد 2728 ص 256) 338

المنطقة السابقة للحماية الاسبانية : التشريع الخاص بالمؤلفات الادبية والفنية
قرار لوكيل الوزارة فى الانباء والسياحة والفنون الجميلة والصناعة التقليدية رقم 64.721 بتاريخ 8 مارس 1965 يطبق بموجبه فى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية واقليم طنجة التشريع الخاص بالايداع القانونى للمؤلفات الادبية والفنية وحمايتها .
(ج. ر. عدد 237 ص 706) 369

المؤسسات الصحية :
قرار لوزير الصحة العمومية رقم 157.65 بتاريخ فاتح ابريل 1965 بشأن المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية .
(ج. ر. عدد 2748 ص 1258) 392

موظفون : النظام الاساسى
مرسوم رقم 2.65.048 بتريخ 9 شوال 1384 (11 يبراير 1965) بشأن حالة بعض اصناف الموظفين بالادارات المركزية .
(ج. ر. عدد 2732 ص 447) 354

الصفحة

النقـــل : الضريبة المفروضة على الناقـلات ومجموع السيارات المعدة للنقل
مرسوم رقم 2.64.534 بتاريخ 21 شعبان 1384 (26 دجنبر 1964) بفرض ضريبة على الناقلات ومجموع السيارات المعدة للنقـل الخصوصى والبضائـع والنقـــل العمومي للمسافرين .
(ج. ر. عدد 2738 ص 747) 376

نقـود : ترويج قطع فضية من فئة خمس دراهم
مرسوم رقم 2.65.114 بتاريخ 27 ذى القعدة 1384 (30 مارس 1965) يصادق بموجبه على ترويج قطع فضية من فئة خمس دراهم تحمل صورة جلالة الملك الحسن الثانى .
(ج. ر. عدد 2738 ص 748) 378

نقـود : ترويج قطع فضية من فئة درهم واحد
مرسوم رقم 2.65.217 بتاريخ 11 محرم 1385 (12 مايو 1965) يصادق بموجبه على ترويج قطع من النيكل من فئـة درهم واحـــد تحمل صورة جلالة الملك الحسن الثانى.
(ج. ر. عدد 2742 ص 942) 383

الهجرة الى المغرب : نموذج عقدة الشغل
قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 64.714 بتاريـــخ 25 دجنبر 1964 بتحديد نموذج عقدة الشغل المنصوص عليهافى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1953 (15 نونبر 1934) بتنظيم الهجرة الى المغرب .
(ج. ر. عدد 2739 ص 808) 378

وزارة العدل : تحويل مناصب
قرار لوزير العدل رقم 65.066 بتاريخ 3 شتنبر 1964 يتعلق بتحويل مناصب .
(ج. ر. عدد 2729 ص 296) 345

وزارة العدل : هيئة التراجمة ـ تغيير
مرسوم رقم 2.65.138 بتاريخ 4 ذى الحجة 1384 (16 ابريل1965) بتغيير الظهيرالشريف الصادر فى 29 جمادى الاولى 1338 (20 يبراير 1920) بتنظيم هيئة المترجمين العدليين .
(ج. ر. عدد 2740 ص 871) 379

فهرس أبجدي لاجتهاد المحاكم

الصفحة

ادماج : توفر شروطه ـ تحقيقه ـ تدابير ادارية .
396

استرقاق : الغاؤه
398

استئناف : رقابة المجلس الاعلى .
401

اعذار : تحققه .
409

تعليمات ادارية : مـدى تأثيرهاعلى حـق مخول للمحاكم
395

حبس : حفيد ـ قيامه مقام ابيه ـ عدم انقراض الطبقة الاولى .
408

حراسة : مسؤولية صاحبها .
414

حقوق : المطالبة بها ـ المحكمة المختصة .
396

حكـم : قضاؤه بما لم يطلب ـ نقض .
395

حكـم : اجمال ـ احتمال ـ نقض .
404

حكم اجنبى : قابليتـه للتنفيـذ ـ مراجعـة فى الجوهر
400

حمـل : علم به
403

دفاع : وسيلة ـ اغفالها ـ انعدام التعليل

الصفحة

رجعية القوانين : حقوق مكتسبة ـ عدم المساس بها
413

رقابة : تاريخ الحكم ـ تاريخ الاعلام ـ تاريخ الاستئناف .
398

شفعة : الاخذ بها فى مجموع الحصص .
406

صلح : عدم قيامه مجل عقد آخر .
407

غلط : غلط فى القانون ـ عدم تأثيره على صحة البيع
407

الفاتكان : علاقة الدولة المغربية بها .
404

قانون : خرقه ـ اعراض عن تطبيق نص .
398

قضاء : ممارسته ـ تفويض من جلالة الملك .
404

مدافع : مساندة الخصوم ازاء محاكم معينة .
399

مذكرة جواب: عدم وضعها ـ اعتراف بمضمون عريضة الطالب .
414

مرسوم : تاريخ اجراء العمل به ـ مفعوله ـ صيغته .
412

مقرر : اتسامه بالشطط فى استعمال السلطة
414

فهرس عام

صفحة

التعامل البنكى فى الشريعة الاسلامية بين المد والجزر – للاستاذ عبد السلام حادوش 311

عقد العمل فى القانون المغربى – للاستاذ عبد الواحد بن مسعود 315

معرض المجلات 310

النصوص التشريعية والتنظيمية – (الخطاب الملكى الموجه الى البرلمان بشأن مدلول الفصل 40 من الدستور المتعلق بالدورة الاستثنائية فى 29 جمادى الثانية 1384 (4 نونبر 1964) 335

اجتهاد المحاكم 395

حكم وتعليق – للاستاذ احمد الخمليشى 416

اعلانات وبلاغات 423

الفهرس الابجدى للنصوص التشريعية والتنظيمية 438

الفهرس الابجدى لاجتهاد المحاكم 443